جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

نـــدوة

مشكلة البطالة فى جمهورية مصر العربية

الجزء الثانى

٢٣ - ٢٥ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ/١٤ - ١٦ يوليو ٢٠٠١م

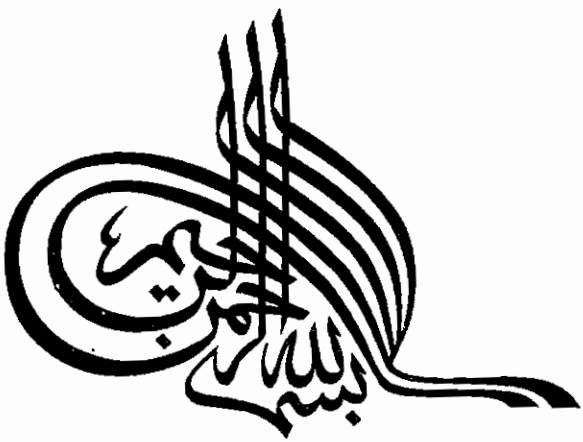
بسم الله الرحمن الرحيم

نـــدوة

مشكلة البطالة فى جمهورية مصر العربية

٢٣-٢٥ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ الموافق ١٤-١٦ من يوليو ٢٠٠١م

برعايـــــة

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

رئيس النـــدوة

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم

رئيس الجامعة

ضيفا شرف الندوة

معالى الأستاذ الدكتور / محمد زكى أبو عامر

وزير الدولة للتنمية الإدارية

معالى اللواء / مصطفى عبد القادر

وزير الدولة للتنمية المحلية

مقرر الندوة

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

قيمة العمل في الإسلام

أ. د. رفعت السيد العوضي(*)

مبحث تمهيدي

١- الإنسان والتقدم

١-١: موضوع هذا البحث عن قيمة العمل في الإسلام. الحديث عن العمل هو حديث عن العنصر البشري. العنصر البشري والتنمية البشرية ودور الإنسان في تقدم المجتمع وتنميته - هذا الأمر كله أصبح هو الذي تجمع فيه الأسباب التي جعلت مجتمعا يحقق التقدم في كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، وفي مقابل ذلك جعلت مجتمعا آخر راكدا لا يتحرك نحو التقدم.

١-٢: الدراسات الأحدث عن تقدم المجتمعات وتطورها بل وقابليتها للتطور تركز على "العنصر الثقافي" وتجمع فيه كل أسباب التفاوتات بين المجتمعات. يعني ذلك أن تطور المجتمع أو جموده، تقدمه أو تخلفه،استيعابه للمتغيرات أو عدم استيعابه أي رفضه لها، إيجابيته أو سلبيته، انفتاحه أو انغلاقه - كل ذلك وغيره مسبب عن العنصر الثقافي. الذين يتكلمون عن العنصر الثقافي يعنون به ما يتعلق بالإنسان وما يتعلق بالتراث وما يتعلق بالقيم السائدة في المجتمع، ولاشك أنهم يدخلون "الدين" في هذه المنظومة. علي هذا النحو يتحدد موقع الإنسان في منظومة التطور، الإنسان بعمله، بثقافته، بقيمه.

(*) أستاذ الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر

١-٣: العالم الإسلامي بكل دوله يصنف ضمن الدول المتخلفة. ولقد عمل أعداء الإسلام علي توظيف ذلك بما يخدم أهواءهم فربطوا بين الإسلام كثقافة وما عليه حال المجتمعات الإسلامية. البحث الذي نقدمه عن قيمة العمل ينطلق من فرضية هي أن الإسلام يمثل ثقافة التطور والتقدم والارتقاء ومهمة البحث هي إثبات هذه الفرضية.

٢ - موضوع البحث: قيمة العمل

"قيمة العمل" يحتمل معنيين. المعني الأول: قيمة العمل "توجه إلي معني قيمي، ويكون المقصود بقيمة العمل في هذا المعني القيم المرتبطة بالعمل والقيم المرتبطة بالنظرة إلى العمل، سواء أكان ذلك من وجهه نظر الفرد أم من وجهة نظر المجتمع.

المعني الثاني: "قيمة العمل" يقصد بها معني كمي اقتصادي. في هذا المعنى يجئ الأجر باعتباره قيمة للعمل؛ أى مقابل الجهد الذي يبذله الإنسان ويدخل في هذا المعنى أيضاً دور العمل في تحديد قيم السلع، وهو ما يعرف في الاقتصاد باسم نظرية القيمة، كذلك يدخل في هذا المعني دور العمل في الملكية، وخاصة ملكية المصادر أو الموارد الطبيعية.

هذا البحث يعمل قيمة العمل بالمعني الثاني. يترتب علي ذلك أن هذا البحث يصنف ضمن الأدبيات الاقتصادية المرتبطة بالعمل.

٣- عناصر البحث

الفرضية التى يعمل هذا البحث علي إثباتها هي: الإسلام يمثل ثقافة التطور والارتقاء. اختار البحث مجموعة من العناصر يحاول من خلال مناقشتها إثبات الفرضية المذكورة. العناصر التي اختيرت والتي تمثل عناصر البحث تنظر بدورها لقيمة العمل في الإسلام. العناصر المقترحة للبحث هي:

١-١: أهمية الوقت وتخطيطه في الإسلام.

١-٢: عناصر أساسية في العمل والأجر.

١-٣ : العمل أساس قيمة المنتج

١-٤: العمل والحافز

المبحث الأول

أهمية الوقت في الإسلام

١-١: اقتصاديات الوقت:

"اقتصاديات الوقت" مصطلح مألوف في الأدبيات الاقتصادية، والاهتمام بموضوعه في ازدياد مستمر. مظاهر اهتمام الاقتصاديين بهذا الموضوع متعددة، التحليل الاقتصادي يعتمد الوقت، يتمثل هذا في النوع المعروف باسم التحليل الديناميكي. إنه تحليل يعتمد الوقت وهذا مقابل التحليل السكوني الذي لا يعتمد الوقت. التقدم التكنولوجي موضوع آخر يجرى الاقتصاديون التحليل فيه عبر الوقت. بل نستطيع أن نقول إن اقتصاديات الوقت أعمق من هذين المثالين المذكورين، إن الأدبيات الاقتصادية ترقى به أن يكون فرعاً في الدراسات الاقتصادية ولعل تطبيقاته الواسعة تظهر في الأدبيات الاقتصادية عن التقدم والتخلف، من العوامل الفاصلة بين مجتمعات تقدمت ومجتمعات لا تزال ترسف في أغلال التخلف عامل اقتصاديات الوقت.

في إطار تقديم دراسة عن قيمة العمل في الإسلام رأينا ان نبدأ البحث بالتعرف على أهمية الوقت في الإسلام. سبب بدء البحث على هذا النحو ما ذكر عن اقتصاديات الوقت، ويضاف سبب أساسي آخر يتعلق بموضوع البحث وهو أن اقتصاديات الوقت تجد بعض تطبيقاتها الرئيسية في العمل وهو الذي يمثل مساهمة العنصر البشري في الاقتصاد.

١ -٢: العبادات الإسلامية وأهمية الوقت:

العبادات في الإسلام مقصود بها تعظيم الله سبحانه وتعالى، هذا وهو المقصد الأسمي. لا يدخل في المعقولية أن يوضع حظر على ربط العبادات بمقاصد أخرى تالية لمقصدها الأسمي. في إطار هذا الفهم نحاول أن نستنبط مقصدا للعبادات الإسلامية يتعلق بالوقت من حيث أهميته وتنظيمه. ونقترح أن يتم ذلك بالإحالة إلى الصلاة، مع ملاحظة أن الصلاة لاتمثل التشريع الإسلامي الوحيد الذي يعمل على الوقت.

١-٣: الصلاة أكفأ إطار لتنظيم الوقت:

١-٣-١: شرع الإسلام الصلاة بحيث تؤدي في اليوم خمس مرات موزعة على النهار والليل. الصلاة بأوقاتها الخمسة وبتوزيعها على أوقات الليل والنهار تمثل أكفأ "إطار" لتنظيم كل أعمال الإنسان. هذا الإطار يمثل الوعاء الملائم الذي يسع كل أنواع الأعمال المطلوبة من الإنسان؛ أعمال لوظيفته، أعمال لبيته؛ وأى نوع آخر من الأعمال. الإنسان مع الصلاة لا يشكو من اضطراب برنامجه اليومي، أو لا يشكو من عدم قدرته على ضبط برنامج حياته اليومى، وذلك لانه يخطط لهذا البرنامج مستفيداً من إطار ملائم يشبع شروط الكفاءة. هذا الإطار "الخماسى" يمثل تربية على الاهتمام بالوقت والاهتمام بتخطيطه.

١-٣-٢: في إطار هذا "البرنامج الخماسي" لتخطيط أوقات اليوم جاءت الصلاة موزعة على النهار والليل توزيعا ذا طبيعة خاصة. لم تجئ الصلاة موزعة توزيعا منتظمة بحيث تؤدي كل عدد من الساعات؛ خمس ساعات مثلا، وإنما جاء توزيعها وقتياً على نحو آخر هو التوزيع المعروف لصلاة

الصبح وصلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء. الوقت بين صلاة الصبح وصلاة الظهر طويل نسبيا، والسبب في ذلك أن هذا الوقت يمثل "ذروة" القدرة على العمل، لهذا أعطى للعمل وقت ملائم. الوقت الممتد من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، ثم من صلاة العصر إلى صلاة المغرب يكاد أن يكون متساويا، وكل منهما أقصر من الوقت بين صلاة الصبح وصلاة الظهر. مجيء الأمر على هذا المنهج يفهم على النحو الآتي: قدرة الشخص على العمل بدأت تضعف ولهذا فهو يحتاج إلى أوقات راحة يجبر عليها، وجاءت الصلاة في إطار برنامجها الخماسي تعطي "الوعاء الوقتي" الذي يتلاءم مع هذه المرحلة. من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء يكاد أن يكون قد انتهى يوم العمل العادي، لذلك كان الوقت بين هاتين الصلاتين أقصر الأوقات مقارنا بأوقات الصلوات الأخرى.

هذا التوزيع للصلاة على أوقات النهار والليل يربي المسلم على كيفية التخطيط للوقت بحيث تبنى "خطة الوقت" على الاعتبارات الموضوعية الصحيحة.

١-٣-٣: كل صلاة من الصلوات الخمس يمتد وقتها على مساحة زمنية. من حيث أداء الصلاة في هذه المساحة الزمنية فلكل وقت حكم. صلاة العصر على سبيل المثال لها أربعة أوقات[١]: وقت فضيلة، وقت اختيار، وقت جواز بلا كراهة، وقت جواز مع الكراهة[٢]. إعمالاً للمنهج الذي نتبعه نستطيع أن نستنتج مقصداً إسلامياً يتعلق بالوقت. من هذه الأحكام التي أعطيت للأوقات حسب تصنيفها. هذا المنهج يشكل عقلية المسلم بحيث تربى على إعطاء درجة أهمية معينة لكل لحظة. إن أية ساعة من ساعات اليوم

طولها ستون دقيقة، المنهج الإسلامي يعد ذهنية المسلم على أن هذه الساعات المتساوية في الدقائق تختلف في أهميتها. نحاول أن نوضح المعنى الذي نقصده بالمثال الآتي: القائد العسكري في جبهة القتال يعرف أهمية كل دقيقة، لو أعطى إشارة بالهجوم في لحظة معينة وتأخر بعض أفراد الفريق فإن النتيجة قد تكون هزيمة مدمرة. يوضح هذا المثال أن لكل لحظة درجة أهمية حتى وإن تساوت مع لحظة أخرى في مساحتها الزمنية. في النشاط الاقتصادي نفس هذه الدرجة من أهمية الوقت، إن خط إنتاج في مصنع للسيارات يقف عليه عدد من العمال وكل عامل مكلف بأداء عمل معين وتمر أمامه السلعة التي تنتج، فإذا حدث أن تأخر عامل عن الوقت المحدد له فإن الإنتاج كله يضطرب.

١-٣-٤: المناقشة السابقة عن دور الصلاة في تربية المسلم على أهمية الوقت وأهمية تنظيمه نستطيع أن نؤسس عليها عنصراً جديدا يضاف إلى عناصر المنهج الذي نتحدث عنه. يتعلق هذا العنصر بأن الصلاة تشكل عقلية المسلم بحيث تجعله يقظا ومنتبها بصفة دائمة للوقت ولانقضاء كل لحظة ولاستقبال كل لحظة. المسلم الذي يكون في يقظة كاملة لأوقات الصلاة الخمس على امتداد اليوم، وفي يقظة لكل وقت داخل الصلاة، هذه الشخصية على هذا النحو تكون مراقبة الوقت ومروره مكوناً من مكوناتها.

١-٣-٥: تبدأ الصلاة الأولى وهي صلاة الصبح من وقت الفجر، وتبدأ الصلاة الأخيرة وهي صلاة العشاء بعد غروب الشمس (بوقت قصير حوالي ساعة وثلث). جاء عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى الفجر ولا ينام ويصلى العشاء ولا يعمل. الصلاة على هذا النحو حددت يوم العمل من حيث

بدايته ونهايته. تحديد يوم العمل على هذا النحو تطبيق لما جاء في القرآن الكريم. يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴾(٣) ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾(٤) ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾(٥).

نستنتج مما سبق أن الصلاة وهي تشكل عقلية المسلم تدخل ضمن هذا التشكيل التربية على بداية يوم العمل ونهايته. على هذا النحو يصبح من مقاصد الصلاة تربية المسلم على أن يتعامل مع الوقت على أن هناك بداية ليوم العمل وهناك نهاية له.

التوجيه الإسلامي بأن النهار للعمل والسعي والجد وأن الليل للهدوء والسكينة والراحة يتضمن توجيها للمؤمن بأن يكون متوافقا مع البيئة المحيطة به؛ سواء البيئة الاجتماعية أو البيئة الطبيعية. إن البيئة التي تحيط بالإنسان والمتمثلة في النوع البشري وكذلك الأحياء الأخرى تكون يقظة ونشطة نهارا، بل إن الشمس وهي أهم عناصر البيئة الطبيعية تشع الحيوية والجد والنشاط في كل الكائنات، وهي بهذا تجعل النهار ملائما للعمل والحركة.

١-٣-٦: كشفت المناقشة السابقة عن عناصر تربط بين الصلاة وأهمية الوقت وتنظيمه. بالأخذ في الاعتبار هذه العناصر وعناصر أخرى يمكن اكتشافها نستطيع أن نستنتج عناصر المنهج الإسلامي في توظيف الصلاة لتحقيق مقصد من مقاصدها وهو تشكيل عقلية المسلم بحيث يكون الوقت في أهميته وتنظيمه والاستفادة منه على اكمل وجه أحد مكونات هذه العقلية. والعناصر المستنتجة هي:

- التربية على التخطيط العام للاستفادة بالوقت.
- التربية على أن يبدأ يوم العمل وينتهي بما يتلاءم مع البيئة المحيطة بالإنسان التي خلقها الله سبحانه وتعالى.
- التربية على اليقظة التامة لاستقبال الوقت ومروره وانتهائه.
- التربية على إعطاء درجة أهمية لجزئيات الوقت بحيث يترجم ذلك أهمية العمل ويترجم في أهمية العمل.
- التربية على توزيع الأعمال واختيار الوقت الملائم لكل عمل.
- التربية على أن تتخلل العمل أوقات راحة. ويدخل في ذلك التخطيط لوقت الفراغ، وهو ما يسمى في الأدبيات المعاصرة باقتصاديات الفراغ.
- التربية على التخطيط للعمل خلال الوقت بما يتلاءم مع قدرات الشخص العقلية والبدنية، وكذلك من حيث حيوية طاقته أو ضعفها.
- التربية على أهمية العمل والتخطيط له في إطار العبادات المشروعة.
- التربية على أن العبادات تمثل إطارا ملائماً للتخطيط للعمل وأنها لا تتسبب في تعطيله.
- التربية على أن العبادات تستهدف إعادة النشاط للشخص عقلياً وبدنياً، وبذلك يوظف وقت الفراغ لخدمة وقت العمل.
- التربية على أن الإسلام يفرض راحة إجبارية طويلة (الجزء الأكبر من الليل)، وهي راحة حتى من العبادة بمعناها الاصطلاحي.
- التربية على أن الإسلام شرع العمل والعبادة بما يجعل الإنسان عقلياً وبدنيا في انسجام مع البيئة المحيطة به التي خلقها الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني
عناصر أساسية في العمل والأجر

قيمة العمل هي موضوع هذا البحث. ولقد حدد البحث في البداية أنه يتعامل مع قيمة العمل على أنه يدخل فيها الأجر وغيره. يعني هذا أن البحث ينظر إلى مصطلح قيمة العمل على أنه مفهوم واسع ينضوي تحته عناصر كثيرة منها الأجر. يحاول البحث في هذه الفقرة أن يعرض لعناصر أساسية في موضوع العمل والأجر في الإسلام. والبحث يشدد على أنه يقدم عناصر أساسية، وهو بهذا يتحفظ على أنه لا يقدم دراسة وافية مفصلة تفصيلا كاملا عن هذا الموضوع.

٢-١- الأجر ومستوى الكفاية:

نصوص ومواقف:

من القرآن: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٦)

من السنة (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)(٧)

(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)(٨).

من آثار كبار الصحابة:

كتب أبو يوسف قال حدثني محمد بن محمد بن أبي جمعه قال: حدثنا أشياخنا، أن أباعبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب ﷺ: دنست أصحاب رسول الله ﷺ، أى أنه يعتب على أمير المؤمنين لأنه استخدم بعض الصحابة

في جباية الخراج، وربما يغريهم المال فتمتد إليه أيديهم بغير حق، فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة (يقول: إذا استعملتهم على شيء فاجزل لهم في العطاء والرزق ولا يحتاجون)[٩].

٢-٢: من هذه النصوص والمواقف يستنتج ما يلي:

٢-٢-١: العمل معتبر ذو قيمة اقتصادية يستحق باذله مكافأة مادية بل أن بعض الفقهاء- مثل ابن تيمية - يستخدم اصطلاح "تسعير الأعمال" أي أن العمل كأية سلعة أخرى له ثمن (أجر)[١٠].

٢-٢-٢: المستأجر يلزم عليه توفير الأجير أجره ما دام قد بذل العمل المتفق عليه.

٢-٢-٣: يضع الإسلام إطارا عاما لمقدار الأجر، وهو (أن يكون الأجر يكفي الرزق بحيث لا يحتاج العامل).

٢-٢-٤: كذلك من تعاليم الإسلام حسن المعاملة، والرفق، ومراعاة الطاقة والقدرة الإنسانية.

٢-٣: من أشهر التطبيقات لتقدير الأجر ما ذكره الماوردي عن تقدير عطاء الجند[١١]

٢-٣-١: إن تقدير العطاء معتبر بالكفاية، حتى يستغنى بها الجندي عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

- عدد من يعول من الذرارى والمماليك.
- عدد ما يربطه من الخيل والظهر.
- الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص.

فتقدر كفايته في نفقته وكسوته العامة فيكون هذا المقدار في عطائه ثم تعرض حاله كل عام فإذا زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص.

٢-٣-٢: يؤسس الماوردي تقديره لعطاء الجند على أساس إعطائه حد الكفاية، ونلاحظ هذا المصطلح (الكفاية) وليس الكفاف الذي يعرف في دراسة الأجور اقتصاديا. والفارق كبير بين حد الكفاية وحد الكفاف[١٢].

٢-٤: يهمنا بصفة خاصة أن نوضح المسائل التالية في الأجر وتقديره:

٢-٤-١: تقدير الأجر (تحديده) لا يخضع لقوى السوق وحدها (العرض والطلب) وإنما يراعى فيه كفاية العامل أى ما يكفيه.

٢- ٤-٢: يراعي في الأجر الاعداد الذي يقوم به العامل ليؤدي العمل ويتبين هذا من أنه روعي فيه ما يربطه الجندي من خيل، والخيل تمثل الأعداد اللازم للمقاتل، فإذا كان هناك عمل تلزم له دراسة وتعليم وتدريب فإن هذه الدراسة تكون موضع اعتبار عند تقدير الأجر[١٣].

٢-٤-٣: تحسين الكفاية باستمرار عن طريق الدورات التدريبية لرفع الكفاءة الإنتاجية للعامل بجانب أنها من مسئوليات العامل، فهي أيضا من مسئوليات المجتمع (صاحب العمل مثلا). الماوردي يرى أنه إذا استهلك سلاح الجندي بمعنى العجز عن العمل يعوض عنه[١٤] وبالقياس عليه انه إذا أصبح تدريب العامل على الفن الإنتاجي الحديث مطلوبا فإنه يدفع إلى تحصيل الفنون الجديدة.

٢-٤-٤: الكفاية التى يبنى عليها تقدير الأجر لا ينظر فيها للعمل وحده وإنما ينظر فيها إلى العامل وما يتحمله من مسئوليات أسرية.

٣- السوق وتحديد الأجر:

يحاول البحث في هذه الفقرة أن يتعرف على دور السوق في تحديد الأجر في الإسلام وذلك من خلال عرض عناصر تتيح إعطاء نتيجة في هذا الصدد. وقبل أن نعرض ما يتعلق عن هذا الموضوع في الإسلام نشير إلى أن: الاقتصاديين يرون أن العمل سلعة كأية سلعة أخرى، لها ثمن وأن هذا الثمن يتحدد بتفاعل قوى السوق وهي قوى العرض والطلب يعني ذلك أن قوى السوق هي العوامل الفاعلة في تحديد الأجر.

٣-١: آراء سابقة:

٣-١-١: بعض الكتاب المسلمين يرون أن (العلاقات بين العمال ورؤسائهم) (أصحاب الأعمال) لا يجوز أن تترك بعيداً عن هيمنة القانون الصارمة[١٥].

٣-١-٢: هناك من يري (أن الإسلام يجيز الأخذ بالقانون الاقتصادي في العرض والطلب، كمعيار سليم في تقدير الثمن السوقي للسلعة، ولكن علي شرط أن يسري هذا القانون سريانا تلقائيا[١٦].

٣-٢: رأي البحث

دور السوق في تحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي نرى أن يفهم على النحو الآتي.

٣-٢-١: يضع الإسلام بعض القواعد التي تنظم الأجر قبل المرحلة التى يبدأ فيها عمل السوق، ومنها أن يكون الأجر بالنسبة للعامل مقدرا بالكفاية. القواعد الإسلامية معلنة مسبقا للعمال وأصحاب الأعمال، فعلي أصحاب الأعمال أن يأخذوا في اعتبارهم أن الأجر لن ينزل عن حد الكفاية المعتبرة شرعا، بصرف النظر عن اعتبارات العرض والطلب (قوي السوق).

٣-٢-٢: المرحلة التالية في تحديد الأجر: يترك الإسلام بعد ذلك لقوي السوق أن تتفاعل لتحديد مستوي أجر العامل مع مرعاة الشرط السابق وهو (الكفاية) يستدل علي هذا من تحليل بعض العقود الإسلامية المعروفة مثل المزارعة والمساقة والمضاربة، حيث يشترك عنصر العمل مع غيره من عناصر الإنتاج الأخرى مثل الطبيعة ورأس المال. لم يشترط الإسلام حصة معينة للعامل الأخرى من الناتج، وإنما ترك تحديد هذه الحصة لقوي السوق تعمل دورها في التحديد.

هذا الأمر موضع اتفاق بين الفقهاء وإن لم يستعملوا هذا المصطلح الاقتصادي الجديد وهو دور السوق في تحديد الأجر إلا أن الأحكام المبنية علي النصوص الإسلامية تؤدي هذا المعني.

٣-٢-٣: المرحلة التالية في تحديد الأجر لا يترك الإسلام النتائج التي تعطيها قوي السوق، وإنما يتعبها بضوابط منها: القواعد التي تنظم ساعات العمل والتي تنظم المعاملة بين الأطرف المشتركة في النتاج وهم العمال وأصحاب الأعمال مثل: الإتقان والعمل في حدود الطاقة وبيئة العمل.

٤- مفهوم (خاص) للبطالة

٤-١: الأدبيات الاقتصادية عن البطالة كثيرة ومتنوعة، وقد اهتمت هذه الأدبيات بتحديد أنواع البطالة، وعد من أنواعها: البطالة السافرة، البطالة الاحتكاكية، البطالة الموسمية، البطالة الإجبارية والبطالة المقنعة.

٤-٢: حمل الفكر الإسلامي مفهوما للبطالة بحيث يمكن القول إن هذا المفهوم يؤصل لنوع جديد من أنواع البطالة. هذا المفهوم عرضه الفقيه محمد ابن عبد الرحمن الوصابي اليمني (٧١٢هـ-٧٨٢هـ) في كتابه: البركة في فضل السعى والحركة. نعرض رأيه في الفقرات التالية مع العمل على استنتاج بعض عناصر اقتصادية(١٧).

٤-٢-١: يعرف البطالة بأنها الكسل عن العمل لكسب الحلال أو الكسل عن القيام بأمر الآخرة. هذا التعرف يعكس خصائص في الاقتصاد الإسلامي. ذلك أن المجتمع الذي يعيش في ظل تطبيق هذا الاقتصاد حين تظهر فيه البطالة فإن تشريعات الإسلام يعمل من خلالها على علاج البطالة بواسطة المسئولية عن دخول المتعطلين إلى أنشطة اقتصادية. ولهذا، فحين لا ينهض المتعطل إلى هذه الأنشطة ويعمل عليها فإن تعطله يكون نوعا من الكسل.

٤-٢-٢: الربط بين البطالة والكسل يساعد في وضع سياسات لعلاج البطالة، إنه يساعد في مواجهة هذه الظاهرة المدمرة اجتماعيا واقتصاديا. ذلك أن هذا الربط بين البطالة والكسل يجعل مسئولية علاج البطالة تقع أول ما تقع علي عاتق المتعطل نفسه لأن الأمر يبدأ بأن بطالته هي بسب كسله.

٤-٢- ٣: أشير في هذا الصدد إلى ما فعله الرسول ﷺ عندما ما جاءه متعطل يطلب الصدقة فباع ما عنده ووجهه إلى نشاط اقتصادي منتج

حقيقة[١٨]. هذا الحديث عن الرسول ﷺ دليل علي أن الإسلام يري أن المتعطل عليه أن يتحمل مسئولية تعطله وأن تعطله هو نوع من الكسل، وهذا إذا لم تكن هناك ظروف قهرية فرضت عليه التعطل.

٤-٣-٤: هذا التعريف للبطالة اعتمده المؤلف على حديثين للرسول ﷺ يتصلان بما نقوله عن العمل والبطالة. الحديث الأول هو قول الرسول ﷺ: «إن اللّه لا يحبُّ الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا الآخرة»[١٩]. وينقل نفس هذا المعني في حديث آخر للرسول ﷺ «أشدُّ الناس حسابا يوم القيامة المكْفي الفارغ»[١٩] ويفسر الفارغ بأنه الذي لا عمل له. إن تشبيه المتعطل بالفارغ هو أدق تكييف لهذه الحالة من الضياع الاقتصادي والاجتماعي.

الحديث الثاني الذي ينقله المؤلف عن الرسول ﷺ: «البطالة تُقسّي القلْب»[٢٠]. والمعني الذي أريد أن أركز عليه فيما يتعلق بهذا الحديث هو أن الحديث يشرح سلوك المتعطلين في المجتمعات الحديثة. هذا الذي نراه ونسمعه عنهم في الاضرابات الكثيرة التي يقومون بها من تدمير وتخريب ومن تعطيل للإنتاج، كل هذا صور من قسوة القلب التي أشار إليها حديث الرسول ﷺ.

٥- الأنشطة الاقتصادية والتفاضل بينها:

٥-١: الأنشطة الاقتصادية والتفاضل بينها موضوع شغل به الفكر الاقتصادي الوضعي في قرون سابقة، وفي هذا السباق ظهر مصطلح نشاط منتج ونشاط عقيم. طوال العصور الوسطي كان الفكر الاقتصادي يرى أن التجارة نشاط غير منتج، وفي مراحل تالية مع مدرسة الطبيعيين اعتبرت الزراعة هي النشاط الاقتصادي الوحيد الذي يخلق القيمة.

اعتبار نشاط منتج ونشاط غير منتج، أو نشاط عقيم ونشاط غير عقيم أو نشاط يضيف إلي القيمة ونشاط لا يضيف إلي القيمة - هذا الأمر كله يعكس نفسه في "قيمة العمل". والذي نعنيه بقيمة العمل في هذا السياق هو تقويم العمل وتقويم من يعمل، بعبارة أخرى نظرة الناس إلي العمل. نزيد توضيح هذه الفكرة وذلك بالإشارة إلى أن هذا الأمر قد يحمل "قيمة سلبية" بشأن نوع معين من الأعمال. لهذا السبب خصص البحث فقرة لهذا الموضوع وذلك في إطار الحديث عن قيمة العمل في الإسلام. وسوف نعرض بإيجاز لبعض الأصول الإسلامية مع محاولة استنتاج عناصر اقتصادية في خلال العرض.

٥-٢: أعطى بعض الفقهاء تفسيرا اقتصاديا لحديث الرسول ﷺ «اختلاف أمتي رحمة» وقال إن المعني هو اختلاف الناس في الحرف[٢١].

٥-٣: ناقش بعض الفقهاء فكرة الأفضلية بين الأنشطة الاقتصادية. والمتفق عليه بين الفقهاء أن القيام بالمكاسب الثلاثة من فروض الكفايات.

يرى إمام الحرمين والنووى وغيرهما من أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين، لأن فرض العين كالصلاة والصيام إذا تركه أثم وحده وإذ فعله اسقط الاثم عن نفسه وعن جميع المسلمين وقام مقام المسلمين اجمع فلا شك في رجحانه وحسن إيمانه.

٥-٣-١: التفسير الاقتصادي الذي أعطى لحديث الرسول ﷺ «اختلاف أمتي رحمة». يعتبر رؤية جديدة لهذا الحديث لأنه كان المألوف تفسير هذا الحديث تفسيرا يتعلق بتعدد المذاهب والفرق الإسلامية.

بناء على هذا التفسير الاقتصادى لهذا الحديث نذكر: البلاد الإسلامية حين تخصصت في إنتاج المنتجات الأولية أصبحت بعيدة ومحرومة من

الرحمة التي أشارت إليها الرسول ﷺ في حديثه. ولو أن البلاد الإسلامية نوعت اقتصادياتها بين زراعة وتجارة وصناعة، ونوعت أيضا كل نشاط من هذه الأنشطة الثلاثة لو فعلت كل ذلك لكانت في رحمة، ومن صورها الرحمة الاقتصادية.

٥-٣-٢: بعض الفقهاء الذين ناقشوا الأفضلية بين الأنشطة الاقتصادية. يري أفضلية القيام بالزراعة، ومنهم من يري أفضلية القيام بالتجارة. استدل كل منهم علي ما قاله بأحاديث وردت عن سيدنا رسول الله ﷺ. ما أراه أن هذه الأحاديث كلها لها أهميتها الاقتصادية وأنه لا تناقض بينها. إن الرسول ﷺ بعث برسالة صالحة لكل زمان ومكان، وقد يجئ زمان أو مكان يكون مطلوبا فيه الحث علي الزراعة فقال الرسول ﷺ أحاديث يحث فيها علي الزراعة، وقد يجئ زمان أو مكان يكون مطلوبا فيه الحث علي التجارة فقال الرسول ﷺ أحاديث فيها حث علي التجارة.

هكذا فإن ورود أحاديث عن الرسول ﷺ يفضل بعضها التجارة ويفضل بعضها الزراعة لا يعتبر من قبيل التناقص، وإنما لهذا دلالة وأهمية اقتصادية. وهكذا يكون رفع التناقض بين هذه الأحاديث في أن كلا منها مرهون بملابساته الاقتصادية(٢٢).

بناء علي المناقشة السابقة. يمكن استنتاج ما يلي:

أ - المناقشة بين الفقهاء عن الأفضلية في الأنشطة الاقتصادية لم يترتب عليها حكم "قيمي" علي نوع من الأعمال بحيث يهمل الناس عن هذا النشاط الاقتصادي.

ب – آراء الفقهاء عن أن القيام بكل الأنشطة الاقتصادية من فروض الكفاية يمثل أقوي إلزام لأن يتخصص أفراد المجتمع بحيث يستوعب تخصصهم كل الأنشطة الاقتصادية اللازمة للمجتمع.

ج – آراء الفقهاء في توجيه الأحاديث الواردة عن سيدنا رسول اللّه ﷺ بشأن الأنشطة الاقتصادية يضع أساسا لسياسات اقتصادية متلائمة مع تطور المجتمع بحيث تستوعب المتغيرات المستجدة.

د – النتائج الثلاث تصب نفسها في "قيمة العمل".

المبحث الثالث

العمل أساس قيمة المنتج

٣-١: شغل الاقتصاديون بكيفية تحديد قيمة سلعة ما أو منتج ما، وقدمت نظريات متعددة عن ذلك عرفت باسم نظريات القيمة. يمكن القول إن نظرية القيمة تعتبر أول نظرية اقتصادية أو علي الأقل من أوائل النظريات الاقتصادية التي شغل بها الاقتصاديون. ويمكن القول بيقين أكبر إنها أول نظرية اقتصادية أكتمل بناؤها، وإنها من أكثر النظريات في تطورها المستمر. نشير في هذا السباق إلي ادم سميث المعتبر المؤسس لعلم الاقتصاد الرأسمالي، لقد أعطي أولوية لموضوع القيمة في كتابه ثروة الشعوب. وبعد ادم سميث جاء دافيد ريكاردو المؤسس الثاني لعلم الاقتصاد الرأسمالي فأعطي له نفس الأهمية. يري آدم سميث أن قيمة السلعة تتحدد بالعمل الذي يبذل فيها[٢٣] وجاء ريكاردو وتساءل هل المقصود كمية العمل أو قيمة العمل، وكان رأيه أن قيمة أية سلعة تتحدد بالكمية النسبية من العمل الذي يكون ضروريا لإنتاجها[٢٤].

٣ -٢: نقل كارل ماركس نظرية القيمة إلي بؤرة الصراع المذهبي بين الرأسمالية والاشتراكية، لقد أصبحت نظرية القيمة عنده مربوطة بنظرية التراكم الرأسمالي وبنظرية الصراع الطبقي وبنظرية التفسير الاقتصادى أو المادي للتاريخ وبنظرية التطور الاقتصادي. رأي ماركس أن قيمه السلعة تتحدد بكمية العمل التي دخلت فيها ويعبر عن ذلك بوقت العمل الضروري اجتماعيا. مد ماركس تحليله إلى قيمة العمل ورأيه أن قيمة قوة العمل تتحدد

بنفس الطريقة التي تتحدد بها قيمة أي سلعة أخري؛ لذلك تتحدد بوقت العمل الضروري اجتماعيا المجسد في وسائل الكفاف، ويعتقد ماركس أن وسائل الكفاف كافية إلي الدرجة التي تسمح باستمرار بقاء العامل وأن تنتج له زيادة عائلية[٢٥]. هذا تحليل ماركس للقيمة بما فيها قيمة العمل في إطار الرأسمالية. رتب علي تحليله ما عرف باسم فائض القيمة، وهو يظهر بسبب أن الرأسمالي يشتري قوة العمل بقيمة وسائل الكفاف التي لزمت لإنتاجها بينما يشغل العامل ساعات أطول من الوقت اللازم لإنتاج قيمة وسائل الكفاف التي تلزم لخلق قوة العمل. والفرق بين الاثنين هو فائض القيمة الذي أنتجه العامل ولكن الرأسمالي هو الذي يحصل عليه

٣-٣: يتبين من هذه المناقشة أن دور العمل في تحديد قيمة السلعة، ثم كيفية تحديد قيمة العمل نفسه تعتبر في بؤرة الصراع المذهبي بين الرأسمالية والاشتراكية.

٣-٤: ابن خلدون هو مؤسس علم الاقتصاد، ليس في طبيعته الرأسمالية أو الاشتراكية وإنما علم الاقتصاد في طبيعة إسلامية. هذا هو الرأي نؤمن به. المساهمة التي قدمها ابن خلدون عن دور العمل في تحديد القيمة من الأسباب التي تجعلنا نقول بأنه مؤسس علم الاقتصاد (الإسلامي). نعرض رأيه في هذا الموضوع ونستهدف أن نتعرف علي مساهمته في نظرية القيمة، هذا من جانب، ومن جانب أخر نستهدف بيان قيمة العمل وهو موضوع هذا البحث.

كتب ابن خلدون في مقدمته عن دور العمل في القيمة في فصل بعنوان: في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية. نقتبس من هذا الفصل الفقرات التي تتعلق بموضوع القيمة.

النص

إعلم أن الإنسان مفتقر بالطبع إلي مايقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلي أشده إلى كبره واللّه الغني وأنتم الفقراء والله سبحانه خلق جميع ما في العالم للإنسان وامتن به عليه في غير ما آية من كتاب فقال ﴿اللّهُ الّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ﴾[٢٦] وكثير من شواهده ويد الإنسان مبسوطة علي العالم ومافيه بما جعل اللّه له من الاستخلاف وأيدي البشر منتشرة فهي مشتركة في ذلك وما حصل عليه يد هذا امتنع عن الآخر بعوض أم آتاه الله منها الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلي التحصيل فلابد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه قال تعالي ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللّهِ الرِّزْقَ﴾ والسعي إليه إنما يكون بأقدار الله تعالي وإلهامه فالكل من عند الله فلابد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول فاعلم أن ما يفيد ه الإنسان ويقتنيه من المتمولات إن كان من الصنائع فالمفاد المقتني منه قيمة عمله وهو القصد القنية إذ ليس هناك إلا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنية وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها مثل التجارة والحياكة معهما الخشب والغزل إلا أن العمل فيهما أكثر فقيمته أكثر وإن كان

من غير الصنائع فلابد من قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فتعجل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت وقد تخفي ملاحظة العمل كما في أسعار الأقوات بين الناس(٢٧).

تحليل النص السابق لخدمة موضوع القيمة يفيد ما يلي:

٣-٤-١: يبدأ ابن خلدون كتابته عن الرزق والكسب بتقرير أن الموارد الاقتصادية التي خلقها الله سبحانه وتعالي مشتركة بين الناس جميعاً، وأن ما يدخل منها في ملكية شخص معين وهي ملكية استخلاف لا تكون إلا بعمل يبذله الشخص، وما يمتلكه الشخص لا يؤخذ منه إلا بعوض.

٣-٤-٢: المورد الاقتصادي لا يصبح صالحاً للانتفاع به إلا بعمل يبذله الإنسان "...فلابد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول".

٣-٤-٣: بعد مناقشة العمل والكسب وغيرهما يصل ابن خلدون للنتيجة التالية:

" فالمفاد المقتني منه قيمة عمله وهو القصد بالقنية إذ ليس هناك إلا العمل " هذه الفقرة هي التي يستدل بها علي أن ابن خلدون يري أن العمل هو أساس القيمة.

٣-٤-٤: مواصلة تحليل النص السابق تفيد أن ابن خلدون لا يرى أن العمل هو المصدر الوحيد القيمة. لقد كتب: " فلابد من قيمة ذلك المفاد من دخول قيمة العمل الذي حصلت به إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فنجعل له حصة من القيمة عظمت أو

صغرت " إن هذا يعنى أن رأى ابن خلدون هو أن العمل أساس القيمة، وليس رأيه هو: العمل هو المحدد الوحيد القيمة.

٣-٤-٥: ملخص رأى ابن خلدون هو أن العمل هو المحدد الأساسى لقيمة أي منتج. ابن خلدون بهذا يعبر عن الفكر الإسلامي. إن دراسة بعض العقود الإسلامية مثل المضاربة والإجارة والمزارعة وغيرها من العقود المعروفة في الفقه يعطي النتيجة التالية: تتحدد القيمة بناء علي مساهمة كل من العمل ورأس المال وملكية الموارد الطبيعية.

٣-٤-٦: يظهر تفوق الفكر الإسلامي في موضوع القيمة والذي عرض ابن خلدون نموذجا له عند مقابلته بالفكر الاقتصادي الوضعي الذي بدأ بادم سميت. نظريات القيمة في هذا الفكر تناوبتها تطورات، ونقطة الارتكاز الرئيسية في هذه التطورات تتمثل في رفض الرأي القائل بأن العمل هو المحدد الوحيد للقيمة.

المبحث الرابع
العمل والحافز الاقتصادي

٤-١: الحافز في الاقتصاد

يعتبر الحافز الاقتصادي هو المحرك في الاقتصاد الرأسمالي. آدم سميث يترجم الحافز الاقتصادي إلي اليد الخفية، ويعني بها أن الشخص يكون مقادا بواسطة يد خفية تحفزه للتقدم والرقي. والحافز الاقتصادي يعكس نفسه في فكرة الرجل الاقتصادي، والاقتصاديون يعنون به: ذلك الطيف الشاحب لمخلوق يسير إلي حيث يوجهه مخه، تلك الآلة التي تتولى عمليات الجمع والطرح[٢٨]. شومبيتر يلخص اقتصاد المدرسة الرأسمالية في العبارة الآتية: المصلحة الخاصة هي نظام القانون الطبيعي[٢٩]. هذه العبارة تعتبر تكييفا للحافز الاقتصادى. نعود إلى آدم سميث مرة أخرى في تصوره للحافز الاقتصادي تطبيقياً يقول: " لسنا نتوقع عشاءنا من كرم الجزار أو صانع الخبز، ولكن نتوقعه من رعاية مصلحتهم الذاتية، إننا لا نخاطب إنسانيتهم وإنما نخاطب حبهم. لذواتهم، ولا نحدثهم أبدا عن الأشياء الضرورية لنا وإنما نحدثهم عن المزايا التي يحصلون عليها.

٤-٢: تشريعات إسلامية عاملة على الحافز

يحاول البحث التعرف علي الحافز الاقتصادي وطبيعته في الاقتصاد الإسلامي من خلال التشريعات الإسلامية التالية.

٤-٢-١: أحياء الموات من التشريعات الإسلامية العاملة علي الأرض. يعرف الموات بأنه كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر[٣٠]، أما صفة الإحياء فإنها معتبرة بالعرف فيما يراد احياؤه فإن كان إحياء الأرض الموات للسكني فيكون الإحياء بالبناء والتسقيف، وهكذا[٣١]. يقول الرسول ﷺ: «**من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق**»[٣٢]. من هذا الحديث استدل الفقهاء علي أن الإحياء يرتب حق الملك للمحيي.

يري البحث أن إعطاء المحيى حق ملكية ما أحياه يرتبط بموضوع الحافز، إن الذي بذل عملا علي موات كانت مكافأته هي ملكية هذا الموات الذي أحياه. بل إننا في هذا الصدر نشير إلي أنه يوجد رأى فقهي يري أن ملكية الموارد الأرضية لا تكون إلا بعمل يبذل عليها " فالإنسان المنتج في النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج هو المالك الأصيل للثروة المنتجة من الطبيعة الخام[٣٣]. علي هذا النحو تتأكد العلاقة الإيجابية بين إحياء الموات والحافز الاقتصادي.

٤-٢-٢: الآلية التي تتحدد بها الأثمان في الإسلام لها اسقاطاتها علي الحافز الاقتصادي. لقد عمل الفقهاء علي استنتاج هذه الآلية من حديث رسول الله ﷺ: روي أنس بن مالك ﷺ أن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن القي الله ولا يطلبني أحد بمظلمة في دم ولا مال[٣٤]. يستنبط من هذا الحديث أن السعر يتحدد وفق قوي السوق المتمثلة في العرض ويعكس التكلفة والطلب ويعكس المنفعة[٣٥].

تحديد الأسعار علي النحو السابق يحمل عناصر تعمل إيجابيا مع الحافز، إن منتج السلعة يكون لديه حافز علي الإنتاج لأنه يعرف أن السعر الذي يعلنه السوق يعكس التكلفة التي يتحملها.

٤-٣: الحافز في الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون

اختار البحث ابن خلدون ليعرض بعض آرائه التي ترتبط بموضوع الحافز الاقتصادي. سبب اختيار ابن خلدون انه يمثل نموذجا لمفكر مسلم عمل صياغة الاقتصاد الإسلامي في صياغات اقتصادية متطورة. ولعله يكون من المفيد أن نشير إلي أن تحليل ابن خلدون يعكس الحرية الاقتصادية علي النحو الذي يتفق مع الإسلام، وهذا الارتباط بالحرية يجعل فكره في تلاؤم مع الحافز.

٤-٣-١: في معرض كتابة ابن خلدون عن الآثار الاقتصادية السلبية للمكوس كتب ما يلي:

"فتكسد السواق لفساد الآمال[٣٦]. عبارة فساد الآمال مساوية لعبارة ضعف الحافز الاقتصادي.

٤-٣-٢: عند كتابته عن الآثار الاقتصادية السلبية لتدخل الدولة في الأسواق كتب ما يلي:

"ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي[٣٧]. قبض الآمال عن السعي تترجم إلى ضعف الحافز الاقتصادي.

٤-٣-٣: عند كتابة ابن خلدون عن أن الظلم مؤذن بخراب العمران كتب ما يلي:

" أعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها أنتابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته. والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعى الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فلإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال واذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها فخف ساكن القطر وخلت دياره وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة[٣٨].

هذا الذي كتبه ابن خلدون يعتبر من أدق ما قيل عن الحافز الاقتصادي وعن الآثار الاقتصادية المرتبطة به. أن ابن خلدون لم يقف بالآثار المرتبطة بالحافز عند الآثار الاقتصادية وإنما مد هذه الآثار إلى حياة المجتمع كله سياسية واقتصادية وغيرها.

٤-٤: إيجابيات في التصور الإسلامي للحافز الاقتصادي وأثر ذلك على قيمة العمل:

٤-٤-١: تثبت المناقشة في الفقرات السابقة أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر الحافز الاقتصادي، بل إنه يمكن القول إن اعتبار الحافز الاقتصادي يمثل إحدى الخصائص المحدد لطبيعة الاقتصاد الإسلامي وبالتالي تحديد هويته المذهبية.

٤-٤-٢: تثبت المناقشة في الفقرات السابقة أن الحافز في الاقتصاد الإسلامي يربط إلى عوامل موضوعية، ونحيل بصفة خاصة إلى موضوع إحياء الموات وترتيبه لحق الملكية، إن هذا الموضوع يدل على الربط الموضوعي للحافز الاقتصادي. ويترتب على هذا الربط الموضوعي ان الحافز في الاقتصاد الإسلامي لا يؤسس على العنصر الشخصي وحده.

٤-٤-٣: مع أن الحافز الاقتصادي بطبيعته مرتبط أو تعبير عن المصلحة الخاصة إلا أنه تبين من المناقشة السابقة أن الإسلام جعل الشخص يعتبر مصلحة المجتمع ضمن العناصر المكونة أو الفاعلة على حافزه الاقتصادي، وعلى هذا النحو يتأسس الحافز في الاقتصاد الإسلامي جامعاً في انسجام المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة.

٤-٤-٤: مع أن الحافز الاقتصادي بطبيعته مرتبط وتعبير عن الحرية الاقتصادية إلا أنه تبين أن الاقتصاد الإسلامي يدخل الدولة في الحافز الاقتصادي بطريقة تحرك الفرد وتحفزه (يراجع على وجه الخصوص تحليل ابن خلدون) وذلك بمنعها من القيام بإجراءات يترتب عليها ظلم اقتصادي.

٤-٤-٥: بخصوص قيمة العمل فإن العناصر الأربعة السابقة تعطى النتيجة التالية: الحافز الاقتصادي بالطبيعة التي يوجد بها في الاقتصاد الإسلامي تترتب عليه أكبر قيمة للعمل وذلك للأسباب التالية:

أ - يجعل الشخص يحصل على ناتج عمله.

ب- يجعل الشخص يؤسس حسابه الاقتصادي على عوامل موضوعية وهذا يؤمن عمله ويؤمن عمل الغير.

ج - يجعل المصلحة العامة متضمنة في المصلحة الخاصة.

د - يجعل الشخص آمنا من الظلم الاقتصادي بإجراءات من طرف الدولة.

المراجع

١ – السيد، سابق، فقه السنة، المجلد الأول، مكتبة المسلم، ص ٨٦.
٢ – للعصر وقت عذر، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين صلاة العصر وصلاة الظهر.
٣ – سورة الفرقان، الآية رقم ٤٧.
٤ – سورة النمل، الآية رقم ٨٦.
٥ – سورة القصص، الآية رقم ٧٣.
٦ – سورة الطلاق، الآية رقم ٦.
٧ – الفتح الكبير ١ – ١٩٨، ١٩٩ حديثان الأول لابن ماجة عن عمر، ولأبي يعلى في مسنده عن أبي هريرة والطيالسي عن جابر، وللحكيم الترمذي عن أنس. والحديث الثاني للبيهقي عن أبي هريرة.
٨– حديث
٩ – أبو يوسف " أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري – الخراج – طبع بولاق (١٣٠٢هـ) التزام حنين باشا – ص ١٣.
١٠ – محمد المبارك – آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م – ص ١٤٣.
١١ – أبو الحسن الماوردي – الأحكام السلطانية – الطبعة الأولى – شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده (١٩٦٠) ص ٢٠٥.
١٢ – قد يرى البعض أن هذا التقدير خاص بالجند، ولا يجوز صحبه على باقي أنواع العمل وصوره المختلفة، ولكن الإسلام يرى في الجهاد نوعا من أنواع العمل، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهم عائدون من الغزو ما معناه: لقد رجعنا من الجهاد

الاصغر إلى الجهاد الأكبر فالذي يعمل في الزراعة هو في جهاد، والذي يعمل في الصناعة هو في جهاد، والذي يعمل في التجارة هو في جهاد. ثم أن التقرير مبنى على الأصول الإسلامية وهي تشمل جميع أنواع العمل.

١٣ - نجد أن مراعاة ذلك أمر على جانب من الأهمية لأنه لو ضمنت الكفاية لكل واحد ووقفت التعاليم عند هذا الحد لقعدت الهمم عن التقدم، أما أن يؤخذ في الاعتبار الأعداد فأن هذا بمثابة حفز للتعليم واكتساب مهارات جديدة.

١٤ - الماوردى - مرجع سابق - ص ٢٠٦.

١٥ - محمد الغزالي - الإسلام والمناهج الاشتراكية - مكتبة الخانجي القاهرة (١٩٥١).

١٦- د. محمد عبد الله العربى - الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - ص ٣٠٨

١٧- أحمد بن عبد الله اليمني. البركة في فضل السعي والحركة - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ص ٧-٩

١٨- سنن أبى داود، حديث ١٣٩٨، كتاب الزكاة. نص الحديث: عنْ أنسِ ابْن مالكٍ أنّ رجُلا منْ الأنْصار أتى النّبيّ ﷺ يسْألُهُ فقال أما في بيْتِك شيْءٌ قال بلى حلْسٌ نلْبسُ بَعْضهُ ونَبْسُطُ بعْضهُ وقعْبٌ نشْربُ فيه منْ الْماء قال ائْتنِي بهما قال فأتاهُ بهما فأخذهُما رسُولُ اللّه ﷺ بيدهِ وقالَ منْ يشْتري هذيْن قالَ رجُلٌ أنا آخُذُهُما بدرْهم قال مَنْ يزيدُ على درْهم مرتيْن أوْ ثلاثًا قالَ رجُلٌ أنا آخُذُهُما بدرْهميْن فأعْطاهُما إيّاهُ وأخذ الدّرْهميْن وأعْطاهُما الأنْصاريّ وقال اشْتر بأحدِهِما طعاما فانْبذْهُ إلى

أَهْلِك واشْتَرِ بالآخَرِ قدُوما فأْتِنِي بهِ فأَتَاهُ بهِ فشدّ فيهِ رسُولُ اللّهِ ﷺ عُودا بيدهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فاحْتَطِبْ وبعْ ولا أَرينَّك خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمَا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ ويَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضها ثَوْبًا وببعْضهَا طَعَامًا فَقَال رسُولُ اللّه ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيء الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِك يوْمَ الْقِيَامة إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ لِذِي فقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ.

١٩- لم يمكن الاستدلال على الحديث.

١٩/- جمع الجوامع ٣٢٦٧

٢٠- لم يمكن الاستدلال على الحديث.

٢١- كنز العمال، ٢٨٦٨٦

٢٢- قال بمثل ذلك الشيخ محمد الغزالي. المفكر والداعية الإسلامي المعاصر وذلك عند بحثه للأحاديث الواردة بشأن المزارعة والإجازة وأيهما حلال. في كتابة الإسلام المفتري عليه، الطبعة الخامسة. مكتبة وهبة سنة ١٩٦٠م ص ٢١٠

23 – Smith, A., "An Inquiry into the Nature and Causes of The Wealth of Nations" Penguin Books , 1978 , pp. 133 – 136.

24– Ricardo D., "The Principles OF Political Economy and Taxation, "University Press", 1975 , PP. 11 – 66.

25- Louck, W.; Comparative Economic Systems, Harper & Row 1964, pp. 94-98.

٢٦- سورة إبراهيم الآية ٣٢.

٢٧- ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، ١٩٨٤م، ص ٣٨٠ – ٣٨٢.

٢٨- روبرت هيلبرونر " فاده الفكر الاقتصادي، ترجمة د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣ – ص ٥٩

٢٩ – المرجع السابق، ص ٦٠

٣٠ – الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية – مرجع سابق – ص ٢٠٠

٣١ المرجع السابق ص ٢٠٠ – ٢٠١

٣٢– البيهقى السنن الكبرى، جـ٦، دار المعرفة بيروت، صـ١٤٧، ١٤٨.

٣٣ – باقر الصدر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبنانى، ص ١٩٤

٣٤ – أبو داود ٣٤٥١، والدارمى ٢٥٤٧.

٣٥ – الأسعار في الإسلام تتحدد بقوي السوق الإ أن هناك ضوابط وقواعد كثيرة منظمة لذلك فقد يكون تدخل الدولة واجبا في حالات كثيرة مثل حالة الاحتكار.

٣٦ – ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨٠ – ٢٨١.

٣٧ – المرجع السابق، ص ٢٨٢.

٣٨ – المرجع السابق، ص ٢٨٦ – ٢٨٧.

العنصر البشري في العالم الإسلامي والتحدي الحضاري المعاصر

أ. د. رفعت السيد العوضي(*)

١: العنصر البشري صانع الحضارة

١-١: تتعدد عناصر التحدي الحضاري المعاصر، وكل عنصر يمثل محوراً يرتكز عليه العمل الحضاري. هناك المحور الاقتصادي والمحور الاجتماعي والمحور السياسي وغير ذلك من محاور، العنصر البشري هو العنصر الرئيسي الفاعل في هذه المحاور كلها.

بناء على هذا نستطيع أن نختزل التحدي الحضاري في تحد على مستوى العنصر البشري، والتفاوتات الحضارية بين الأمم تنسب رئيسيا إلى العنصر البشري. إذا أخذنا الحضارة المادية كمثال فإننا نجد اثباتاً لهذه القضية التى تناقشها الحضارة المادية تترجم في تقدم اقتصادي وتقدم تكنولوجي، هذه الحضارة المادية كلها قامت على العنصر البشري. ومن الأمثلة التقليدية على ذلك ما يقال دائماً من وجود دول ليست غنية بمواردها الطبيعية ولكنها استطاعت بالعنصر البشري أن تكون من أرقى الدول تقدماً وتطوراً في الاقتصاد. النظر إلى خريطة العالم يضع أيدينا على الدول التي تثبت هذا الأمر.

(*) أستاذ الاقتصاد ـ كلية التجارة – جامعة الأزهر

١-٢: العنصر البشري المؤهل لصنع حضارة يخلق لنفسه الوعاء الذي يكون ملائماً لأن يسع التقدم. قضية الوعاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يسع التطور والتقدم في علاقته بالإنسان قضية معقدة. يظهر هذا التعقيد من صحة المقولتين التاليتين: المقولة الأولى: الإنسان الذي صنع التقدم الحضاري المعاصر أتيح له وعاء ملائم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا. هذا الوعاء الملائم وسع إبداعات العنصر البشري ووسع انطلاقاته، وهذه مقولة صحيحة. المقولة الثانية: الإنسان الذي صنع الحضارة المعاصرة صنع قبلها ومعها الوعاء الملائم الذي مكن الإنسان من أن يفجر طاقاته الإبداعية، هذه أيضا مقولة صحيحة.

١-٣: العنصر البشري الذي صنع الحضارة المعاصرة صبت فيه استثمارات اجتماعية، بحيث يمكن القول أن إنسان هذه الحضارة بهذه الاستثمارات أصبح إنسانا ذا طبيعة ملائمة لصنع التقدم. الإنسان في علاقته بالاستثمارات ذات الطبيعة الاجتماعية قضية معقدة. يظهر هذا التعقيد من صحة المقولتين التاليتين. المقولة الأولى: الإنسان الذي تقدم قد استحدث استثمارات اجتماعية ارتقت ماديا بكفاءة العنصر البشري، هذه مقولة صحيحة. المقولة الثانية: الاستثمارات ذات الطبيعة الاجتماعية مكنت العنصر البشري من أن يصبح أكثر عوامل الإنتاج فعالية وبالتالي صنع التقدم المادي، هذه أيضاً مقولة صحيحة.

٢: الإنتاجية الاقتصادية للعنصر البشري في العالم الإسلامي

تعبر إنتاجية الفرد عن مدى مساهمته في الناتج القومي للمجتمع، ينطبق ذلك على جميع القطاعات: القطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات. يمكن أن يعبر عن هذا بطريقة أخرى على النحو الآتي:

- مساهمة الفرد في الاقتصاد تقاس بإنتاجيته.
- إنتاجية الفرد يمكن أن تقاس بمتوسط دخل الفرد.

نحاول أن نتعرف على إنتاجية العنصر البشري في الدول الإسلامية وذلك مقارنة بنظيرتها في الدول المتقدمة. البيانات المتعلقة بذلك يعرضها الجدولان ٢،١ في الملحق الإحصائي. نستخلص من هذه البينات النتائج التالية:

٢-١: دول منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٩٩٤ يبلغ عددها ٥١ دولة، منها عشر دول تجاوز فيها متوسط دخل افرد ألف دولار (في السنة) **(جدول ١)** إذا أردنا أن نتعرف على المعنى الاقتصادي لذلك نقارنه بمتوسط دخل الفرد في مجموعة البلاد المتقدمة **(جدول ٢)**. اقل دخل في هذه المجموعة هو دخل فرنسا وهو ٢٣٤٢٠ دولار في السنة. أي أنه أكثر بثلاث وعشرين مرة من متوسط دخل الفرد في المجموعة القمة للدول الإسلامية. حالة العالم الإسلامي تصبح أكثر سوء عندما نقارن الدول العشر القمة بأعلى متوسط دخل للفرد في مجموعة البلاد المتقدمة، وهي حالة سويسرا٣٧٩٣٠١ دولار في السنة، أي أنه حوالي ٣٨ ضعفا لمتوسط دخل الفرد في المجموعة القمة في الدول الإسلامية. متوسط دخل الفرد تعبير عن إنتاجيته. على هذا النحو تكون الإنتاجية شديدة الانخفاض للعنصر البشري في العالم الإسلامي.

٢-٢: في العالم الإسلامي ١٥ " خمس عشرة دولة " متوسط دخل الفرد فيها أقل من ٥٠٠ دولار سنوياً، إذا قورن هذا الدخل بنظيره في البلاد المتقدمة فإنه يعطي النتيجة التالية: متوسط دخل الفرد الأدنى في مجموعة البلاد المتقدمة يبلغ حوالي ٥٠ خمسين ضعفاً لنظيره في ١٥ دولة إسلامية.

إذا كانت المقارنة مع متوسط دخل الفرد الأعلى في مجموعة البلاد المتقدمة فإنه يتبين أنه يبلغ حوالي ٧٦ ضعفا لنظيره في البلاد الإسلامية الأسوأ دخلا نذكر مرة ثانية أن هذا يعبر عن إنتاجية الفرد، أي عن مساهمته في الناتج القومي.

٢-٣: يبين الجدول (١) أنه لم يمكن الحصول على بيانات عن متوسط دخل الفرد في ١٧ سبع عشرة دولة إسلامية ويعني ذلك أنه في حالة الحصول على بيانات عنها فإن عدد الدول الأسوأ دخلا في العالم الإسلامي قد يكون أكثر من خمس عشرة دولة.

٢-٤: من بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي (٥١ دولة) توجد عشر دول متوسط دخل الفرد ٣٠٠ ثلاثمائة دولار فأقل، يعني هذا أن إنتاجية الفرد في هذه المجموعة من البلاد الإسلامية هي ١٪ من نظيرها في الدولة القمة في مجموعة البلاد المتقدمة. نعيد القول مرة أخرى إن هذا يعبر عن إنتاجية الفرد، أي عن مساهمته في الناتج القومي.

النتيجة

كشفت الدراسة المقارنة لمتوسط دخل الفرد في البلاد الإسلامية، وبالتالي الإنتاجية الاقتصادية للعنصر البشري عن انخفاض شديد وذلك بالمقارنة مع مجموعة الدول المتقدمة.

٣: بعض مؤشرات الصحة في العالم الإسلامي

٣-١: العنصر البشري له خصوصية معينة باعتباره أحد عوامل الإنتاج، إنه يحتاج إلى نوع خاص من الاستثمارات التي تسمى الاستثمارات الاجتماعية، ومن صورها الاستثمارات في الرعاية الصحية. من المسلم به أن

الرعاية الصحية مطلوبة للإنسان باعتباره إنساناً، هذا قبل الاعتبارات الاقتصادية بل فوق الاعتبارات الاقتصادية. ولكن باعتبار هذا البحث في الاقتصاد فإنه ربطت الرعاية الصحية بالعنصر البشري باعتباره أحد عوامل الإنتاج.

٣-٢: يبين الجدول (٣) بالملحق الإحصائي مؤشرات الصحة لدول العالم الإسلامي، وقد اختيرت ثلاثة مؤشرات: الرعاية الصحية والمياه المأمونة والصرف الصحي. تحليل البيانات الواردة بالجدول تعطى النتائج التالية:

أ - أكثر من ٥٠٪ من دول العالم الإسلامي لا تتوافر عنه بيانات مؤشرات الصحة الثلاثة. والمقصود بعدم توافر البيانات إما أنها لا تتوافر كلية عن المؤشرات الثلاثة أو لا تتوافر عن بعض المؤشرات. وعدم توافر بيانات عن هذه المؤشرات يعتبر نتيجة سلبية للغاية، وذلك لأن التفسير المحتمل هو أن هذ الدول امتنعت عن أن تعطى بيانات عن مؤشرات الصحة بها لأنها سيئة وقد تكون سيئة للغاية. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هذه البيانات صادرة عن البنك الدولي، وهو منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة.

ب - مقارنة المؤشرات للدولة بعضها ببعض يكشف عن تفاوتات واضحة فقد يكون مؤشر الرعاية الصحية مرتفعاً بينما مؤشر المياه المأمونة أو الصرف الصحي منخفضان، مع ملاحظة أن هذه المؤشرات الثلاثة تتفاعل وتترابط معاً، وهذا يعني أنها يجب أن تكون نسبها متقاربة. وهذا مظهر سلبي آخر لمؤشرات الصحة في بعض الدول الإسلامية.

جـ- مقارنة مؤشرات الصحة في العالم الإسلامي بمثيلاتها في بعض الدول المتقدمة يكشف عن تخلف العالم الإسلامي في هذا الصدد. تتم هذه المقارنة بمقابلة بيانات الجدولين (٣) و(٤) بالملحق الإحصائي. في داخل هذه المقارنة تظهر بعض الحقائق الخطيرة. الرعاية الصحية ببعض الدول الإسلامية أقل من نصف ما هي عليه في الدول المتقدمة موضع المقارنة. الموقف بالنسبة للمياه المأمونة والصرف الصحي أسوأ بكثير مما عليه حال الرعاية الصحية.

النتيجة

الاستثمارات الاجتماعية اللازمة للعنصر البشري للدول الإسلامية والتي تظهرها بيانات الجدول (٣) منخفضة، وفي بعض الدول الإسلامية منخفضة انخفاضا شديدا. ولا شك أن هذا يعكس نفسه في العنصر البشرى باعتباره عاملا من عوامل الإنتاج، وهذا بدوره يعكس نفسه في قيمة العمل في البلاد الإسلامية.

٤: بعض مؤشرات التعليم في البلاد الإسلامية

٤-١: يحاول البحث في هذه الفقرة التعرف على " حالة التعليم " في البلاد الإسلامية، وسوف نعمل على ربط البيانات التي نحصل عليها بموضوع البحث وهو قيمة العمل. حدد البحث في البداية أنه يتعامل مع قيمة العمل من المدخل الكمي للاقتصاد وليس من المدخل القيمى. يترتب على ذلك أن الربط الذي يجريه البحث بين حالة التعليم في البلاد الإسلامية وبين قيمة العمل يكون باعتبار العمل أحد عوامل الإنتاج. هذا التوضيح ضروري لتحديد

التوظيف الذي يجريه البحث للبيانات التي يحصل عليها عن حالة التعليم في البلاد الإسلامية.

٤-٢: لا شك أن "حالة التعليم " تعكس نفسها في نوعية العنصر البشري باعتباره أحد عوامل الإنتاج ويظهر هذا في جوانب متعددة منها:

أ – القدرة على تطوير المعارف والاكتشافات اللازمة للتقدم.

ب – القدرة على اكتساب المهارات والفنون الحديثة والتي تعمل على التطور والتقدم.

ج – القدرة على التعامل مع الآلات الحديثة التي يصنعها التقدم، ثم تعود هذه الآلات بدورها فتصب نفسها في التقدم.

د – القدرة على تطوير العلاقات والسلوكيات الاجتماعية التي تخدم التقدم.

هـ– القدرة على استيعاب المؤسسات التي تسع التطورات المعاصرة وتخدم التقدم.

و– تصاحب عملية التعليم اكتساب قيم معينة، هذه القيم ترتبط إيجابيا بالتقدم.

٤-٣: يحاول البحث أن يظهر " حالة التعليم " في العالم الإسلامي من واقع البيانات الإحصائية من الجدولين ٦،٥ بالملحق الإحصائي.

أولاً: الأمية: يعتبر القضاء على الأمية شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بل لقبول التقدم الاقتصادي، وهو شرط لأن يكون للعمل قيمة اقتصادية معتبرة. موقف العالم الإسلامي بالنسبة للأمية على النحو الآتي:

أ – حالة البانيا تمثل أسوأ حالة (٩٥٪) تليها أذربيجان (٩١٪) نسبة الأمية على النحو الذي يظهر في هاتين الدولتين تعبر عن درجة تخلف خطيرة في عنصر العمل.

ب– معدل الأمية في (٨) ثماني دول إسلامية يقع ما بين ٥٠ و٧٠٪، فإذا عرف أن ٢٨ دولة إسلامية هي التي أعلنت أو أعطت بيانات عن الأمية بها فإننا نستنتج أن حوالي ثلث دول العالم الإسلامي يقع في هذه الحالة. وهي حالة أيضا سيئة لتأثيراتها السلبية على كل الأنشطة اقتصادية أو غيرها، وبالتالي على قيمة العمل.

ج– دولتان من دول العالم الإسلامي فيهما الأمية ١٠٪ وأقل (١٠، ٧٪)، وهي حالة إيجابية، إلا أن هذه الحالة الإيجابية تصل نسبتها في العالم الإسلامي إلى ٠,٩٪ (٢: ٢٨).

د – عدد الدول المنضمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٥١٪ دولة، منها ٢٣ دولة (٤٥٪) لم تعط بياناتها لمنظمة تابعة للأمم المتحدة (البنك الدولي) عن معدل الأمية بها. والأمر على هذا النحو يحمل دلالة سلبية لأنه قد يعني أن هذه الدول لم تعط بياناتها بسبب ارتفاع معدل الأمية بها.

هـ– المقارنة بين الدول الإسلامية وبعض الدول المتقدمة بشأن الأمية تبين سوء حالة العالم الإسلامي. إن معدل الأمية في جميع البلاد المتقدمة التي يظهرها الجدول (٦) أقل من ٥٪ ويعني ذلك أنه قد يكون صفر٪ أو ١٪.

النتيجة

" حالة الأمية " في العالم الإسلامي تعتبر حالة خطيرة. ومن المعروف أنه توجد علاقة عكسية بين معدل الأمية والتقدم، فكلما زاد معدل الأمية

انخفض التقدم أي زاد التخلف. كما أنه من المعروف أنه توجد علاقة عكسية أيضاً بين معدل الأمية وقيمة العمل، فكلما زاد معدل الأمية انخفضت قيمة العمل معبراً عنه بالأجر أو بمساهمته في الناتج القومي.

ثانياً: التعليم العالي: المقابلة بين بيانات الجدولين ٥، ٦ تبين نسبة المقبولين بالتعليم العالي في البلاد الإسلامية وفي البلاد المتقدمة. تحليل بيانات الجدولين يكشف عن الآتي:

أ – البلاد الإسلامية التي بها نسبة المقبولين بالتعليم العالي ٥٪ فأقل هى عشر دول. ولما كان عدد دول منظمة المؤتمر الإسلامي التي أعطت بيانات ٢٦ دولة، وإذن فإن الدول ذات هذه النسبة المنخفضة ٣٨,٤٪، أي أنه يمكن القول إن ٣٨,٤ ٪ من العالم الإسلامي نسبة المقيدين بالتعليم العالي ٥٪ فأقل (مع ملاحظة أنه توجد ثلاث دول النسبة بها ١٪)

ب – في جميع البلاد الإسلامية نسبة المقيدين بالتعليم العالي أقل من ٢٠٪ فيما عدا دولتان، أي أن ٧٧٪ من العالم الإسلامي يقع في هذه النسبة (٢ – ٢٦).

جـ– في جميع البلاد الإسلامية نسبة المقيدين بالتعليم العالي أقل من ٣٠٪.

د – في مقابل حالة العالم الإسلامي ففي جميع البلاد المتقدمة تكون نسبة المقيدين بالتعليم العالي أكثر من ٤٠٪ فيما عدا دولة واحدة (السويد) وهي تقرب من نفس النسبة (٣٨). من الدول المتقدمة ما تصل النسبة فيها إلى ٨١٪ وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

نحاول أن نعطي دلالة تتعلق بالتقدم من التعليم العالي. التعليم العالي هو "وعاء" الاختراعات، أي الإطار الذي تتم فيه كل بحوث الاكتشافات

والاختراعات الجديدة، ليس هذا فحسب بل إن التعليم العالي هو الذي يوفر للدولة العناصر البشرية المؤهلة للتعامل مع التكنولوجيات المتطورة واستخدامها. بل أكثر من هذا فإنه بصدق القول إن التعليم العالي هو الذي يعطي للأمة العناصر البشرية التي تقود الإنفتاح العقلي للتعامل مع الجديد ومع استيعابه.

بسبب هذه الأهمية للتعليم العالي وللنتائج المترتبة عليه فإن "قيمة العمل" للعنصر البشري المؤهل تأهيلاً عالياً تكون عالية، بل أحيانا تكون عالية بدرجة كبيرة. قيمة العمل العالية تكون مقيسة بالمساهمة التي يعطيها العمل في الناتج القومي، وهذه القيمة العالية تعكس نفسها في أجور عالية.

النتيجة

حالة العالم الإسلامي من حيث التعليم مقارنا بما عليه حال العالم المتقدم تعطى النتيجة التالية: قيمة العمل في العالم الإسلامي مقيسة بالمساهمة التي يعطيها في الناتج القومي تكون منخفضة، وترتيبا على ذلك قيمته مقيسة بالأجر تكون منخفضة انخفاضا شديداً.

نتيجة البحث

قيمة العمل في العالم الإسلامي منخفضة. هذه النتيجة مقيسة بمساهمة العمل في الناتج القومي. العناصر التي ناقشها البحث وتعتبر أسبابا لهذه النتيجة هى التالية:

١ - الأمية.

٢ - حالة التعليم وخاصة انخفاض نسبة المقيدين بالتعليم العالى.

٣ - ضعف الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي وهي: الرعاية الصحية والمياه المأمونة والصرف الصحي.

توصيات البحث

"قيمة العمل" تعمل عليها كل النظم الفاعلة في المجتمع، السياسية والإدارية والاقتصادية. بناء على ذلك فإن العبارة الآتية صحيحة: قيمة العمل هي ناتج لثقافة المجتمع. يترتب على ذلك أن التوصيات التي تقترح لتحسين قيمة العمل في العالم الإسلامي ينبغي أن تعمل كل التشريعات الإسلامية. لذلك يوصى البحث بما يلى:

١ – غرس قيم الإسلام بشأن الوقت، وهذه مسئولية المجتمع كله وخاصة المؤسسة التعليمية والمؤسسة الإعلامية مرئية ومسموعة ومقروءة

٢ – وضع سياسيات للأجور مؤسسة على الشريعة الإسلامية، بحيث تربط هذه السياسات الأجر بالإنتاجية.

٣ – وضع سياسات ثقافية بمعناها الواسع واقتصادية وإدارية لوضع الحافز الاقتصادي وفق التصور الإسلامي موضع التطبيق.

٤ – وضع سياسات للملكية تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية بشأن دور العمل في ملكية مصادر الثروة الطبيعية.

٥ – وضع سياسات اقتصادية للأسعار تلتزم بتطبيق الفكر الإسلامي فيما يتعلق بتحديد دور العمل في القيمة، أي قيمة، السلع والخدمات.

٦ – وضع سياسات للاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي التي تعمل على الإعداد البدني للفرد في العالم الإسلامي. ومن المجالات التي تشملها هذه السياسات: الرعاية الصحية والمياه المأمونة والصرف الصحي.

٧ – وضع سياسات تعليمية ترتب القضاء على الأمية، وتوسيع قاعدة التعليم الجامعي تؤدي إلى أن تطلق إبداعات عقل الإنسان المسلم في اكتساب المعارف والفنون المعاصرة، وبحيث يهيأ للتعامل مع الثورة التكنولوجية المعاصرة، وبحيث يؤهل للمساهمة في ثورة الاختراعات والاكتشافات العلمية المتلاحقة بسرعات عالية.

ملحق الاحصائى

جدول (١)
بعض المؤشرات الاقتصادية الأساسية
لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (بالمليون دولار أمريكى) ١٩٩٤

م	الدولة	الناتج المحلي الإجمالي	متوسط دخل الفرد
١	أذربيجان	٣٥٤١	٥٠٠
٢	الأردن	٦٢١٠٥	١٤٤٠
٣	أفغانستان	—	—
٤	ألبانيا	١٨٠٨	٣٨٠
٥	الإمارات العربية المتحدة	٣٥٤٠٥	—
٦	إندونيسيا	١٧٤٦٤٠	٨٨٠
٧	أوغندا	٤٠٠١	١٩٠
٨	إيران	٦٣٧١٦	—
٩	باكستان	٥٢٠١١	٤٨٠
١٠	البحرين	٤٧٠٤	—
١١	بروناي دار السلام	—	—
١٢	بنجالاديش	٢٦١٦٤	٢٢٠
١٣	بنين	١٥٢٢	٣٧٠
١٤	بوركينا فاسو	١٨٥٦	٣٠٠
١٥	تركمانستان	٥١٥٦	—
١٦	تركيا	٥٣١٠١٤	٢٥٠٠
١٧	تشاد	٩١٠	١٨٠
١٨	تونس	١٥٧٧٠	١٧٩٠
١٩	الجابون	٣٩٤٥	٣٨٨٠
٢٠	جامبيا	٣٥٢	—

م	الدولة	الناتج المحلي الإجمالي	متوسط دخل الفرد
٢١	الجزائر	٤١٩٤١	١٦٧٠
٢٢	جيبوتي	—	—
٢٣	السعودية	١١٧٢٣٦	٧٠٥٠
٢٤	السنغال	٣٨٨١	٦٠٠
٢٥	السودان	—	—
٢٦	سوريا	—	
٢٧	سيراليون	٨٣	١٦٠
٢٨	الصومال	—	
٢٩	طاجيكستان	١٩٧٢	٣٦٠
٣٠	العراق	—	
٣١	سلطنة عمان	١١٦٢٨	٥١٤٠
٣٢	غينيا	٣٣٩٥	٥٢٠
٣٣	غينيا بيساو	٢٣٤	٢٤٠
٣٤	فلسطين	—	
٣٥	كازاخستان	١٨١٦٧	١١٦٠
٣٦	قطر	٦٩٦٠	
٣٧	جزر القمر	٢٣٥	
٣٨	كيرغيزيا	٢٩٦٦	٦٣٠
٣٩	الكاميرون	٧٤٧٠	٦٨٠
٤٠	الكويت	٢٤٢٨٩	١٩٤٢٠
٤١	لبنان	١٠٦٤٠	
٤٢	ليبيا	—	
٤٣	المالديف	٢٩٧	
٤٤	مالي	١٨٧١	٢٥٠
٤٥	ماليزيا	٧٠٦٢٦	٣٤٨٠

م	الدولة	الناتج المحلي الإجمالي	متوسط دخل الفرد
٤٦	مصر	٤٢٩٣٣	٧٢٠
٤٧	المغرب	٣٠٨٠٣	١١٤٠
٤٨	موريتانيا	١٠٢٧	٤٨٠
٤٩	موزمبيق	١٣٠٢	
٥٠	النيجر	١٩٨٠	٢٣٠
٥١	اليمن	—	٢٨٠
	الإجمالي العام	٧٣٤٩٣٨	

المصدر

١ – البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٩٦، جدول ١، ص ٢٣٨، جدول ١٢، ص ٢٦٠، جدول ١٥، ص ٢٦٦.

٢– البيانات الخاصة بالدولة الآتية

الإمارات، أفغانستان، البحرين، بروناي، جامبيا، جيبوتي، السودان، سوريا، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، القمر، لبنان، موزمبيق، النيجر من المصدر التالى

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ / ١٩٩٧م، جدول٢، ص ٣٣٢.

٣– الناتج المحلي الإجمالي للدول الآتية

البحرين، جامبيا، قطر، القمر، لبنان، المالديف، موزمبيق، النيجر، اليمن حسب من الجدول ١، ص ٣٣٠ من التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي، ١٩٩٦ / ١٩٩٧.

٤– لم يظهر الناتج المحلي الإجمالي للدول الآتية

أفغانستان، بروناي، جيبوتي، السودان، سوريا، الصومال، العراق، فلسطين، ليبيا.

جدول (٢)

بعض المؤشرات الاقتصادية الأساسية

لبعض الدول المتقدمة ١٩٩٤

م	الدولة	متوسط دخل الفرد
١	فرنسا	٢٣٤٢٠
٢	السويد	٢٣٥٣٠
٣	النمسا	٢٤٦٣٠
٤	ألمانيا	٢٥٥٨٠
٥	الولايات المتحدة	٢٥٨٨٠
٦	النرويج	٢٦٣٩٠
٧	الدينمارك	٢٧٩٧٠
٨	اليابان	٣٤٦٣٠
٩	سويسرا	٣٧٩٣٠

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العام ١٩٩٦، جدول ١، ص ٢٣٨.

جدول (٣) بعض مؤشرات الصحة للدولة الإسلامية ١٩٩٤

م	الدولة	الرعاية الصحية	المياه المأمونة	الصرف الصحي
١	أذربيجان	-	-	-
٢	الأردن	٩٠	١٩	٧٠
٣	أفغانستان	-	-	-
٤	ألبانيا	١٠٠ (١٩٨٠)	-	-
٥	الإمارات العربية المتحدة	٩٠	-	-
٦	إندونيسيا	-	٣٣	٤٠
٧	أوغندا	-	-	-
٨	إيران	٥٠ (١٩٨٠)	٨٩	٦٠(١٩٨٠)
٩	باكستان	٨٥	٣٩(١٩٨٠)	٢٨
١٠	البحرين	-	-	-
١١	بروناي دار السلام	-	-	-
١٢	بنجالاديش	٧٤	٧٨	٣٥
١٣	بنين	٤٢	٤٩	٢٣
١٤	بوركينا فاسو	-	٦٧	
١٥	تركمانستان	-	-	٦٠
١٦	تركيا	-	٩٢	٩٥

م	الدولة	الرعاية الصحية	المياه المأمونة	الصرف الصحي
١٧	تشاد	٢٦	٢٩(١٩٨٠)	٢٧
١٨	تونس	٩٥	٦٤(١٩٨٠)	٧٢
١٩	الجابون	-	٥٨	٧٦
٢٠	جامبيا	-	-	-
٢١	الجزائر	-	-	-
٢٢	جيبوتي	-	-	-
٢٣	السعودية	٩٨	٩٥	٧٨
٢٤	السنغال	٤٠	٤٩	٣٤
٢٥	السودان	-	-	-
٢٦	سوريا	-	-	-
٢٧	سيراليون	٢٦(١٩٨٠)	٤٣	١٢(١٩٨٠)
٢٨	الصومال	-	-	-
٢٩	طاجيكستان	-	-	٦٢
٣٠	العراق	-	-	-
٣١	سلطنة عمان	٨٩	٥٧	٧٩
٣٢	غينيا	٤٥	٦٠	١٤
٣٣	غينيا بيساو	٣٠ (١٩٨٠)	٢٥	٢٩
٣٤	فلسطين	-	-	-
٣٥	كازاخستان	-	-	-

م	الدولة	الرعاية الصحية	المياه المأمونة	الصرف الصحي
٣٦	قطر	-	-	-
٣٧	جزر القمر	-	-	-
٣٨	كيرغيزيا	-	-	-
٣٩	الكاميرون	٢٠ (١٩٨٠)	٢٦	-
٤٠	الكويت	١٠ (١٩٨٠)	١٠٠	١٠٠(١٩٨٠)
٤١	لبنان	-	-	-
٤٢	ليبيا	-	-	-
٤٣	المالديف	-	-	-
٤٤	مالي	٢٠ (١٩٨٠)	٤٩	-
٤٥	ماليزيا	٨٨	٧٨	٩٤
٤٦	مصر	٩٩	٨٦	٧٠ (١٩٨٠)
٤٧	المغرب	٦٢	-	٦٣
٤٨	موريتانيا	-	٦٦	٦٤
٤٩	موزمبيق	-	-	-
٥٠	النيجر	٣٠	٥٩	٣٧
٥١	اليمن	١٦ (١٩٨٠)	-	٥١

المصدر: البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٩٦، جدول ٦، ص ٢٤٨.

جدول (٤)

بعض المؤشرات الاجتماعية

دول متقدمة – ١٩٩٤

النسبة المئوية من السكان التي تتوافر بها فرصتي الحصول على

م	الدولة	الرعايا الصحية	المياه المأمونة	الصرف الصحي
١	فرنسا	١٠٠	١٠٠	٨٥
٢	السويد	١٠٠	١٠٠	٨٥
٣	النمسا	١٠٠	١٠٠	٨٥
٤	الولايات المتحدة	١٠٠	١٠٠	٩٨
٥	الدنمارك	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٦، جدول ٦، ص ٢٤٩

جدول (٥): بعض مؤشرات التعليم ١٩٩٣ للدول الإسلامية

نسبة مئوية من المجموعة العمرية المقيدة بالتعليم

م	الدولة	السكان	الأمية ٪		الابتدائي		الثانوي		التعليم العالي
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١	أذربيجان		٨٧	٩١	٨٨	٨٩	–	–	٢٦
٢	الأردن		٢١	٧	٩٥	٩٤	٥٤	٥٢	١٩
٣	أفغانستان								
٤	ألبانيا (١٩٨٠)		٩٧	٩٥	٦٣	٧٠			٨
٥	الإمارات العربية المتحدة		٢٠	٢١	١٠٨	١١٢	٩٤	٨٤	١١
٦	إندونيسيا		٢٢	١٠	١١٢	١١٦	٣٩	٤٨	١٠
٧	أوغندا		٥٠	٢٦	٨٣	٩٩	١٠	١٧	١
٨	إيران		٣٤	٢٢	١٠١	١٠٩	٥٨	٧٤	١٥
٩	باكستان		٧٦	٥٠	٤٩	٨٠	٨	٢٠	–
١٠	البحرين		–	–	–	–	–	–	–

١١	بروناي دار السلام		–	–	–	–	–	–	–
١٢	بنجالاديش		٧٤	٥١	–	–	٢٦	١٢	٣(٩٨٠)
١٣	بنين		٧٤	٥١	٤٤	٨٨	٧	١٧	٢
١٤	بوركينا فاسو		٩١	٧٠	٣٠	٤٧	٦	١١	–
١٥	تركمانستان		–	–	–	–	–	–	–
١٦	تركيا		٢٨	٨	٩٨	١٠٧	٤٨	٧٤	١٦
١٧	تشاد		٦٥	٣٨	٣٨	٨٠	–	–	–
١٨	تونس		٤٥	٢١	١١٣	١٢٣	٤٩	٥٥	١١
١٩	الجابون		–	–	–	–	–	–	–
٢٠	جامبيا		–	–	–	–	–	–	–
٢١	الجزائر		٥١	٢٦	٩٦	١١١	٥٥	٦٦	١١
٢٢	جيبوتي		–	–	–	–	–	–	–
٢٣	السعودية		٥٠	٢٩٠	٧٣	٧٨	٤٣	٥٤	١٤
٢٤	السنغال		٧٧	٥٧	٥٠	٦٧	١١	٢١	٣

٢٥	السودان		–	–	–	–	–	–	–	–
٢٦	سوريا		–	–	–	–	–	–	–	–
٢٧	سير اليون		٨٢	٥٥	٤٣	٦١	–	٢٠	–	–
٢٨	الصومال		–	–	–	–	–	–	–	–
٢٩	طاجيكستان		–	–	٨٨	٩١	١٠٠	٩٨	٢٥	–
٣٠	العراق		–	–	–	–	–	–	–	–
٣١	سلطنة عمان		–	–	٨٢	٨٧	٥٧	٦٤	٥	–
٣٢	غينيا		٧٨	٥٠	٣٠	٦١	٦	١٧	٥	–
٣٣	غينيا بيساو		٥٨	٣٢	٩١	٩٢	٢٣	٢٨	١	–
٣٤	فلسطين		–	–	–	–	–	–	–	–
٣٥	كازاخستان		–	–	٨٦	٨٦	٩١	٨٩	٤٢	–
٣٦	قطر		–	–	–	–	–	–	–	–
٣٧	جزر القمر		–	–	–	–	–	–	–	–
٣٨	كيرغيزيا		–	–	–	–	–	–	–	–

٣٩	الكاميرون		٤٨	٢٥	٨٩	١٠٧	١٣	٢٤	٢
٤٠	الكويت		٢٥	١٨	٦٥	٦٥	٦٠	٦٠	١٩
٤١	لبنان		–	–	–	–	–	–	–
٤٢	ليبيا		–	–	–	–	–	–	–
٤٣	المالديف		–	–	–	–	–	–	–
٤٤	مالي		٧٧	٦١	٢٤	٣٨	٦	١٢	١
٤٥	ماليزيا		٢٢	١١	٩٣	٩٣	٦١	٥٦	٤
٤٦	مصر		٦١	٣٦	٨٩	١٠٥	٦٩	٨١	١٧
٤٧	المغرب		٦٩	٤٣	٦٠	٨٥	٢٩	٤٠	١٠
٤٨	موريتانيا		٧٤	٥٠	٦٢	٧٦	١١	١٩	٤
٤٩	موزمبيق		–	–	–	–	–	–	–
٥٠	النيجر		٩٣	٧٩	–	–	–	–	–
٥١	اليمن		–	–	–	–	–	–	–

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٦، جدول ٧، ص ٢٥٠.

جدول (٦)

بعض المؤشرات التعليم في بعض البلاد المتقدمة

النسبة المئوية من المجموعة العمرية المقيدة بالتعليم

م	الدولة	الابتدائى		الثانوي		العالى	الأمية
		إناث	ذكور	إناث	ذكور		
١	فرنسا	١٠٥	١٠٧	٩٢	٧٧	٥٠	ب
٢	السويد	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٩	٣٨	ب
٣	النمسا	١٠٠٣	١٠٣	١٠٤	١٠٩	٤٣	ب
٤	الولايات المتحدة	١٠٦	١٠٧	٩٧	٩٨	٨١	ب
٥	الدنمارك	٩٨	٩٧	١١٥	١١٢	٤١	ب

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٦، جدول ٧، ص ٢٥١.

دور الأسس والآليات الإسلامية في مواجهة مشكلة البطالة

أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور(*)

تعتبر البطالة من أخطر المشكلات التي تعاني منها غالبية اقتصاديات العالم بدرجات متفاوتة، والتي تستنفر القائمين على شئون الدولة لاتخاذ السياسات والإجراءات الكفيلة بمواجهة أنواعها المختلفة، خاصة البطالة الإجبارية، والتي باتت تحدياً حقيقياً وخطيراً للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ذلك أن وجود أفراد يبحثون عن عمل، وينتظرون دخلاً منه، ولكنهم غير قادرين على إيجاد هذه الفرصة لتوظيف قدراتهم التعليمية والثقافية والمهنية، ولمدة طويلة، لا يترتب عليه وجود اخفاقات شخصية، وبالتالي تحطيم معنويات الفرد فحسب، وإنما كثيراً ما يؤدي إلى صعوبات ومعاناة وحتي مآسي، على مستوي الفرد والعائلة، تنعكس على المجتمع ككل. ويدرك القادة السياسيون في كل الحكومات أن تزايد أعداد العاطلين يولد اضطراباً اجتماعياً وعدم استقرار سياسي، إلى جانب ما يمثله من إهدار لمورد اقتصادي هام، ولما أنفق في إعداده مهنياً وعلمياً وثقافياً وصحياً، واستثمر فيه من وقت وجهد، وما أرتبط به من آمال مشروعة.

إن الحرص على حل مشكلة قومية واسعة المدى والأثر كالبطالة يتطلب التعرف على أسبابها وجذور نشأتها، ويمكن التأكد أن مشكلة البطالة ليست ظاهرة سطحية مؤقتة، وإنما هي عرض مؤرق لمرض مزمن في جسم أي اقتصاد، يتطلب الاهتمام بتشخيصه علمياً، للتعرف على أسبابه

(*) أستاذ الاقتصاد ـــ كلية التجارة – جامعة الأزهر للبنات

[illegible] المباشرة، والوقوف على جذوره القريبة والبعيدة، الأصلية والعارضـــة، حتـــي لا تأتـــي الحلول المقترحة منفصلة عن الأسباب الفعلية للمشـــكلة، فـــتكون آثارها وقتية وقصيرة الأجل، تعمل على تسكين المشكلة، وحجـــبها لـــبعض الوقـــت، حـــتى تعود إلى التفجير بصورة أكثر خطورة وشراسة.

وتعانـــي مصر من تحدث البطالة بأنواعها المختلفة، وتأثيرها المتزايد على مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد تعددت الدراسات الفـــردية والجماعية لمحاربة رصد هذه المشكلة في مختلف أبعادها، وإبراز أصـــولها ومســـبباتها، وتحديد ملامحها وانعكاساتها، والانتهاء إلى توصيات واقتراحات لأفضل الحلول وأساليب العلاج، كما نشطت المحاولات الرسمية لحـــل جوانب من هذه المشكلة من خلال ما تم انتهاجه في سياسات سكانية، وتعليمـــية، وتشـــغيل للخرجين، وتشجيع للهجرة، وغزو للصحراء، وتشجيع للقطاع الخاص، إلا أن الواقع المعاش يؤكد عدم انحسار المشكلة أو انخفاض حدتهـــا، وإنمـــا يمكـــن القول أننا نشهد تناميها، الذي ينذر بالخطر، والذي يطـــرحها كقضـــية ملحة تتصدر قائمة الاهتمامات المصرية على المستويين الفردي والقومي.

إن الاقتصاد الإسلامي قد جعل للعمل مكانة هامة، فهو واجب على كل مســـلم فضلاً عن كونه حق له، يحقق من خلاله ذاته، ويوفر الكفاية له ولمن يعـــول، لـــذا فإن البطالة ليست من الحالات الواردة في ظل تطبيق الاقتصاد الإســـلامي، لإن التعرف على قدرة الاقتصاد الإسلامي على مواجهة مشكلة البطالة يتطلب التعرف على الأسس التي يقوم عليها نظراً لما تشتمل عليه من

تمثل الجانب من المشكلة الاقتصادية العامة التى تفرز مشكلة البطالة، فضلاً عن الوقوف على الآليات التي يشتمل عليها الاقتصاد الإسلامي والتي يكون لهـا دوراً هاماً في معالجة مشكلة البطالة بصورة مباشرة وغير مباشرة، في المدى القصير وعلى المدى الطويل.

أولاً أسس الاقتصاد الإسلامي:

إن المـنهج الإسـلامي الشامل يرسي دعائم الاقتصاد الإسلامي التي يتضمن تطبيقها عدم تردي المجتمع فيما تعانيه الاقتصاديات المعاصرة من مشـكلات تعصف بها، وتهدد استقرارها، وتضر بحياة أفرادها، والتي يكون من أهم مظاهرها انتشار البطالة بين عدد كبير من أفراد المجتمع.

ويقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ أن كل نشاط اقتصادي حلال، إلا ما تم تحديده بضابط في الكتاب والسنة.

وتشـمل هـذه الضوابط مجموعة من النواهي الاقتصادية تميز الحياة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الاقتصاد الإسلامي، وهي:

١ـ تحريم الاكتناز ٢ـ تحريم الربا.

٣ـ تحريم الاحتكار. ٤ـ منع الظلم والضرر.

١ـ تحريم الاكتناز:

وهـو الاحـتفاظ بالـثروات وفائض الأصول في صورة غير مستغلة اقتصادياً، وتزخر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بصور الترهيب من كنز الأمـوال، وعـدم إنفاقهـا في سبيل الله، ويجمع الاقتصاديون على مضار الاكتـناز الـذي يعنـي تعطـل جزء من الموارد عن الاشتراك في العملية

الانتاجية، وحجب باقي الدخل الذي لا ينفق في الاستهلاك، وهو الادخار، من دورة الدخل، مما يترتب عليه عجز الاقتصاد عن الوصول إلى المستوي الذي تؤهله له إمكاناته المادية والمالية، وذلك بسبب هذه التسربات عن دورة الدخل والإنتاج.

٢ـ تحريم الربا:

وهو حصول رؤوس الأموال على عائد ثابت لقاء إقراضها أو إيداعها في البنوك، بصرف النظر عما تحققه من عائد أو خسارة، وتشدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريم الربا بأنواعه، وتتوعد جميع المشتركين في العملية الربوية بلعنة الله ورسوله، ويرجع الاقتصاديون المعاصرون إلى النظام الربوي، وركون الأفراد إلى ما تولده دخولهم وثرواتهم من عائد، ما يعانيه الاقتصاد المعاصر من موجات كساد وانهيار عنيف في أسواق المال المختلفة، لما يؤدي من انفصال بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، اعتماداً على توليد المال للمال، دون إضافة حقيقية إلى النشاط الاقتصادي.

٣ـ تحريم الاحتكار:

وهو في المفهوم الإسلامي، حبس السلع التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، تربصاً لارتفاع أثمانها، وقد أكدت الأحاديث النبوية على تحريم هذا النوع من الكسب الحرام، الذي لا يعود إلى مشاركة فعلية في النشاط الإنتاجي، وإنما يعود إلى الاستغلال القائم على عنصر الانتظار الزمني، كما في الربا، وهو ما حرمه الحق سبحانه.

٤ـ منع الظلم والضرر

وهـو تحـريم كل العلاقات والمعاملات التي يكون من شأنها إحداث الضرر أو الحاق الظلم بأحد الأطراف، أو بالمجتمع الاقتصادي، وذلك تطبيقاً لمـبدأ "لا ضرر ولا ضرار" وتتعدد التصرفات الاقتصادية المنهي عنها من هـذا المـنطق، ومن أهمها: الحصول على حقوق الآخرين من خلال تقديم الرشـوة، أو أنـواع السرقة أو التطفيف أو البخس أو الغش أو الإفساد، وقد حـذرت الآيـات القرآنية والأحاديث النبوية من هذه الممارسات، وتوعدت القائميـن بهـا بأشد أنواع العذاب، لما يترتب عليها من حرمان البعض من حقوقهم، وتحويل جزء من الثروة والدخول إلى من لا يستحقونها.

ويتضح: لنا أن هذه النواحي الاقتصادية تشترك في أنها تحرم الاقتصاد مـن جـزء هام من موارده الطبيعية والمالية، والتي يحصل أصحابها على دخول لا تعبر عن مساهمتهم في النشاط الإنتاجي، وإنما ترجع إلى عناصر يحـرمها الاقتصـاد الإسـلامي كالانـتظار الزمنـي، مختلف أنواع الظلم والإضـرار بالأفراد والمجتمع، ويترتب على ذلك حصر الثروات والدخول في تلك الفئات التي تحقق دخول كبيرة تفوق احتياجاتها المباشرة، فتعمل إما علـى اكتناز فضول دخولها أو توظيفها بما يعود عليها من دخل لا يتناسب واشتراكها في العملية الإنتاجية، بينما لا يصل من هذه الثروات والدخول إلى باقي أفراد المجتمع، الذين قد يمثلون الغالبية العظمي منه، إلا أقل القليل، فلا يكفـيهم لتوفير حاجاتهم المباشرة، حيث ينقسم المجتمع بين، من يعرفون في العـرف الاقتصـادي، بأصـحاب الدخـول الكبـيرة ذوي الميل المنخفض للاسـتهلاك، وذوي الدخول المنخفضة الذين لا يملكون ما يحول طلبهم على

الحاجـــات الضرورية إلى طلب فعال، يدفع بعملية الإنتاج لمقابلة احتياجاتهم من السلع والخدمات، وتصبح النتيجة الحتمية هي ما تعانيه اقتصاديات العالم مـــن موجـــات كساد، تعكس قلة الطلب الفعال الذي يؤدي إلى ركود حركة الـــتجارة فالإنـــتاج، وبالتالـــي انخفاض الطلب على الأيدي العاملة، ومن ثم انتشـــار البطالة الإجبارية، ذلك فضلاً عن أنواع البطالة الهيكلة والاحتكارية التـــي تـــلازم ارتفاع مستويات الإنتاج الحديثة، واتجاهها إلى زيادة المكون التكنولوجي في الوسائل الإنتاجية المختلفة.

إن هـــذه النواهـــي الاقتصادية تضع اللبنات الأساسية لمواجهة ظهور حـــالات انخفاض مستوي النشاط الاقتصادي التي تؤدي إلى حالات الركود والكســـاد، وكذلـــك أسباب تركز الثروات والدخول في أيدي يتم ادالة الثروة بيـــنهم، بمـــا لا يفـــيد الغالبية العظمي من أبناء المجتمع، إلا أمن الاقتصاد الإســـلامي يـــنفرد بوجود عدد من التكليفات الاقتصادية، هي في واقع الأمر آليات إلزامية وتطوعية تضمن تغلب الاقتصاد على هذه المشكلات، ومواجهة مشكلة البطالة بنجاح.

ثانياً: آليات الاقتصاد الإسلامي:

يشـــتمل الاقتصاد الإسلامي على عدد من الآليات يكون لتطبيقها دور مؤثـــر فـــي مواجهة مشكلة البطالة والتخفيف من حدتها في المدى القصير، والإســـهام فـــي انحسارها في المدى الطويل، ذلك أن هذه الآليات يكون لها آثـــاراً مباشرة وواضحة، فضلاً عما يترتب عليها من آثار غير مباشرة، لا تقل أهمية في مواجهة هذه المشكلة الخطيرة.

وتنقسم هذه الآليات الإسلامية إلى :

١ــ الآليات الإلزامية، وتضم:

أــ فريضة الزكاة.

ب ــ واجب العمارة.

ج ــ دور الدولة.

٢ــ الآليات التطوعية، وتضم:

أــ الوقف الإسلامي.

ب ــ الصدقات التطوعية.

١ــ الآليات الإلزامية:

هــي تلــك التكليفات الشرعية التي ينفرد بها المنهج الإسلامي، وتميز الجانــب الاقتصــادي فــيه، وهي فروض واجبة لتحقق المجتمع الإسلامي، ويكــون لها آثارها الواضحة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا المجتمع، وتشمل:

أ ــ فريضة الزكاة.

ب ــ واجب العمارة.

ج ــ دور الدولة.

أ ــ فريضة الزكاة:

هــي العــبادة المالية لا يكتمل إسلام المرء بدونها، فهي الركن الثالث للإســلام بعد التوحيد وإقامة الصلاة لأوقاتها، وتسمي الزكاة في لغة القرآن

والزكاة صدقة، وهي مأخوذة في لغة العرب من الصدق، أي مساواة اللفظ للقول والاعتقاد.

وفريضة الزكاة تشريع عقائدي اقتصادي، حيث لا تقتصر الزكاة على العلاقة بين العبد وربه، وإنما يمتد أثرها إلى مجتمع المسلمين، حيث تسهم في تنمية نفس المزكي وتطهر ماله، كما تسهم في تنمية المستحق، وتحقيق كفايته.

وللزكاة دور مباشر وغير مباشر في زيادة الطلب على الأيدي العاملة. أما الدور الثاني: فإنه يتمثل في أن تطبيق فريضة الزكاة، الذي يستلزم تمليك جزء معين من المال المعين إلى من عينهم الله سبحانه وتعالي في كتابة الكريم حصرا، هذا التشريع الإلزامي يؤدي إلى الزيادة المباشرة في الطلب على الأيدي العاملة لضرورة تعيين من يقومون بالسهم الثالث لمستحقي الزكاة، وهم (العاملين عليها)، وهو جهاز كامل من العاملين الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم، ممن تتوافر فيهم شروط هذا العمل، مقسمين إلى إدارتين، لهما فروع في مختلف مناطق وأقاليم الدولة، وهما:

ـ إدارة تقوم على إحصاء من تستحق عليهم الزكاة، ومقدار ما يجب عليهم فيها، والقيام بجمعها منهم، وحفظها بعد جمعها، حتي تتسلمها إدارة صرف الزكاة لتقوم بتوزيعها.

ـ إدارة تقوم على تحري أصحاب الحقوق في حصيلة الزكاة من الأسهم السبعة الأخري، ووضع الأسس السليمة للتحقيق من مدي استحقاقهم لها، ومقدار حاجتهم، وسرعة توصيل ما يكفيهم، بالطريقة الأفضل لهم، بدون ان يطالبوا بذلك.

وتكـــون أجـــور العاملين على جهاز الزكاة بإدارتيه من الأسهم السبعة الأخـــري، ووضـــع الأسس السليمة للتحقيق من مدي استحقاقهم لها، ومقدار حاجتهم، وسرعة توصيل ما يكفيهم، بالطريقة الأفضل لهم، بدون أن يطالبوا بذلك.

وتكون أجور العاملين على جهاز الزكاة بإدارتيه من السهم المخصص (للعامليـــن عليها) فيحصلون على ما يكافىء وظيفتهم من أجر يكفيهم، دون بخس أو شطط، على ألا يستغرق ذلك أكثر حصيلة الزكاة، وقد أشترك الإمام الشافعي، ومن وافقه، ألا يعطي العاملين على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن، فلا يزيدون عليها.

كما أن سهم (الغارمين) الذي يقضي بتعويض من يفقد أصوله الإنتاجية أو أموال القنية، طالما لم يكن ذلك في معصية أو لكسل وتخاذل، فإنه يضمن التقلـــيل من البطالة المتوقعة عن تعطل عمل صاحب رأس المال الإنتاجي، ومن يعاونه من الأيدي العاملة.

كذلك فإن سهم (في سبيل الله) وما ينطوي عليه من العمل على الدعوة والجهاد في سبيل الله بالسلاح والقلم واللسان، يتطلب تجنيد من يقومون بهذه الدعـــوة إلـــي الله عســـكرياً وفكرياً وتربوياً واجتماعياً واقتصادياً وإعلامياً وسياســـياً، فيعمل على تقديم التمويل اللازم لتوظيف الأيدي العاملة والعقول القادرة على القيام بهذا العمل.

ونؤكـــد هنا على أن الزكاة وما تعمل على توفيره لمصارفها من أجل توفـــير حاجاتهم الضرورية والحاجة لا تعني التشجيع على الكسل والواكل، وبالتالـــي التشـــجيع علـــى البطالة، وإنما هي تعمل على استكمال كفاية هذه

[illegible] خاصة الفقراء والمساكين، لقصور إمكاناتهم الطبيعية، ذلك أن الـزكاة لا تحقق للفقراء والمساكين الأقوياء القادرين على اعلم، لقوله صلي الله علـيه وسلم (لا حفظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه أحمد وأبو داود النسائي بإسناد جيد قوي. وإنما يجوز توفير فرص العمل للفقراء والمساكين المتعطليـن، من خلال تمويلهم برأس المال اللازم لبداية مزاولة أعمالهم، أو من خلال تدريبهم على بعض الحرف المطلوبة في سوق العمل

ويتمـثل الـدور الثاني: لتطبيق فريضة الزكاة على ما يترتب من أثر سـريان حصيلة الزكاة بين فئات المجتمع الأكثر حاجة إليها، فيعملون على اسـتخدام الجزء الأكبر مما توفره لهم من دخول في الحصول على حاجاتهم الضـرورية، مما يعني تحويل حاجاتهم من السلع والخدمات إلى طلب فعال مدعـم بـالقوة الشرائية اللازمة لحصول عليها، ويؤدي هذا الطلب الفعال بدوره إلى حفز مراكز الإنتاج في الاقتصاد إلى زيادة ورديات العمل، زيادة عـدد العمـل، أو بزيادة قدرتها الإنتاجية فترة بعد أخري، خاصة أن عملية ضخ كميات الأموال الزكائية يتم بصورة دورية ومتكررة كل سنة، فترفع من التوقعات الإيجابية للطلب على السلع والخدمات التي تطلبها الفئات المستفيدة مـن حقها في الزكاة، ولا يخفي ما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على الأيدي العاملة، سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل، لزيادة الإنتاج والافادة من الطلـب الفعـال المتولد عن توزيع الزكاة على مستحقيها ، ولا تتوقف هذه الـزيادة في الطلب على مصر في (الفقراء والمساكين) فحسب، وإنما تشمل علـى الفـئات التي تحتاج إلى استكمال كفايتها مثل المحتاجين من (المؤلفة

قلوبهم) و (ابن السبيل)، بل وسهم (العاملين عليها) الذين هم من العاملين الذين يحتاجون إلى دخولهم للإنفاق على توفير حاجاتهم ومن يعولون.

ويزيد من أهمية هذا الدور غير المباشر ما تمارسه الزكاة من أثر على المزكين المؤمنين الذين يعملون على زيادة قدرتهم على " فعل" الزكاة، امتثالاً لقول الحق سبحانه وتعالي ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (سورة المؤمنون، الآيات رقم ١ ــ ٤)

كما يؤدي الالتزام بفريضة الزكاة إلى تحويل الجزء الأكبر من دخل المزكين الذي لا يوجه إلى الاستهلاك إلى إنفاقه في أوجه الاستثمار المختلفة، ذلك أن الإخراج الإلزامي لشطر من المال سنوياً يضع المسلم أمام إحدى الاختيارين : إما تأكل أموال سنة بعد أخري، أو الدفع بها للمشاركة في النشاط الاقتصادي الجاري، أي العمل على تثميرها من خلال أوجه الاستثمار الشرعية المختلفة، ويستمر المسلم في الاستثمار طالما كان العائد من استثماره يفوق معدل الزكاة المستحقة عليه أو يعادله، بل إنه يستمر في الاستثمار طالما كان عائده أكبر من الصفر، حتي يكون إخراجه للزكاة من العائد، على تواضعه، وليس من رأس المال، ويتضح هنا دور الزكاة غير المباشر في مواجهة البطالة من خلال زيادة طلب الاستثمارات الجديدة والقائمة بالفعل على الأيدي العاملة، في صورها المختلفة اليدوية والادارية والتنظيمية والتسويقية .الخ.

واجب العمارة:

يعتبر واجب العمارة من التكليفات الإلهية التي يكون لها أثرها المباشر في مواجهة مشكلة البطالة، ذلك أن العمارة الواجبة شرعاً تشتمل على مفهوم التنمية الشاملة بمعناها المعاصر، أي أن القيام بواجب العمارة يتطلب العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية معاً.

يتضح **الدور المباشر** لواجب العمارة، فيتضح من زيادة الطلب على الأيدي العاملة، بمختلف تخصصاتها مع انتقال الاقتصاد من مرحلة التخلف وبداية التنمية إلى مرحلة الاقتصاد النامي، والذي ينعكس علي تنمية وتثمير جميع القطاعات الإنتاجية بالاقتصاد، والارتفاع بمستوي إنتاج السلع والخدمات بكل هذه القطاعات.

إن التنمية الشاملة بالمفهوم الإسلامي، هي عملية عقائدية يجب القيام بها امتثالا للأمر الإلهي، وتحقيقياً لمعني التوحيد، وتطبيقاً لمبدأ استخلاف الإنسان وتثميره للموارد المسخرة له، وهي لذلك لا تتم من أجل مواجهة مشكلة يعاني منها المجتمع، أو لتحقيق أهداف دعائية أو أغراض دنيوية، لذا فإنها عملية مستمرة ومتصلة زمنياً، وهي فريضة على كل الأجيال، وليست فرضاً على جيل دون آخر، وإنما هي عملية متصلة لا تتوقف، يقبل عليها أفراد المجتمع، حتي ولم يكن لشخص فائدة قريبة من القيام بها، ويعني ذلك استمرار المتجددة المتصلة، وعدم الانتظار إلى حين التعرض لمشكلة البطالة لبدء القيام أو التخطيط لها.

جـ دور الدولة:

إن ولاية أمر الناس أو قيام الدولة من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، كما أنها السبيل إلى تطبيق شرع الله في الأرض، والذي لا يتم إلا بالقوة والإمارة، وتنفرد الدوية في الإسلام بأنها دولة مسئولة عن رعاية مصالح رعيتها، لذا فإنها مسئولة عن تطبيق تعاليم الإسلام التشريعية، وحث الناس على اتباعها، ومقاومة الانحراف عنها، فضلاً عن الدور المباشر للدولة في مجال تحقيق التنمية، وتطبيق فريضة الزكاة.

ذلك أن الدولة مسئولة عن إعانة الناس على القيام بواجبهم في تحقيق التنمية، والالتزام بفريضة الزكاة، وقد رأينا الدور المباشر وغير المباشر لكل منهما في زيادة الطلب على مختلف تخصصات الأيدي العاملة، وما يترتب على ذلك من مواجهة فعلية لمشكلة البطالة .

فالدولة هي المنوط بها اختيار العاملين ذوي القدرة والخبرة للقيام بأعمال جباية وتوزيع الزكاة في كفاءة واقتدار.

ويمثل القيام بواجب العمارة جزءاً هاماً من مسئولية الدولة الإسلامية، لقول عمر بن الخطاب ﷺ: " إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم "[1]، وتحقيقاً لهذه المسئولية فإن الدولة تعمل على توظيف الأيدي العاملة اللازمة للقيام بتلك المشروعات رأس المال الاجتماعي كشف الطرقات، وإقامة الجسور والقناطر وإحياء الأرض الموات بالصحاري، وإنشاء ورعاية الغابات، ومختلف وسائل النقل

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ٦٤، ٦٥

" [illegible] ومطارات وشبكات الكهرباء والمياه والصرف والطاقة، والتي يعزف الأفراد عن القيام بها لأنها لا تدر ربحاً مباشراً، وإن كانت ذات أهمية حيوية لإنجاح العملية التنموية.

كما يقع على عاتق الدولة تنمية مختلف الإمكانيات المادية، عن طريق الارتفاع بالمستوي الإنتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعاً، والعمل على تنمية مجالات الكسب وتحقيق العمارة جميعاً، وهي عند الشيباني أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة[1] ولا يستبعد من ذلك أي مجال من المجالات المستحدثة لتحقيق العمارة، فهي في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء وللدول التي تتيح للناس العمل بهذه القطاعات الإنتاجية جميعاً، فإذا امتنع أصحاب هذه الصناعات عن القيام بها، فإن لولي الأمر أن يجبر "أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية"[2] ولهم أجر المثل على ما يؤدون من أعمال.

كذلك يقع على عاتق الدولة إعانة أهل الصناعات على القيام بتخصصاتهم الإنتاجية عن طريق توفير ما يحتاجون إليه من عوامل الإنتاج اللازمة لها، كرؤوس الأموال والعدد والآلات الإنتاجية، ويعجزون عن توفيره بجهودهم الذاتية، وذلك بما يتناسب ومواهبهم الطبيعية وخبراتهم المكتسبة، والحرفة التي يمارسونها. فعن الإمام النووي: " فإن كان من عادته

---

(١) محمد الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م،ص٣٦

(٢) تقي الدين أحمد ابن تيميه: الحسبة في الإسلام، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ١٣

الاحـــتراف أعطـــي مـــا يشتري حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كـــثرت، ويكـــون قـــدره بحيث يحصل لـــه من ربحه ما يفي بكفايته غالباً ويختلف ذلك بإختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص[1].

ويلحـــق بذلـــك المساعدات المباشرة التي يمكن أن تقدم للمشروعات الإنتاجية على سبيل الإعانة، فقد أعان عمر بن الخطاب في خلافته نافع بن الحـــارث بن كلدة في أرض اتخذها للخيل والزراعة " أنظر محمد المبارك: تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـــ/ ١٩٨٠م، ص ٢١١" ومـــن ذلك المساعدات اللازمة لإحياء الأرض الموات، واستغلال الأراضي الصحراوية، وتحسين عائد الأرض الزراعية من مشروعات الري والصرف وتسويق المنتجات الخ،

وهي جميعاً من أفضل مجالات تشغيل الأيدي العاطلة، لما توفره من احتياجات أساسية لجميع أفراد المجتمع.

ويقـــع أيضاً على عاتق إيجاد جهاز متابعة ومراقبة لحسن قيام أمور المجتمع بالالتزام بالتكليفات الشرعية والامتناع عن مختلف النواهي الشرعية اجتماعية واقتصادية، وهو جهاز الحسبة الذي يعين فيه ذوي الخبرة والكفاءة، القادريـــن علـــى القيام بهذه المهمة، ومن سبيل ذلك في عصرنا الحديث في المجال الاقتصادي جهاز حماية المستهلك.

---

(١) أبو زكريا محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ المجلد السادس، ص ١٩٣ــ ١٩٥

٢. الآليات التطوعية:

هي آليات غير واجبة فرضاً، وإنما تحث عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، طلباً لثواب الله ورضوانه، وهي إحدى سمات المجتمع المسلم ذات الدور المباشر وغير المباشر في تشكيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصورتها الإسلامية المتميزة، والتي تمكنها من مواجهة المشكلات التي تعرض المجتمعات المعاصرة، ومن أهمها مشكلة البطالة.

ومن هذه الآليات التطوعية:

أ- الوقف الإسلامي.

ب - الصدقة التطوعية.

أ- الوقف الإسلامي:

هو خروج الواقف من ملك جانب من ماله إلى ملك الله تعالي، وحبس العين الموقوفة للتصدق بمنفعتها لجهة أو جهات الخير التي يحددها الواقف، وقد حثت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على إنفاق المال في وجوه البر والخير، والوقف إنفاق المال في جهات البر، وهو من الصدقة الجارية التي لا تنقطع بعد انقضاء حياة المسلم، وهو من الصدقات التطوعية النابعة من صدق عقيدة المسلم، وتتسع صور الوقف لتشمل مختلف الفئات والمجالات التي تعود بكل أنواع الخير على الواقف نفسه وعلى أفراد مجتمعه.

ويتمثل الدور المباشر للوقف في مواجهة مشكلة البطالة ما يحققه من فرص العمل التي يوفرها من خلال ما ينشئه من مشروعات تعمل على تنمية

مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومن ذلك الكتاتيب والمدارس والمعاهد الصحية بأنواعها ومؤسسات علاج الحيوانات المريضة وإطعامها والعناية بها، والمؤسسات الصحفية والإعلامية المختلفة، وهي جميعاً من المؤسسات التي تحتاج إلى توظيف العديد من الأيدي العاملة بمختلف تخصصاتها للقيام بهذه الأوقاف، فتوفر بذلك فرصاً لعمل مختلف الكفاءات العلمية والمهنية، وتؤكد مراجعة الحجج الوقفية على الطلب الكبير على معظم فئات العمل من حاكم الدولة وحتي أقل عامل بها في مختلف التخصصات والمجالات[1] مما يحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص، ومن يعاونهم.

ويكون الدور غير المباشر لهذه الأوقاف على اختلاف أنواعها في مواجهة البطالة من خلال ما توفره من دخول للأيدي العاملة في هذه المؤسسات الوقفية، وللمستفيدين من هذه الإعانات الخيرية، يقومون بإنفاق النصيب الأكبر منها للحصول على حاجاتهم ومن يعولون، وهو ما يمثل دعماً هاماً لتيار الدخل على الأيدي العاملة اللازمة لإنتاجها وتقديمها إلى كل أفراد المجتمع.

ب ـ الصدقات التطوعية:

هي الصدقات غير الإلزامية بمختلف أنواعها المالية والعينية، وهي من سبيل الإنفاق في سبيل الله، إلى الفئات الأكبر احتياجاً في المجتمع من الأهل

(١) محمد أحمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ـ ٩٣٢هـ/ ١٢٥٠ ـ ١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٦٦ـ ١٦٩، ص ١٨٤ـ ١٩٨، ص ٣٠٣ـ ٣١٩

، الأقـــا ب ، الجيران والأخوة في الله، وتكون في صورة توفر فرص عمل مباشرة للمحتاجين إليها، أو في صورة عينية أو مالية، توفر دخولاً نقدية أو حقيقـــية للمستفيدين منها، تعينهم على تحقيق كفايتهم، وتمثل طلباً فعالاً على تيار السلع والخدمات، يكون له أثره الإيجابي في الطلب على تشغيل الأيدي العاملة، ومواجهة مشكلة البطالة بالمجتمع.

نخلص من هذا العرض السريع لأسس وآليات الاقتصاد الإسلامي إلى أن المـــنهج الإسلامي عندما يعلي من شأن العمل، ويجعله حقاً لكل فرد في المجـــتمع، إضافة إلى كونه واجباً عليه، فإنه يضع من الضوابط والأسس ما يضـــمن تشـــكيل المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وما يتفق مع توفير فرص عمل وفيرة ومتجددة لكل الأيدي العاملة بالمجتمع، جنباً إلى جنب مع إيجاد مجموعة من التكليفات التي تمثل آليات الزامية وتطوعية تضمن تحقيق هذا الهدف الحيوي، ولا تجعله مجرد شعار يجمع من حوله المؤيدين، كما لا تتركه مسئولية الفرد يعاني من عدم قدرته متفرداً على توفير عمل لنفسه.

ان وجود كل من الضوابط والآليات الإسلامية كجزء ركين من المنهج الإســـلامي فـــي جانـــبه الاقتصـــادي تكـــون بمثابة عوامل وأدوات تثبيت Stabilisor تضـــمن تهيـــئة المـــناخ الذي لا يسمح المشكلات الاقتصادية والاجتماعـــية بصورتها الشرسة، ومنها مشكلة البطالة وما يترتب عليها من آثـــار مدمرة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، فيكون ظهورها لظروف اســـتثنائية وفي مساحة محدودة، سرعان ما تتلاشي، وينجح التطبيق الأمين للأسس، والآليات الإسلامية في مواجهتها مواجهة حاسمة.

المراجع الرئيسية

القرآن الكريم:

ـ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ط ٥.

ـ نعمت عبد اللطيف مشهور:

ـ مبادئ الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ـ مبدأ الوسط، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة.

(يوليو/ أكتوبر ١٩٩٩م) ، العدد ٤٥٥م ـ ٤٥٦، السنة التسعون.

ـ دور الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل، ١٩٧٧م.

ـ المعالجة الإسلامية لمشكلة البطالة، في الاقتصاد المصري، في مؤتمر التحديات والسياسات من المنظورين الإسلامي والوضعي، كلية التجارة، جامعة الأزهر للبنات، يونيو ١٩٩٥م.

ـ الزكاة: الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

ـ دور الدولة في الحياة الاقتصادية من منظور إسلامي، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد السابع، يناير ١٩٩٠م.

نحو تصور لمدخل إسلامى معاصر
فى مواجهة ظاهرة البطالة

د. رفعت عبدالباسط محمود(*)

مقدمة - موضوع الدراسة:

عندما يتناول الباحث بالدراسة ظاهرة البطالة، يجد نفسه، وبالضرورة فى مواجهة ظاهرة مركبة متعددة الجوانب والأبعاد سواء الاقتصادية،، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الثقافية[1].. أو غيرها، وبالتالى، فمن المتوقع أن يتبين له، ومن خلال دراسته تنامى حجم هذه الظاهرة، وزيادة تأثيراتها السلبية فى عدة جوانب من حياة الإنسان المعاصر عامة، والمسلم بصفة خاصة.

وفى هذا الصدد يؤكد الباحث على تزايد معدلات البطالة كظاهرة عامة[2] منذ منتصف السبعينيات فى كل دول العالم على وجه التقريب، وإن اختلفت طبيعتها، وأنماطها وفقاً لظروف كل دولة من هذه الدول..، رغم الاتفاق المبدئى على ثبات العوامل المتسببة فى حدوثها وبالتخصيص العوامل الديمجرافية «الزيادة السكانية، والنوعية السكانية.. الخ، وكذا العوامل المرتبطة بالسياسة التعليمية ومدى ملاءمتها لاحتياجات العرض، والطلب، بجانب عوامل أخرى مرتبطة بالمرأة وموقعها داخل قوة العمل...[3]، والاتفاق بالمثل على الآثار المترتبة على وجود، وتنامى هذه العوامل متمثلة وبصفة أساسية فى ظهور أنماط متعددة من الجرائم، بل وتزايد معدلاتها، بجانب ما نشهده من ظواهر العنف، والتطرف بين الشباب

(*) د. كلية الآداب - جامعة حلوان

نتيجة ما يتعرضون له من إحباط بسبب حالة البطالة، والعطالة التى يقفون منها موقفاً سلبياً[٤]، نتيجة تضاؤل فرص العمل التى ينشدونها فى خيالهم دون اقترابهم فعلياً من الواقع الذى يعيشونه.

انطلاقاً من الطرح السابق، يمكن القول بأن البطالة فى مصر قد أصبحت، وبالفعل من المشكلات المؤثرة، خاصة إذا ما تتبع الباحث الجاد تقديراتها خلال سلسلة زمنية قد تصل إلى عشر سنوات فائتة، ليتبين له تزايد أحجامها، وتفاوت معدلات نموها، وتقسيماتها، وتأثيراتها على المجتمع جميعه..، ومدى ما يتطلبه كل ذلك من دراسة تكاملية لكل العوامل، والأسباب المحيطة بهذه الظاهرة[٥]، بديلاً عن التركيز على الجانب الاقتصادى لها فحسب .. خاصة وأن هذه الدراسة التكاملية ستوضح المسارات الحقيقية لمستقبل التنمية، والتصنيع فى مصر ارتباطاً بمدى قدرة القوى البشرية المصرية وخاصة الشباب على تحقيق هذا المستقبل فى ظل مناخ اقتصادى، وسياسى ملائم[٦].

وعلى الرغم مما تضمنته هذه الدراسة من حلول مقترحة لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أن الباحث يؤكد بداية على الحل المثالى الثابت، والذى يعد-وبكل المقاييس- مفتاح الحلول المقترحة المشار إليها..، ويتصل ذلك الحل بمدى قدرة العلماء، والباحثين على اكتشاف القيمة الجوهرية لعدد من المبادئ الأساسية التى تواكب ظهورها مع ظهور الإسلام..[٧]، وتنامت متوازية مع حركة تنامى الحضارة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الفائتة إذ يكفى أن يؤكد الباحث بداية، وقبل أن يتعرض بالتفصيل لهذا الجانب، أن الإسلام قد رفع، وبقوة من شأن «**قيمة العمل**» والإعلاء من شأن هذا

العمل من خلال الدعوة إليه[٨]، وتأكيد القيمة المتضمنة فى الإنتاج المترتب على العمل..، وعلى السعى فى الأرض، ومما يعنى إجمالاً أن مواجهة ظاهرة البطالة فى مصر..، وفى الوطن العربى عموماً يرتبط ارتباطاً عضوياً بدعم هذه المبادئ الإسلامية على اعتبار أنها تفوق فى قوتها الأسباب المشار إليها إذا ما اجتهد العلماء، والباحثون فى إيجاد حلول حاسمة لما قد يواجهونه من ثنائية، أو ازدواجية منهجية المعرفة فى التراث العربى الإسلامى[٩].

أهداف الدراسة:

على قدر ما أصبحت البطالة ظاهرة عامة بداية من منتصف السبعينيات، إلا أنها أصبحت تمثل مشكلة رئيسة فى بداية الألفية الثالثة فى ظل ما تتسم به من خصائص عديدة لعل من أهمها:-

- المعدلات المتزايدة الارتفاع للبطالة السافرة، واسعة الانتشار.
- ارتفاع حدة هذه المعدلات بصفة خاصة بين الشباب، والنساء، وتأثير ذلك على حجم قوة العمل نتيجة ارتفاع نسبة المتعطلين بين هاتين الفئتين.
- والتفاؤل المطرد فى الفجوة بين مستويات البطالة فى الريف، ومستوياتها فى الحضر، نتيجة تصاعد معدلات البطالة فى الريف على نحو ملحوظ ينبئ بتجاوزها مستويات البطالة فى الحضر مع بداية عام ٢٠٠٢م.
- وما يضاف إلى كل ما سبق من ارتفاع معدلات البطالة المقنعة، أو ما قد يعنى التشغيل الناقص في العديد من القطاعات.

إنطلاقاً من كل ما سبق تتحدد أهداف الدراسة الحالية كما يلى:

أولاً: الأهداف النظرية:

تتحدد الأهداف النظرية لهذه الدراسة فيما يلى:

١- تقديم تصور سوسيولوجى مقترح يضع ظاهرة البطالة على خريطة التوجه الإسلامى بشأن منطق دراسة الظواهر الاجتماعية، وتوضيح حدود هذه العلاقة.

٢- توجيه أنظار الباحثين إلى أهمية الاستفادة من الفلسفة المتضمنة فى المبادئ الإسلامية فى معالجة الظواهر الاجتماعية، وأهمية توجيه جهودهم إلى البحث المدقق فى التراث الإسلامى بشأن المضمون الحقيقى لهذه الفلسفة.

٣- توضيح الرؤية الإسلامية بشأن قيمة العمل والدعوة إليه، وبأن التعمق فى دراسة هذه القيمة يعنى اكتشاف النقيض المباشر لعدم العمل وهو البطالة.

٤- توضيح أهمية التأصيل الإسلامى للعلوم الاجتماعية عامة، وللظواهر التى يدرسها علماء الاجتماع بصفة خاصة وصولاً إلى تحقيق عمليتى التوجيه الإسلامى والتأصيل الإسلامى باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.

ثانياً: الأهداف التطبيقية:

فى ضوء ما طرحه الباحث من أهداف نظرية، تتبلور الأهداف التطبيقية لهذه الدراسة فيما يلى:

١- محاولة الوصول إلى المنهج الملائم لدعم قيمة العمل بين المواطنين، وعلى

الأخص جموع الشباب التى ما زالت ترفض الحلول البديلة للتغلب على حالة البطالة التى يعانون منها، واستشارتهم بالصورة المرجوة لكى ينخرطوا فى دولاب العمل المصرى عن طريق تحقيق التنمية المصرية فى صورتها المثلى.

٢- توجيه الأنظار إلى أهمية تبنى معالجات جديدة لها فائدتها فى إيجاد حلول جذرية لظاهرة البطالة.

مفاهيم الدراسة الأساسية:

١- مفهوم البطالة:

أ- تعد البطالة ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية التى تختلف من نشاط اقتصادى، إلى نشاط اقتصادى آخر، ومن زمن إلى زمن يتم فيه إنتاج هذا النشاط.

ب- على الرغم من تعدد، وتنوع التقديرات المحدودة لحجم هذه الظاهرة فى أوقات مختلفة .. إلا أن التقدير الأساسى لهذا الحجم يتم من خلال المقارنات بين حجم ونوعية ما يبذله السكان النشطون اقتصادياً كقوة عمل رئيسية فى المجتمع .. وبين المجموع الحقيقى من السكان[١١] ممن يعانون من البطالة فى صورتيها السافرة، والمقنعة بصفة أساسية.

ج- إن العمل هو مصدر كل نماء وإنتاج، وهو نقيض مباشر لما هو بطالة.

د- التعطيل هو الوجه الآخر من العملة قياساً على أن وجهها الأول هو

البطالة ويشمل بصفة أساسية انعدام العمل المتاح أما الأشخاص الذين ينتمون إلى القوة البشرية [١٢] القادرة على العمل، وتتوفر لديهم بالفعل الرغبة في العمل، والقدرة عليه، والاستعداد لأدائه.

٢- مفهوم البطالة المقنعة:

يتضمن هذا المفهوم عدة عناصر لعل من أهمها:

أ- قيام العاملين بالعمل، وعدم عملهم فى نفس الوقت فيترتب على ذلك اضطراب، وتزخر دورة الإنتاج، وعدم الحماس فى القيام بالعمل.

ب- يزداد ظهور المعدلات العالية لهذه النوعية من البطالة، كنتيجة لعدم وجود الإدارة الجيدة التى تملك توجيه أجهزة الإنتاج، والخدمات.

ج- يؤدى بالمثل ظهور هذه النوعية من البطالة كنتاج لعدم تكافؤ وظيفتى الإشراف، والرقابة فى إدارة العمل.

تأسيساً على ما سبق، يمكن اقتراح المفهوم الإجرائى للبطالة فى ضوء الأساسيات التالية:

١- تنوع الصور الأساسية للبطالة، ومما يتطلب التعامل مع كل هذه الصور كوحدة واحدة ومن خلال منهج تكاملى واحد.

٢- أن الأشخاص المستهدفين هم الشباب نظراً لما يمثلونه من شريحة سكانية كبيرة، وقوة إنتاجية ضاربة لم يستوعبها سوق العمل رغم قدرتهم على هذا العمل.

٣- أن الأفراد المتعطلين ممن يبحثون عن العمل رغم عدم توافره يدخلون تحت مظلة هذا المفهوم.

٤- أن النساء لا يمثلون القوة التأثيرية ذات الارتباط الوثيق بهذا المفهوم، إلا من خلال مفهوم العمل بمعناه الشامل كنقيض مباشر لظاهرة البطالة، خاصة وأن الطلب عليهم يزداد فى بعض المجالات مثل التربية والتعليم، والصحة، والخدمات المرتبطة بالجماهير.. الخ.

٥- أن البطالة لها آثار مترتبة عليها[١٣]، فقد تؤدى إلى الجريمة، لتصبح الجريمة ذاتها ظاهرة اجتماعية، كما تؤدى إلى إحداث التطرف المختلفة، بجانب صور الانحراف الأخرى.

٦- إن العديد من العوامل الديمجرافية، والاقتصادية، والقيمية، بجانب السياسة التعليمية تلعب دورها الهام كعوامل مؤدية إلى تنامى ظاهرة البطالة، مما يتطلب مواجهة شاملة للظاهرة.

الإسلام والاتجاه نحو مواجهة ظاهرة البطالة:

يؤكد الإسلام على روح العمل المنتج، وعلى ضرورة رفع قيمة العمل، وبالتالى يتبين لكل العلماء والباحثين أن المبادئ الإسلامية التى ارتكز عليها الإسلام فى فترات ازدهاره قد لعبت دوها الأساسى فى تحقيق الرؤية الحاسمة والصائبة [١٤] في النظرة إلى العمل، واحترام قيمة العمل، مما سيعمل وبالضرورة على الحد من تنامى ظاهرة البطالة فى المجتمعات الإسلامية.

وعلى قدر اهتمام الإسلام من خلال منهجى التربية الإسلامية، والتوجيه الإسلامى بالشباب، فلقد بدى هذا الاهتمام واضحاً بهذه الشريحة العمرية باعتبارها جزءاً أساسياً لا يتجزأ من قوة العمل الحقيقية فى المجتمعات الإسلامية، وبالتالى فلقد كان الإسلام واعياً لحقيقة حث الشباب على إدراك المضمون الكامن فى العمل كقيمة حتى يمكن الحد من ظاهرة عزوف الشباب عن القيام ببعض الأعمال، ومما قد يترتب على ذلك من زيادة الارتفاع من معدلات البطالة، وما قد يترتب على ذلك بالمثل من عدم تلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الشباب، ومما قد يعكس آثاره على إشاعة القلق والتوتر داخل المجتمع.

ولما كان المجتمع المصرى يمر بفترة تحول حاسمة، ويواجه العديد من المتغيرات العالمية والإقليمية والقومية المحلية، وسعى المجتمع الدؤوب لتنفيذ خطط التنمية فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فإن قدرة المجتمع على حشد وتنظيم جميع الموارد والطاقات المادية والبشرية متضمنة طاقات الشباب كمورد بشرى يحتل الشريحة السكانيية الكبرى، سوف يلعب دورها الهام فى تحقيق فرص تقليل معدلات البطالة نتيجة تغيير الظروف البيئية تحت تأثير هذه الإجراءات، والتحرك إلى الأمام لتحقيق التقدم فى كافة المجالات، والميادين.

استناداً إلى الطرح المجز السابق، سوف يتبين أن واحداً من الحلول الهامة المطلوبة لمواجهة ظاهرة البطالة يرتبط ارتباطاً عضوياً بقدرة الباحثين على اكتشاف القيمة الجوهرية المتضمنة المبادئ الإسلامية، والقدرة على دعم قيمة العمل فى نفوس الشباب عامة والشباب المسلم بصفة خاصة.

وفى هذا الصدد يتصور الباحث "قيمة العمل" باعتبارها "النقيض المباشر"[١٥] لعدم العمل، أى لما هو "بطالة" ... وبأنه وبقدر انتشار هذه القيمة، وتغلغلها بين جموع البشر، والمواطنين بقدر تضاؤل أية فرص للحديث عن تلك الفئة من البشر ممن يشير إليهم العلماء الاجتماعيين، والديموجرافيين بأنهم الباحثون عن العمل، أى المتعطلين، وباعتبارهم أشخاصاً ينتمون وبالفعل إلى شرائح، وقوى بشرية قادرة على العمل، وراغبة فى هذا العمل، ولكنها لا تحصل عليه نتيجة عدم توافر هذا العمل فى الأساس وبسبب افتقار فرص العمل المتاحة فى "سوق العمل"، ومما يعنى أن المجتمع الإسلامى نتيجة ذلك سوف يفقد نتاج عمل قوة بشرية ضخمة من أفراده، بعدم حث، وإعادة بناء قيم هؤلاء الأفراد لكى يقتربوا، وبقوة من إدراك قيمة العمل أياً كان نوع هذا العمل، ومما سيضمن مشاركتهم مع غيرهم من أفراد القوة العاملة فى إنتاج السلع والخدمات.

وإذا كان الباحث يقرر -نتيجة عملية بحث مستمر- أهمية منهجى التربية الإسلامية، والتوجيه الإسلامى فى بحث، ودراسة ظاهرة البطالة باعتبارها من الظواهر المركبة فإنه يؤكد، وفى ذات الوقت على مسألة منهجية هامة مرتبطة بالاتجاه الجديد للإسلام فى مواجهة مثل هذه الظواهر، وتتعلق هذه المسألة بما يواجهه العالم الإسلامى حتى اليوم بشأن عدم قدرة العلوم الاجتماعية، والإنسانية على تقديم الحلول العلمية .. والمهنية.. والموضوعية لما تتعرض له المجتمعات الإسلامية من مشكلات اجتماعية، واقتصادية، ونفسية، وتربوية، وغيرها، وعدم القدرة على تحقيق فرص تنمية هذه المجتمعات بالمستوى المطلوب ومما يعنى أن هذه العلوم إذا ما استطاعت

بالفعل تأدية أدوارها كاملة، إذا ما نجحت فى منع ظهور الكثير من هذه المشكلات، ولذلك أصبح من واجب علماء الاجتماع فى مجتمعنا أن يضعوا تصوراً إسلامياً -منبعثاً من واقع ثقافتنا وديننا - لتحقيق التنمية[١٦] كبديل لتلك النظريات الغربية التى لم تستطيع الصمود أمام واقعنا، كما يجب عليهم تأكيد الترابط والتكامل بين القيم الإسلامية من جهة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى، إذ أن مستقبل البلدان يرتبط بمدى ما يتوافر لديها من تخطيط علمى سليم قائم على الاستفادة من التراث الدينى الذى يحيط بها مع بيان دور القيم الاجتماعية الإسلامية فى تنمية مدارك المواطنين الحقيقية تجاه قيم العمل.

الركائز الأساسية المطلوبة لدعم دور الإسلام فى مواجهة ظاهرة البطالة:

على الرغم من تعدد وتنوع هذه الركائز، إلا أننا سنشير إلى أهمها كما يلى:

الركيزة الأولى: تتمثل هذه الركيزة فى العمل الجاد على بناء قواعد معلومات، وإنشاء بنوك للمعلومات على كافة المستويات تتيح فرص الاستفادة منها فى التعرف على هموم، ومعدلات ظاهرة البطالة من خلال سلسلة زمنية تصل إلى عشر سنوات.

الركيزة الثانية: ترتبط هذه الركيزة بالحاجة إلى تبنى التفكير العلمى، واللجوء إلى الإجراءات المنهجية العلمية فى تحديد الموارد والإمكانيات المتاحة، والتخطيط الجاد لتوجيه هذه الموارد التوجيه الأمثل الذى يحد من فرص الضياع والإسراف فيها فى غير موضعها، بجانب توجيهها لملء الفجوات على خريطة العمل فى أى منطقة، وفى أى موقع من خلال إدارة

رشيدة، واستثمار أمثل.

الركيزة الثالثة: التأكيد على أهمية التخطيط الاقتصادى الجاد، ولعل الجميع يدركون فى هذا الصدد ما ورد فى سورة يوسف فى خطته الاقتصادية، وكيف كانت الخطة الحكيمة سبباً فى إنقاذ مصر وما حولها من الأقطار من مجاعة مهلكة فقد جمع فيها تخطيط السنين الرخاء والخصب وتخطيط لسنين الجدب والقحط، وتخطيط للإنتاج والتنمية، وتخطيط لتوزيع الناتج والدخل على السكان ...، ومما يمكن أن ندرك معه بأن تحقيق هذا التخطيط الاقتصادى الجاد هو أساس هام من أسس التنمية، وركيزة من ركائز الحد من البطالة.

الركيزة الرابعة: أن المنهج الإسلامى الجدير بالاتباع فى التصدى للظواهر، والمشكلات الاجتماعية مثل: ظاهرة البطالة، يستند إلى تعاليم عقائدية .. وأخلاقية وتشريعية .. واقتصادية.. وقيمية، تتساند وتتكامل معاً بما يحقق المعالجة الجادة للظاهرة، ويستنبط الحلول الواقعية لها..

الركيزة الخامسة: أن ظاهرة البطالة لا توجد فى فراغ، ولا تنشأ من فراغ..، بل يتلازم معها صورة، أو صور متنوعة من الاختلالات هى مصدر الظاهرة ذاتها..، بجانب ظواهر أخرى سلبية ستتلازم عنها بالضرورة مثل الانحراف، والجريمة، والتطرف، ..الخ.

ومما يعنى -وبالقياس- أن البطالة تعد ظاهرة نتجت عن إختلالات معقدة، ومتشابكة ...، ويجب التعامل معها على هذا الأساس، مع عدم تجاهل حجم التأثيرات الأخرى مثل الزيادة السكانية الغير متوازية مع الموارد المتاحة..، وتدنى الخصائص السكانية الفكرية، والإبداعية،

الابتكارية والصحية والاجتماعية، والنفسية، والعقلية، وكذا مثل غياب السياسة التعليمية الجادة التى تضمنت -ضمن ما تضمن- مواجهة احتياجات سوق العمل الفعلية، والعرض فى مقابل الطلب.

وفى إطار هذه الركائز الأساسية الخمسة، يكون من الضرورى التأكيد على تطابق جوهرها مع ما يستهدفه التوجيه الإسلامى، وما تستهدفه التربية الإسلامية من جهود للتصدى للظواهر، والمشكلات الاجتماعية السلبية المؤثرة على فرص الاستفادة المطلوبة من العناصر البشرية على طريق تحقيق التنمية الجادة ...، وسوف تحقق هذه الجهود أهدافها بقوة عندما يدرك الباحثين ضرورة تخطى آثار ثنائية، أو إزدواجية المعرفة، فى التراث الإسلامى العربى...، ومهاجمة مدارس فكرية ما زال هؤلاء الباحثين جزءاً منها...، بديلاً عن اتجاههم إلى التأصيل والاستفادة من التراث المجتمعى فى تجديد الفكر الإسلامى بالأساليب المعاصرة، وتسليح الشباب بهذه الأساليب ليدركوا قيمة العمل الجاد بفلسفته الإسلامية، ومن منظور غربى...، بما يتيح لهم فرص الاستفادة الكاملة من مشروعات لها عائدها الكبير مثل الأسر المنتجة، والتكوين المهنى، والصناعات الصغيرة، ومشروعات تزويد الدخل بأنواعه المختلفة.

المراجـــــــع

١- محمد محروس إسماعيل: المشكلة الاقتصادية المصرية.. أبعادها - أسبابها - إمكانيات حلها..، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٩٠م، ص ص٢٠-٢٥.

٢- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء- النشرة الربع سنوية لبحث العمالة بالعينة فى جمهورية مصر العربية- الربع الأول- مارس ١٩٩٣، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٣، ص٢١، أنظر أيضاً نادر فرجانى، البطالة البائسة ، الأهرام الاقتصادى، العدد ١٢٦٧، أبريل ١٩٩٣، ص ص ٢٣-٢٤.

٣- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء- مشروع الأنشطة السكانية على مستوى المحليات، تعداد السكان فى مصر كمصدر أساسى للإحصاءات والاتجاهات السكانية، أكتوبر ١٩٩٠، ص٩، انظر أيضاً نفس المصدر نوفمبر ١٩٩٠، ص٢٢.

٤- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - التشغيل فى الاقتصاد المحلى لمشروع نظام المعلومات العامة، القاهرة، أبريل، ١٩٩١ص ص ٦٩-٧٢.

٥- دكتور أحمد حسن إبراهيم، آثار سياسات الاصلاح الاقتصادى على سوق العمل والتشغيل فى مصر - معهد التخطيط القومى- استشراف بعض الآثار المتوقعة لسياسة الاصلاح الاقتصادى فى مصر، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومى. ٢٠٠١.

٦- على ليله: الشباب فى مجتمع متغير - تأملات فى ظواهر الاحياء والعنف، القاهرة، مكتبة الحرية الحديثة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص ٣١-٣٦.

٧- شنوده سمعان شنوده: البطالة فى مصر - دراسة تحليلية - معهد التخطيط القومى، مذكرة خارجية رقم ١٥٤٢، ١٩٩٠، ١١-٢١

أيضاً: سعيد اسماعيل على: مكانة العمل فى الفكر التربوى الإسلامى، الكتاب السنوى فى التربية وعلم النفس، الجزء السادس، القاهرة، دار الثقافة ١٩٧٩، ص ١٧-٢٣

٨- محمد جواد رضا: الفكر التربوى الإسلامى - مقدمه فى أصوله الاجتماعية والعقلانية، القاهرة، دار الفكر العربى ١٩٨٠-ص ٥٢-٥٩

أنظر أيضاً: سعد المرصفى العمل والعمال بيت الإسلام والنظرة الوضعية المعاصرة، الكويت، دار البحوث العلمية ١٩٨٠، ص ٨٨-١٤٢.

٩- الغزالى: إحياء علوم الدين - الجزء الأول، القاهرة، البابى الحلبى، ١٩٥٧، ص ١٤ وما بعدها.

انظر أيضاً: زيدان عبدالباقى: العمل والعمال والمهن فى الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧١، ص ١٥-٢١.

١٠- الماوردى: أدب الدنيا والدين، القاهرة، مصطفى البابى الحلبى، ١٩٧٣، ص ٢١٩-٢٥٥.

١١- المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى- المؤتمر العالمى الأول

للاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٩٨٠- مكه المكرمة ٢١-٢٦- صفر ١٩٣٦هـ ١٩٧٦م.

أيضاً: رمضان لاوند: تحديث الفكر الإسلامى- من أبحاث الندوة الأولى للدراسات الإسلامية بالجامعات العربية - جامعة أم درمان الإسلامية ١١- ١٩٧٨/٢/١٨- القاهرة، دار الفكر العربى ١٩٨١م. ص ٩٣٠-٩٤١.

١٢- محمود على أبوريان: الفلسفة ومباحثها، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٤، ص٢٠٦- وما بعدها.

أنظر أيضاً: ول ديورانت: قصة الفلسفة، ترجمة أحمد الشيبانى- بيروت ١٩٦٤، زكريا ابراهيم: مشكلة الفلسفة، بيروت ١٩٦٢، زكى بخيت محمود- نظرية المعرفة، القاهرة، ١٩٥٦.

١٣- محمد تقى المدوس: المنطق الإسلامى - أصوله ومفاهيمه، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٧، ص ١٢٢-١٨٣.

١٤- أحمد شلبى: الاقتصاد فى الفكر الإسلامى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧- ط٦ ص ٤٢-٩٤.

دور الزكاة والضرائب في مواجهة مشكلة البطالة

دكتور سيد محمد عبد الوهاب(*)

مقدمة :

تمثل قضية البطالة في الوقت الحالي إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم بالرغم من اختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والسياسية، لدرجة أنها قضت على مزاعم الاقتصاديين الكلاسيك الذين يرون تفوق النظام الرأسمالي والإشادة بقدرته على تحقيق التشغيل الكامل دائما. ولا أدل على ذلك من تعرضه للبطالة الواسعة في مطلع الثلاثينات مما أدى إلى إفساح المجال للفكر الكينزي الذي أرسى القاعدة العامة الجديدة التي تقضي بالتعرض للأزمات الاقتصادية والبطالة التي لا قبل لجهاز السوق الحر بتجاوزها تلقائيا مما يستدعي تدخل الدولة وليس حيادها. كما أن انتشار البطالة يعتبر مؤشرا لضعف أداء الاقتصاد القومي لأنه يعكس العديد من أوجه القصور والخلل في جهازه الإنتاجي.

وتكتسب مشكلة البطالة خطورتها من الاعتبارات التالية:

١- يتميز عنصر العمل عن باقي عناصر الإنتاج الأخرى بأنه يعتبر وسيلة الإنتاج والغاية منه في نفس الوقت لأن البطالة تمثل إهدارا لموارد المجتمع من جهة ، كما تعد مؤشرا لفشل النظام الاقتصادي في إشباع احتياجات وتحقيق مستوى مرتفع لرفاهية مواطنيه من جهة أخرى.

(*) رئيس قسم المحاسبة – كلية التجارة للبنات – جامعة الأزهر

٢- بالمقارنة بالإنتاجية المادية للآلات وعمرها الإنتاجي مع عنصر رأس المـــال البشري يتبين أن الآلات إذا تركت عاطلة لا تتناقص بينما رأس المال البشري تتدهور إنتاجيته ويقل عمره الإنتاجي إذا ترك عاطلا[١].

٣- تـــؤدي الـــبطالة إلـــى عدم الاستقرار السياسي لأن الكثير من المخاطر السياسية والاجتماعية يحدث عند انتشار البطالة ، وكما هو معلوم يكون الاستقرار السياسي مرهونا بقدرة الدولة على امتصاص البطالة وخلق فرص عمل تحد منها[٢].

٤- عندما تعطل الآلة لا ينتج عن هذا العطل تأثير على إنتاجية بقية الآلات بعكـــس وجود عامل عاطل في حالة البطالة المقنعة- فإن ذلك يؤثر علـــى إنتاجـــية رأس المـــال المـــادي والبشري لأنه سيمارس أعمالا وضغوطا سلبية[٣].

٥- إعـــادة توزيع الدخل بين المواطنين عن طريق القضاء على البطالة من خـــلال خلـــق فرص عمل للعاطلين والذي يعد من أكثر الوسائل فعالية والهدف النهائي للتنمية.

حجم المشكلة وأبعادها

تؤكـــد البيانات خطورة مشكلة البطالة في مصر سواء من حيث الحجم أو الآثـــار المباشـــرة أو الغـــير مباشرة على التنمية الاقتصادية. فالزيادة السكانية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تبدو متعارضة تماما مع ما

(1) The World Bank; Egypt, population and human resources, Report No. 3175, EGT, Washington DC, October 1980,p.20.

(2) Gerald, M. Meier; Leading Issues in Economic Development Oxford University Press, New York. 1984,p.200.

(3) The World Bank, Op. Cit, p.20.

تعلـــنه سياسة الدولة من أهداف تتعلق بالتغير السكاني والحد من نموه. فمن ٢٦ مليـــونا في سنة ١٩٦٠ وصل حجم السكان في سنة ١٩٧٦ إلى ٣٦,٥ مليون نسمة وفي سنة ١٩٨٦ إلى ٤٨,٢ مليون نسمة وفي ١٩٩٦ إلى ٦١,٥ مليون نسمة وفي ٢٠٠٠ وصل إلى ٦٥,٢ مليون نسمة وفي سنة ٢٠٠١ إلى ٦٦,٥٢ مليون نسمة[١].

ونظـــرا لأن مشـــكلة البطالة في مصر أصبحت تمثل تحديا لمحاولات التنمية بأبعادها المختلفة وتحاول الدولة احتوائها بكافة الطرق خاصة وأننا في هـــذه الأيـــام نـــتابع جلسات مجلس الشعب في دورته الحالية حيث خصص جلسات أدلى أعضاء مجلس الشعب دلوهم بتجسيد المشكلة واستجوبوا رئيس الوزراء والوزراء وطالبوهم بوضع حلول عاجلة لمواجهة مشكلة البطالة في مصر[٢]. واعتقادا لأن ما تسفر عنه الحلول الوضعية لم تؤتي ثمارها حيث تكـــون هـــناك اســـتحالة وضع سياسة لعلاج البطالة، لما يتسم به الاقتصاد المصـــري من نقص الموارد المالية التي تخصص لذلك. لذا فقد استهدف هـــذا البحـــث وضع سياسة لمعالجة مشكلة البطالة في مصر من خلال دور الـــزكاة والضـــرائب فـــي رفـــع مستوى كل من النمو والتشغيل واستغلاله

(١) دكـــتورة سلوى سليمان، البطالة في مصر وقضية التنمية ، البطالة في مصر ، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٨٩ ،ص.٢-٥.

(٢) الجمهورية ،عدد ١٧٢٨٤ ، السنة ٤٨ ، الثلاثاء ٣٠ محرم ١٤٢٢هـــ/ ٢٤ ابريل ٢٠٠١م، ص.٧.

الأهـــرام عدد ٤١٧٧٧، السنة ١٢٥، الثلاثاء ٣٠ محرم ١٤٢٢هـــ/٢٤ ابريل ٢٠٠١م، ص.٣٢.

[illegible] من جهة والاهتمام بتنمية ورفع كفاءة ومستوى تشغيل الموارد البشرية من جهة أخرى.

فروض البحث:

١- جواز استخدام حصيلة الزكاة قبل تقسيمها على مصارفها الشرعية.

٢- ملكية أموال الزكاة ملكية عامة لكل المسلمين.

٣- جواز قيام ولي الأمر بإنشاء مشروعات استثمارية وتوزيع أرباحها على مستحقي الزكاة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التصدي لظاهرة البطالة وتناولها بالدراسة والتحليل من كافة الجوانب التي تؤدي إليها للوقوف على أسبابها وأنواعها المختلفة والتعرف على طبيعتها بهدف التوصل إلى دراسة أسباب نشأتها في الاقتصاد المصري وآثار البطالة على التنمية الاقتصادية والتوصل إلى أفضل الاستراتيجيات والسياسات التي تمكن المجتمع المصري من الاستثمار الرشيد لموارده البشرية لمواجهة مشكلة البطالة من خلال دور كل من الزكاة والضرائب في خلق فرص التوظف والتخفيف من حدة مشكلة البطالة.

خطة البحث:

تحقيقا للهدف من البحث ينقسم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مشكلة البطالة خصائصها وأنواعها وأسباب ظهورها.

المبحث الثاني : دور الزكاة في مواجهة مشكلة البطالة البطالة.

المبحث الثالث : دور الضرائب في مواجهة مشكلة البطالة البطالة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مشكلة البطالة والعوامل التي أدت إلى انتشارها في مصر

لفـظ البطالة في اللغة يعني التعطل فيقال بطل الأجير بطالة أي تعطل بعـد عمـل. بيـنما لفظ عطل يعني كل ما ترك ضياعا معطلا لا ينتفع به مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى في سورة الحج " وبئر معطلة وقصر مشيد" أي بئر لا يستقى منها ولا ينتفع بمائها. ويقال تعطل الرجل إذا بقي لا عمل لـه.

فالـبطالة عبارة عن زيادة القوى البشرية عن فرص العمل المتاحة في المجتمع سواء أكانت هذه الفرص اقتصادية أو غير اقتصادية.

تـبرز ظاهـرة البطالة نتيجة للتطور التكنولوجي وما ترتب عليه من تطـور فـي أدوات الإنـتاج والـذي حـد مـن استخدام العمالة في أغلب المشـروعات، وخير شاهد على ذلك ما تعانيه المجتمعات الأوربية المتقدمة من معدلات البطالة العالمية نتيجة للتقدم التكنولوجي والاستعاضة بالآلة عن الإنسان بالرغم من وجود ميزة نسبية لهذه الدول حيث يكاد يكون معدل النمو السـكاني مـتعادلا مع معدل الوافيات، فعلى سبيل المثال : في عام ١٩٨٦ بلغـت معـدلات الـبطالة في كندا ٩,٦% وفي بلجيكا ١٢,٣% وفي ألمانيا الاتحاديـة ٩% ، فـي إيطاليا ١٠,٧% ، في هولندا ١٢% في يوغوسلافيا ١٣,٩%.

تعتبر ظاهرة البطالة إحدى الظواهر المركبة التي ترجع أسبابها بصفة عامة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والتكنولوجية. كما أنها

يعد البطالة في الوقت الحالي أهم المشاكل الأساسية التي تواجه معظم دول العالم قاطبة ومصر على وجه الخصوص لعجزها عن استغلال مواردها البشرية الاستغلال الأمثل بالرغم من تميز الاقتصاد المصري بوفرة نسبية في موارده البشرية ومع ذلك فإن معدلات البطالة في مصر تزايدت بشكل عام كما يظهر من الجدول (١).

وأمام تفشي ظاهرة البطالة في مصر والعالم وقف الباحثون يتأملون كثيرا وانتهوا إلى أن العالم يواجه الآن مشكلة من أعقد وأخطر المشاكل التي تخلت عن طابعها التقليدي واكتسبت طابعا جديدا وخطيرا. ففي العالم الصناعي الغربي منذ السبعينات لم تعد البطالة ظاهرة دورية تبرز في أوقات الكساد وانخفاض مستوي الأسعار وتختفي بتدخل الحكومات بإحداث نوع من التضخم النقدي وارتفاع الأسعار التي يرتضيها المجتمع ثمنا للتخلص من البطالة. حتى أن المجتمع الغربي شهد تعايشا غير مألوف وغير مرغوب بين ظاهرة التضخم وظاهرة البطالة.

أما في مصر فإن البطالة لا تعتبر ظاهرة جديدة لأن المجتمع المصري تعايش مع بطالة مختلفة الجذور والأحجام لسنوات طويلة، وربما تفاقمت مشكلة البطالة نتيجة لتكاثر خريجي الجامعات خلال السنوات التي أوقفت فيها الحكومة سياسة تعيين الخريجين، علاوة على تضاؤل فرص العمل في دول الخليج وغيرها من الدول التي كانت تمتص عددا لا بأس به من العمالة المصرية، بالإضافة إلى تراجع معدلات التشغيل في قطاع التشييد المصري عما كانت عليه في أعقاب حرب ١٩٧٣ وأوائل الثمانينات. ومما يضاعف من خطورتها في الاقتصاد المصري الطبيعة الدائمة والمزمنة لمشكلة البطالة والتي تمثل إهدارا للموارد والذي كان من الضروري استغلاله استغلالا

كاملاً في عمليات التنمية. ففي السنوات الأخيرة سارع من لهم فرص الكتابة أو الحديث في القضايا العامة لتشخيص ظاهرة البطالة والخطورة التي تنجم من انتشارها ومحاولة وضع الحلول العاجلة التي تحد من خطورتها. وقد تضاربت أقوالهم تضاربا بعيدا في ظروف غابت فيها الإحصائيات التفصيلية واختلف من هم في أعلى مواقع المسئولية اختلافا كبيرا حول تحديد حجم البطالة. ويؤكد ذلك ما ورد في صحيفة الأخبار في عددها الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠١ تحت عنوان أيهما نصدق ففي تقرير اللجنة البرلمانية المشكلة لمناقشة قضية البطالة أوضحت أن عدد المتعطلين يبلغ ١,٥ مليون عاطل وهو ما أدلى به أحد المسئولين في الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتلفزيون المصري، بينما أحد الأعضاء المستقلين أكد أن حجم البطالة في مصر بلغ ١٢ مليون عاطل ويعتقد الباحث أن هذا التقدير قد يتمشى مع البيانات المتاحة عن تشغيل الخريجين من خلال وزارة القوى العاملة والتدريب حيث لم يعين من خلال قنوات القوى العاملة خلال الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٧ سوى نحو ٤% من مجموع الناجحين من حملة الشهادات المتوسطة والعالية، ومن ثم فإن مدلول انخفاض نسبة وعدد المعينين في تلك الفترة لا يتجاوز ٧١٠ ألف خريج من مجمل عدد الخريجين والذي وصل إلى ما يقرب من ثلاثة مليون من حملة المؤهلات العليا والمتوسطة خلال الفترة من ١٩٧٧-١٩٨٧، ومن ثم يبلغ عدد غير المعينين ما يقرب من ٢,٣ مليون عاطل من المؤهلات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حجم البطالة بالرغم من ارتفاعه الواضح فإنه لايمثل جوهر المشكلة في الكثير من دول العالم حيث أن غالبية تلك

[illegible] معدلات للبطالة قد تفوق المعدلات السائدة في مصر، وأن الإقلال من خطورتها بحجة انتشارها حتى في الدول المتقدمة كأمريكا وغيرها من دول العالم- كما تشير المؤشرات المعلنة عن البطالة في تلك الدول : فنسبة البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية تقترب من ٤,٣% وفي أسبانيا ١٣,٧% ، في إيطاليا ٩,٩% ، في ألمانيا ٩,٣% وفي فرنسا ٨,٨ %[١] لا يغير الوضع في مصر لأنه يختلف في ضوء ما تشير إليه كافة الظواهر والشواهد من وجود بطالة مقنعة وعمالة قاصرة أو بطالة جزئية في العديد من القطاعات الاقتصادية في مصر.

صور البطالة في مصر:

من أهم صور البطالة انتشارا في مصر الصور الثلاث التالية:

١- بطالة سافرة وتظهر بشكل واضح في فائض العرض في سوق العمل مقارنا بالطلب عليه. خاصة وأن قطاعات الاستيعاب في سوق العمل المصري لعبت دورا متميزا في امتصاص أعداد كبيرة من قوة العمل فعلى سبيل المثال بعد حرب أكتوبر ٧٣ كان عدد العاملين بالحكومة والقطاع العام يفوق ٢,٥ مليون فرد علاوة إلى أن عدد العامين المصريين بالخارج بلغ مائة وخمسين ألف فرد تقريبا[٢]. ويضم القطاع غير المنظم عددا يتراوح ما بين مليون إلى مليونين فرد تقريبا. وقد أدى ذلك إلى تأجيل تفاقم مشكلة البطالة السافرة في مصر على النحو التي

---

(١) صحيفة الأهرام مرجع سابق ،ص ٣٢.

(٢) نادر فرجاني ، طبيعة مشكلة التشغيل في مصر ، مؤتمر استراتيجية الاستخدام في مصر ، ديسمبر ١٩٨٨ ص.٢ من الملحق الإحصائي

ظهـرت به في الوقت الراهن والذي يمكن إرجاعه ببساطة إلى وصول آلـيات التكيف في سوق العمل المصري إلى حدودها القصوى وبالتالي عدم قدرتها على أداء دورها السابق بفاعلية نتيجة لما يلي:

#- تـزايد أعـداد العامليـن في القطاع العام والإدارة الحكومية من جهة والـزيادة المستمرة في أعداد الخريجين (مؤهلات عليا ومتوسطة) من جهة أخرى جعل من الصعب الالتزام بمبدأ تشغيل الخريجين من قبل الدولة نظرا لمـا تمثله هذه السياسة من عبء على الموازنة العامة خاصة وقد تعيين أن تشـغيل ٧٥٠ ألف مواطن يجعل الحكومة تضطر إلى توفير مبلغ ١٢مليار جنيه. مما أدى إلى تباطؤ الحكومة في تعيين الخريجين ويؤكد ذلك أنه منذ عام ١٩٨٤ لم يصدر قرار القوى العاملة إلا بتعيين بعض التخصصات التي تفـي باحتياجات بعض الوزارات. ومنذ ذلك الحين تحول غالبية الخريجين إلى متعطلين آملين التعيين بواسطة القوى العاملة. وتشير نتائج التعداد العام للسـكان والإسكان والمنشآت لعام ١٩٨٦ إلى أن الحجم الإجمالي للبطالة في مصـر معبرا بعدد القادرين على العمل الباحثين عنه والراغبين فيه في الفئة العمـرية مـن سن ١٢ إلى سن ٦٥ قد بلغ أكثر من مليونين فرد تقريبا أو بنسـبة ١٤,٧% مـن مجمل قوة العمل، والجدول (٢) يوضح تطور أعداد المشتغلين في قطاعات النشاط الاقتصادي عن السنوات ١٩٨٨-٢٠٠٠.

٢- بطالـة مقـنعة: وتتمـثل في الحالة التي يصبح فيها الناتج الحدي للعـامل صـفرا أو سالبا أو ضئيلا بدرجة لا تذكر. حيث يرى البعض أن ارتـباط اصطلاح البطالة المقنعة بالحالات المصاحبة لفترة الكساد في الدول الصناعية وحالات النمو في الدول النامية، ففي سنة ١٩٣٦ وصف Joane

Robinson اصطلاح البطالة المقنعة على حالة عمال المصانع الذين استغنى عن خدماتهم واضطروا إلى قبول أعمال تافهة لا تكاد تسد رمقهم[1]. كما أن ارتباط ظاهرة البطالة المقنعة بالزراعة في الأقطار النامية (مصر على سبيل المثال) أصبح أحد العلامات الأساسية والتي تعتمد أساسا على افتراض توافر البطالة المقنعة في القطاع الزراعي وإمكان الاعتماد على فائض العمالة غير المستغل في هذا القطاع في أنشطة كثيفة الاستخدام للعمل. وفي هذا الصدد كان النموذج المصري الممثل لحالة من فائض العمالة الزراعيين (البطالة المقنعة) مثالا يستخدم في تحقيق صحة المقولة (القدرة الكامنة على الادخار) لأنه عندما يتم توجيه فائض العمالة إلى أوجه أخرى من الأنشطة المنتجة فلن يترتب على ذلك زيادة في الاستهلاك طالما تظل أجورهم مساوية لقيمة استهلاكهم القديم[2].

وبالتمعن في حقيقة العلاقات السائدة في القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى ونتيجة لهجرة الكثيرين للأسواق العربية يتبين عدم وجود بطالة فعلية في العمالة الزراعية بمعناها الحرفي حيث أن نقص العمالة الزراعية هو الصحيح. فهناك تزايد في الطلب على العمال الزراعيين وصل إلى حد الندرة وارتفاع قيمة الأجور الاسمية والحقيقية للعمل الزراعي في الوقت التي تشير فيه كافة الدلائل ومن بينها نتائج التعدادات الأخيرة. ومما يثير الدهشة أن نجد معدل البطالة يصل إلى نسبة ٤,٢% بين فئة الأميين أو من يقرأ ويكتب بينما يصل إلى ٢٢,٧% لفئة المؤهلات المتوسطة ،٢٠,٢%

(1) Joan Robinson, Disguised unemployment, Economic Journal, Vol.,46, June1936, pp.225-237.

(٢) جلال أمين، مواردنا البشرية المهدرة ، مجلة الهلال ، أكتوبر١٩٨٨ ، ص.٣٦-٤٠.

للمؤهلات فوق المتوسطة ، ١٣,٣% للمؤهلات الجامعية. وهذا إن دل على شـــيء فإنما يدل على أن الملية التعليمية قد أحدثت اختلال في حالة التكيف القائمة بين القوى العاملة وبين فرص العمل المتاحة دون التوصل إلى فرص جديدة من التكيف عند مستويات أعلى من التشغيل[١].

٢- بطالة اختيارية: وهذا النوع يتمثل في اختيار الفرد الفراغ بدلا من العمل واكتســاب الأجــر الإضــافي لا لأنه حقق دخلا كبيرا وفر له مستوى معيشــة مــرتفع تصبح معه الراحة مفضلة على الأجر الإضافي الذي يحصل عليه لأنه يصبح العزوف عن العمل مفضلا على بذل المزيد من الجهد. وهذا النوع من البطالة يتميز بطابع حضاري حيث توجد علاقة طــردية بيــن وحدات جهد العمل ومستوى الدخل لفترات أطول نتيجة لوجــود قــدر أكبر من التطلعات التي تتطلب المزيد من العمل لتوفير إمكانيات تحقيقها وبعدها يبدأ تفضيل الراحة على المزيد من بذل الجهد.

وفــي مجال السعي لتعظيم فرص العمل المحلي يجب أولا التأكد من أن تعدد أنواع البطالة يعني تعدد الحلول لمواجهة البطالة وخلق الفرص المتاحة لمواجهتها[٢]:

- ففــي حالــة البطالة السافرة يكون من الأصوب النظر إليها كدلالة على نقــص فــرص الممل قبل أن كون تعبيرا عن فائض في عرض العمل

---

(١) دكتور رجاء عبد الرسول ،البطالة في الريف المصري، الظاهرة والأسباب، البطالة في مصر المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد ،١٩٨٩ ، ص.٦٧٢-٦٨٦.

(٢) دكــتورة سلوى سليمان ، البطالة في مصر وقضية التنمية ، البطالة في مصر المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد ١٩٨٩ن ص.٦-٨.

- [illegible] ن ثم يكون التركيز أساسا على خلق وتوفير فرص عمل إضـــافية وليس الحد من خريج الجامعات والتوسع في خريجي المهلات المتوســـطة لأن ذلك لا يكون إلا محاولة الانتقال من البطالة السافرة إلى البطالة المقنعة.
- وفـــي حالة البطالة المقنعة فإن إجراءات التسريح (المعاش المبكر) أو وقـــف وإبطاء التعيين لن يؤدي إلا إلى تفجير البطالة السافرة واتخاذها أبعـــادا اجتماعية وسياسية جديدة. ويتمثل العلاج السليم في العمل أولا على التوسع في الطاقات الانتاجية الجديدة وتشغيل الطاقات العاطلة.
- أمـــا الـــبطالة الاختـــيارية التـــي تكـــون عند مستوى الدخل المنخفض ومواجهـــتها بأنشطة جديدة قبل القضاء على أوجه التخلف سيزيدها حدة وتعقـــيدا لان الـــزيادة الناتجة من الطلب على العمل ستدفع الأجور إلى الزيادة في ارتفاع الأجور.

أسباب ظهور البطالة:

لقـــد نجحـــت الحكومة المصرية في الماضي في استيعاب قدر كبير من العمالـــة لدرجـــة أن الإسهاب في التشغيل عن طريق القوي العاملة أدي إلى ظهـــور وانتشـــار البطالة المقنعة مما جعل الجهاز الحكومي غير قادر على تحمل أي قدر إضافي من العمالة مما اضطر الحكومة إلى تجميد التعيين عن طـــريق القـــوى العاملة منذ ١٩٨٣ تقريبا. ومن ثم ظهرت البطالة السافرة وتـــزايدت أعدادها ونسبها وظهر عجز المجتمع في تحديد أنشطته الإنتاجية اللازمة لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة على المستوى المحلي أو العالمي.

تمثل أسباب ظهور البطالة تتمثل في الخلل الكامن في أكثر من محور من المحاور التي ترتكز عليها الدولة. وهذه المحاور تتمثل في محور القوى البشرية ومحور التكنولوجيا والإنتاج ومحور المنظومات والمؤسسات وآليات التخطيط والتنفيذ ومحور المعلومات.

وقد أوجز رئيس الوزراء دكتور عاطف عبيد الأسباب التي يرجع إليها تفشي ظاهرة البطالة في رده على استجواب مجلس الشعب في دورته الحالية فيما يلي:

١- الزيادة المستمرة في السكان وبمعدلات ما زالت عالية في ظل سكان عددهم يزيد عن ٦٥ مليون نسمة حيث تبلغ نسبة الزيادة ما يقرب من ٢,١% سنويا تحتاج إلى توفير مليون فرصة عمل جديدة سنويا. فمنذ عشرين سنة كان العدد المطلوب لا يتجاوز ٥٠٠ ألف زاد الطلب على الوظائف إلى الضعف خلال عشر سنوات.

٢- السبب المباشر في البطالة يتمثل في طبيعة النظام الاقتصادي: فالنظام الاشتراكي يجعل التوظيف مسئولية الدولة حيث يفرض عليها توظيف الجميع حتى يوجد عمل لهم. وينتج عن ذلك تفاقم البيروقراطية ويسوء الأداء وتضعف القدرة على المنافسة.بينما النظام الحر لم يستبعد دور الدولة في التوظيف إلا أنه يكون محدودا ومن ثم يتم نقل الجزء الأكبر من المسئولية على الأنشطة الغير حكومية.

٣- الحجم المتواضع للسوق الداخلية التي يمكنها استيعاب كميات من السلع المنتجة وتلك التي يمكن أن تنتجها الطاقات المتاحة للمجتمع.

٤- استثمار الكثير من الشباب الذي يبحث الوظائف إلى المهارات والقدرات الشخصية التي يطلبها سوق العمل بالداخل والخارج.

٥- الاعتماد على العالم الخارجي في تنفيذ المشروعات الحيوية والذي جاء نتيجة حتمية لإعادة بناء وتجديد البنية الأساسية والتوسع فيها وارتفاع نسبة المكون الأجنبي والذي يحدث دائما في المرحلة الأولى من التنمية ، ودون أن يواكب ذلك زيادة مماثلة في الصادرات .

٦- عدم قدرة القطاع الخاص المصري باستثماراته على استيعاب العمالة القادمة إلى سوق العمل حيث توقفت الحكومة ومنذ ١٩٨٣ عن استقبال جزء كبير من العمالة التي كانت تدرجها في كشوف الموظفين ولم يقدم القطاع الخاص العدد الكافي من الوظائف لاستيعاب الفائض عن احتياجات الحكومة[١].

(١) صحيفة الأهرام المصرية رقم٤١٧٧٧ السنة ١٢٥ بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠١.
صحيفة الجمهورية رقم١٧٢٨٤ السنة ٤٨ بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠١

المبحث الثاني
دور الزكاة في مواجهة مشكلة البطالة

مقدمـــة

الإســـلام بخـــير ما بقي أبناؤه بخير وسيبقى الخير في أبنائه ما بقيت الحـــياة. ويؤيد ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام "الخير في وفي أمتي إلـــى يوم القيامة". وسيظل أبناء الإسلام بخير طالما عملوا على رفعة دينهم وآثـــروه بفكرهم واجتهادهم وطوعوا لتعاليمه السمحة ما توصلت إليه العلوم العصرية من نتائج في شتى المجالات.

ونظـــرا لأنـــنا في هذه الأيام نرى ونسمع عن مناقشات مجلس الشعب لظاهـــرة الـــبطالة كمـــا تطالعن الصحف المصرية باقتراحات لا حصر لها لمواجهـــة مشـــكلة الـــبطالة في مصر لدرج أن المسئولين وضعوا برامجهم وتصوراتهم لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة دون جدوى. خاصة وأن الحلول التي وضعت ما هي إلا حلولا جزئية لا تفي بالغرض دون تحديد استراتيجية للعمالة ومواجهة الأوضاع الراهنة بحلول تشتق من تلك الاستراتيجية، خاصة وأن استراتيجية العمالة يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من استراتيجية التنمية. خاصـــة وأن فـــائض السكان يمثل عبئا على التنمية الاقتصادية لأنه يعطل كفـــاءة الإنتاج والتقدم التكنولوجي. وهل ما يقدمه المجتمع لهم يعد من قبيل الإحســـان والشفقة بهم؟ وهل الأموال التي تنفق على تعليمهم لا فائدة منها لأنهـــا ســـتؤدي إلى زيادة البطالة السافرة نتيجة للتقدم التكنولوجي في العالم والذب يسير في اتجاه الاستغناء عن العمل. خاصة وأن السعي للحصول على

أحدث التكنولوجيا بيدد في نفس الوقت مواردنا في تعليم وتأهيل من نعتقد أن الإنتاج لن يكون في حاجة لهم.[1] وبالرغم من ذلك يجب عدم تجاهل البشر الذي سخر الله له كل ما في الكون لأن الإنسان يعتبر من أهم موارد التنمية وعلينا استخدام ما نملك من البشر حتى ولو ساهموا بجهد محدود في زيادة الإنتاجية لأن الإنتاجية مهما كانت ضعيفة فهي بالضرورة تكون أفضل من انعدام الإنتاجية عند المتعطل ، وهذا يعني ضرورة إتاحة الفرص أمام كل مواطن قادر على العمل وراغب فيه لكي يعمل مهما تعددت الأساليب.

ونظرا لأنه من المستحيل إجراء تنمية جادة وسريعة بدون القضاء على البطالة أو الحد منها والذي قد يتطلب توفير موارد مالية خارجية أو محلية أو معونات والتوسع في مجال الاستثمارات ولن يتأتى ذلك بعد فشل كافة الحلول الوضعية- إلا بالرجوع إلى شرع الله والذي فيه الخير الكثير. وبالبحث في كنوز شعيرة الزكاة - الركن الثالث من أركان الإسلام نجد فيها ما عجز عنه البشر من علاج للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع المسلم والتي تكفل توفير مستوى معيشة مناسب لكل فرد على أرضه، خاصة وأن الزكاة نظام مالي واقتصادي واجتماعي ، وسبيل لتداول الأموال واستثمارها وأنجح وسيلة للقضاء على مشكلة الفقر بتهيئة الفرد العاطل على العمل بتوفير فرص العمل المناسبة للقادرين وكفالة العاجزين عن العمل، ويتم ذلك باستغلال أموال الزكاة والذي قدرها خبراء المالية

---

(١) دكتور إسماعيل صبري عبد الله، الخصائص المشتركة في ظاهرة البطالة في بلدان العالم الثالث ــ مع إشارة خاصة لمصر، البطالة في مصر، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد ، ١٩٨٩م، ص.٤٣-٤٥.

بخمسة عشر مليار جنيه سنويا ولدلا من أن تتحول كلها في أموال موزعة على الاستهلاك يكون من الأفضل تحويل نسبة كبيرة من هذه المليارات في الاستثمار في مشروعات إنتاجية تخدم المجتمع ليس فقط في حل مشكلة البطالة محل هذه الدراسة ولكن استغلالها في مواجهة كافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية[1].

ونظرا لأن الزكاة حق في مال من يمتلك النصاب مصداقا لقول الله تعالى ﴿ وفي أموالهم حق معلوم ﴾، وفي صدر الإسلام لم يوكل جباية الزكاة والتصرف فيها لضمائر المكلفين وإنما تحملت الدولة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق حيث قام الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده بمباشرة هذه المسئولية بصفتهم رؤساء الدولة الإسلامية وعليها إعداد الجهاز الكفء لإدارة كافة الأعمال المتعلقة بالزكاة بحيث تلزم من يمتلك النصاب بأداء الزكاة للدولة عن أموالهم الظاهرة والباطنة فإذا تقاعسوا عن أدائها أخذت منهم قصرا ومعاقبتهم عن امتناعهم عن تأدية الزكاة وما فعله الخليفة الأول مع مانعي الزكاة لدليل قاطع على ذلك.

---

(١) نبيل فتحي المعداوي ، الزكاة سبيل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ديسمبر ١٩٩٨ ، ص.١.

"الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأفراد ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وليست تبرعا أو إحسانا بل إنها من النظام العام للدولة تتميز بما يلي[1]:

١- الزكاة تعتبر الفريضة المالية في الإسلام فهي مورد دائم لبيت المال تفرض على المسلم الحر والتهرب منها جريمة يعاقب عليه المكلف في الدنيا أمام الحاكم وفي الآخرة أمام أحكم الحاكمين.

٢- تعتبر الزكاة نظام اقتصادي متكامل لأنها تدفع الأموال نحو التداول والاستثمار بدلا من حبسها وتناقصها بالزكاة مصداقا لقول الرسول في معنى الحديث الشريف ثمروا أموال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة.

٣- نظام اجتماعي لأنها تكفل التضامن بين أفراد المجتمع حيث يأخذ الغني بيد الفقير. وقد أكد على ذلك الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في معنى الحديث لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع.

٤- نظام أخلاقي لأنها تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتطفيء نار الحقد والحسد في قلوب الفقراء والمساكين.

ومما لا شك فيه أن الحكمة من فريضة الزكاة وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام تتمثل في علاج لأمراض لو تفشت وانتشرت في المجتمع لأهلكته، علاوة على علاج اختلال التوازن الاجتماعي والاقتصادي في

---

(١) نبيل فتحي المعداوي، الزكاة سبيل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٨، ص. ٢-٥

المجتمع والذي يظهر مع وجود غنى فاحش وفقر مدقع الأمر الذي يجعل الدولة تقف عاجزة عن أداء رسالتها خاصة وأن الفقر لا يقف عن حد قلة الأموال بل يتعدى ذلك إلى ما ينجم عن الفقر من تفشي الأمراض والمجاعات، وزيادة الجهل والتخلف الفكري. لذا فإن الرسول قال لمعاز بن جبل حين بعثه إلى اليمن "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١). ومما يجب التأكيد عليه أن العلاج يكون بالإغناء وقد أكد ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يعطي حتى الإغناء لأنه لا سبيل لعلاج الفقر والحاجة إلا بالإغناء فقد روي أنه قال لأحد السعاة "كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل" وقال أيضا لأكررن عليهم الصدقة ولو راح على أحدهم مائة من الإبل(٢). والكيفية التي يتم بها الإغناء تختلف من حال إلى حال ومن عصر إلى عصر: فمن الناس من لا يغتني إلا بالتعليم والتدريب كما هو الحال في العصر الحالي كأصحاب الحرف والمهن ، ومنهم من لا يغتني إلا إذا استحوذ على آلة حرفته والتي قد يبلغ ثمنها آلاف الجنيهات ومنهم من يكون فقره ناتجا من عدم وجود فرصة عمل مناسبة أو يكون في مرض يعجزه ويقعده عن العمل وإغناؤه يكون بتوفير فرصة العمل للأول وتوفير العلاج

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت ٣٠٧.

(٢) أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٥٠٢

الآخـر . ومن ثم فإن علماء الشافعية أخذوا في اعتبارهم اختلاف الكيفية التـي يـتم بهـا الاغتناء حتى أنهم رأوا إعطاء الفقير والمسكين القدر الذي يخـرجهما مـن الحاجة إلى الغنى فمن احتراف مهنة أعطى ما يشتري به آلات لزوم حرفته قلت قيمتها أم كثرت ليحصل له من ربحه ما يكفيه ويصبح مزكـيا بـدلا من أن يظل فقيرا يتقبل الصدقة. هذا وإن كان ذلك قد ساد في العصـور الأولـى والتي كانت المشروعات الفردية فيها هي السمة البارزة للأنشـطة الاستثمارية فقد لا يصلح في العصر الحالي لأن العملية الإنتاجية ازدادت تعقـيدا وانتقلـت مـن المشـروعات الفردية ذات رؤوس الأموال الصـغيرة إلـى مـرحلة التكـتلات والتركز وتضخمت الثروات وانتشرت الاسـتثمارات الجماعية وأخذت أشكالا مختلفة لا يفيد معها رءوس الأموال البسـيطة وأصـبحت جودة المنتج وانخفاض أسعاره تزداد كلما ازداد حجم التركز في الإنتاج وتنخفض كلما قل حجم التركز. الأمر الذي يتطلب توفير ثـروات ضـخمة حتى يمكن بناء الصناعات الثقيلة والأبنية العلمية والثقافية والمستشـفيات العلاجـية والتي لا يفيد معها المبالغ البسيطة، بل لا بد من توافـر ثروات ضخمة لأنه كلما كانت الموارد المالية للمشروع كانت كافية أمكنه الحصول على المواد اللازمة للإنتاج وأمكنه زيادة حجم التشغيل وخلق فرص عمل جديدة تساعد على امتصاص جزء كبير من البطالة.

ومما هو جدير بالذكر أن تفتيت أموال الزكاة وترك توزيعها للممولين قـد لايحقق الهدف المنشود وهو الإغناء لأن المستحق للزكاة عندما يحصل علـى الزكاة في صورة مبالغ مالية قلت أم كثرت ستنفذ يوما ما- وإن كانت ستخلق قوى شرائية جديدة لتوفير احتياجات متقبلي الزكاة وبدون شك ستزيد مـن دورة التشـغيل وخلـق فرص عمل جديدة نتيجة إنفاقها في حوائجه

وحوائج أسرته والنتيجة الحتمية أنه في النهاية عاجزا ومتكاسلا منتظرا عفو المزكيـــن. فالحقـــيقة أن أموال الزكاة تعتبر جزء هام وغزير من مدخرات المكلفيـــن القادريـــن وتقـــع على الدولة استخدامها في تنشيط اقتصاد الدولة وتوفـــير احتـــياجاتها مـــن المنـــتجات وتحقيق النمو وذلك لأن حجم التقدم الاقتصـــادي فـــي عصرنا الحالي يقاس بما توفره الدولة من احتياجات أفراد شـــعبها مـــن طعام وكساء وأدوات مهنة وأداة قتال وخلق فرص عمل لكل طالب وما إلى ذلك عن طريق المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية. لأنهـــا إذا عجزت عن توفير ذلك سيكون مصيرها إما الهلاك وإما الرضوخ لشـــروط وســـلطان صندوق الدولي عن طريق فرض الحصار الاقتصادي عليها.

والســـؤال الذي يفرض نفسه الآن : هل يمكن تطويع الأحكام الشرعية لكيي تتفق مع الواقع؟

الجواب أن الواقع لا يكون حجة علي الشرائع حيث أن وضع الشرائع يكون لصالح العباد في الآجل والعاجل معا[1]. ويقول ابن القيم " إن الله أرسل رســـلـــه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والســـموات، فـــإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شـــرع الله ودينه[2]. فمصالح العباد هو هدف الشريعة وغايتها فعندما تتغير

(١) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، ص.٢-٦.

(٢) نقـــلا عن دكتور حسين على محمد منازع، توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية ، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل،١٩٩٨،ص.٥.

الوسيلة التي يتحقق بها مصالح العباد فعلينا أن نقدم للإنسانية ما تحتاجه من نظم ووسائل تساعدهم في تحقيق مصالح العباد.

ومن ثم يجوز للدولة توظيف أموال الزكاة في مشروعات إنتاجية لتعظيم النفع بما يحقق المصلحة على الدولة ومستحقي الزكاة حتى تتمكن الدولة توفير ما يسد احتياجات المواطنين من السلع والكساء وإنشاء قنوات إنتاجيه تساهم في توفير فرص عمل للعاطلين والتي تعتبر مصرفا من مصارف الزكاة. ومن ثم يجب علينا أن نلقي الضوء على الكيفية التي يتم عليها توزيع الزكاة حتى يتضح لنا مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية قبل توزيعها ورأي الفقهاء في ذلك.

يرى فقهاء الأحناف أن الزكاة هي اسم لفعل أداء أي مجرد أداء الجزاء الواجب. وقد أكد ابن المهام أن ذمة المزكي تبرء بمجرد قيامه بفعل الإيتاء أو بالأداء للمستحقين أو لمن ينوب عنهم[1]. لأن الدفع للمستحقين (مصارف الزكاة) لابد وأن يكون على سبيل التمليك. وبالرغم من أن تمليك الزكاة يعتبر ركنا في مذهب الأحناف إلا أنه لا يوجد هناك ما يدل على وجوب التمليك المباشر للمستحقين بدليل جواز قبض ولي الأمر أو عامله الزكاة من المزكي مصداقا لقول الله تعالى في سورة التوبة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات وإنفاقها في مصارفها. أما ما نلاحظه اليوم من ترك أمر الزكاة (جباية وصرفا) للأفراد قد لا يحقق

---

(١) فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفي الحلبي ٢/ص.١٥٣.

المدين المنشود منه لأن مال الزكاة باستحقاقها على المكلف تتحول من ملكيته إلى ملكية مستحقيها. وإن لم توضع في نصابها فلا تسقط عنه وأن ما يدفعه من مال الزكاة سيصبح من قبيل الإحسان والصدقة ولاتسقط عنه الزكاة. ومن ثم يرى فقهاء الشافعية أن تسليم الزكاة للإمام أو عامله أفضل من تسليمها للمزكي لأن الإمام أعرف بمصالح العباد وبقدر الحاجات فقد يرى أن استغلال حصيلة الزكاة في إقامة مصنع أو مشروع تجاري يتم فيها تشغيل مائة عامل يكون أفضل من توزيعها على عشرة آلاف فقير. لأنه علاوة على أن ذمة المزكي ستبريء بمجرد دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه[1]، فإن مشكلة البطالة سوف يتم القضاء عليها بتوجيه حصيلة الزكاة إلى إنشاء المشروعات الإنتاجية ويكون لمستحقي الزكاة حق معلوم في عائد العملية الإنتاجية وناتج النشاط الاقتصادي يكون على قدم المساواة كشركاء مع أصحاب عوامل الإنتاج الثلاث رأس المال، العمل والأرض[2]. ويؤكد ذلك ما نقل عن الإمام مالك والحسن البصري جواز إنفاق الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها. كما فسر الشيخ محمود شلتوت مصرف في سبيل الله أنها تعني المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع أحد بعينه: فملكها لله سبحانه وتعالى ومنفعتها لخلق الله كافة فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة، كما وضح الدكتور يوسف القرضاوي أن المراد في

(١) دكتور حسين على محمد منازع ، مرجع سابق ص.١٠.

(٢) نبيل فتحي المعداوي ، الزكاة سبيل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ،ديسمبر ١٩٩٨، ص.٦-٧.

... الله ليس قاصرا على الغزو والقتال فقط بل هو مصرف عام يشمل كل وجوه الخير لعموم اللفظ وعندئذ يدخل في سبيل الله استغلال أموال الزكاة في المشروعات الاستثمارية وإقامة المصانع لمواجهة البطالة التي تفشت في مصر وأحدثت آثارا اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة بالانحرافات الخلقية والمخدرات وأكل أموال الناس بالباطل بالسرقة والرشاوي، وما تحمله معاول التخريب الفكري وقتل الأبرياء. علاوة على أن تشغيل الأيدي العاطلة يؤدي إلى تماسك المجتمع لأن الهدف في النهاية هو الشخص الطبيعي الذي تهدف الزكاة إلى مساعدته ومد يد العون له. فمصارف الزكاة التي حددها الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾... كلهم جميعا من الأشخاص الطبيعيين وأن الاستغلال في المشروعات ليس تهدف منه المشروع في حد ذاته وإنما الهدف من إقامته يتمثل في تشغيل الأيدي العاملة التي لا تجد العمل التي تنفق من عائده.

ومن ثم فإن الزكاة ليست أداة لتحقيق إعادة توزيع الدخل تحقيقا للتكافل الاجتماعي فحسب بل تعتبر وسيلة لإعادة التوزيع تحقيقا للعدالة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية لمن يتيسر لهم المشاركة في العملية الإنتاجية أو من لم يبلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي حد الكفاية.

ويوضح ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل عندما بعثه للدعوة إلى الإسلام في اليمن "..وأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ، كما أوضح معاز ين جبل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ما أرسل إليه شيء إلا بعد سد

استيابات المنطقة حيث قال: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه منى[1].

ويتضح مما سبق أن معرفة المواطن وإدراكه أن ما يدفعه من زكاة أو صدقات قد يعاد صرفها واستخدامها فى خدمة وتحسين منطقته فإن ذلك يكون حافزا ودافعا له لأن يسرع ويقدم ما تجود به نفسه بسخاء.

ويرى فقهاء المالكية والأحناف والحنابلة جواز قصر صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية أو تفضيل صنف على آخر مخالفين بذلك فقهاء الشافعية. ومن ثم يستفاد من رأي فقهاء المذهب الحنفي ومن معهم من المذاهب الفقهية الأخرى أنه يجوز للحاكم أو ولي الأمر أن يؤثر بعض الأصناف على بعض وله أن يقتصر في الدفع على فرد واحد من صنف واحد أو فرد واحد. كما يرى المالكية أن تقسيم الزكاة يكون على وجه الاجتهاد من الولي، فأي الأصناف تكون محتاجة يؤثرها عن الأصناف الأخرى وعسى أن ينتقل إلى الأصناف الأخرى بعد عام أو أعوام، يؤكد ذلك قول الزرقاني في شرح موطأ الإمام مالك: للخليفة أو نائبه الاجتهاد في القدر الذي يعطى ومن الذي يعطى من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الآية. وقال حذيفة وابن عباس إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك[2].

نخلص من ذلك أن الحكم الشرعي في إخراج الزكاة يتحقق بدفعها للإمام أو نائبه أو عامله وتبرأ ذمة المزكي بدفعها إلى أيهما وعلى ولي الأمر

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام ص. ٧٨٣-٧٨٥

(٢) المرجع السابق، ص.١٣.

أن يوزعها أو يستثمرها بما يعم نفعه فضلا عن تنميته بالربح فيكثر ويزداد نصيب الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة بزيادته.

ولذلك يمكننا القول بجواز إقامة مشروعات إنتاجية بأموال الزكاة لإنتاج سلع وخدمات يتم توزيعها على المستحقين للزكاة على سبيل التمليك وعندئذ تتحقق الفائدة ويعم النفع من وجوه عدة كما يلي:

١- تحقيق مصلحة الفقراء والمساكين بتمليكهم ما يغنيهم من الأدوات التي تمكنهم من مزاولة حرفتهم.

٢- المشاركة في تنمية المجتمع بالاستثمار في الأنشطة التي توفر لهم احتياجات المواطنين وتغنيهم عن الاستيراد من الخارج والذي يكلف الدولة أموالا طائلة.

٣- توفير فرص العمل لطالبي العمل عن طريق التوسع في المشروعات القائمة أو استحداث مشروعات لزوم التنمية والتي توفر لهم ما يحتاجون من سلع وخدمات. وقد ينتج عن ذلك خلق قوى شرائية جديدة وما يترتب عليها من مضاعفة وزيادة دورة التشغيل وخلق فرص عمل جديدة.

٤- ما يزيد عن حاجة المستحقين للزكاة من سلع وخدمات يتم بيعها لغيرهم فتزداد حصيلة الزكاة بالعوائد التي تحققها هذه المشروعات ثم يتم توزيعها على المستحقين للزكاة فيتحقق لهم الغنى (إذا أعطيتم فأغنوا) وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام أو يتم رسملة الأرباح واستثمارها بتنمية المشروعات القائمة أو استحداث مشروعات أخرى تساعد في إيجاد وخلق فرص عمل جديدة (وما تجربة وزارة الدفاع المصرية عنا ببعيد).

٥- مـا يـزيد عن حاجة المجتمع يتم تصديره للخارج وفتح أسواق جديدة حيث يساعد في إحداث توازن في الميزان التجاري للدولة وما يعود على الدولة من فوائد من جراء ذلك.

ولا شك أنه بتحقيق الغنى بالكيفية السابقة فإن من كان متقبلا للزكاة فـي هذا العام سيصبح بدون شك مانحا ومخرجا للزكاة في الأعوام اللاحقة خاصـة وأن قـيمة مـا سـاهم بـه (رأس ماله) في المشروعات الإنتاجية والاستثمارية يظل باقيا بينما ما تحققه المشروعات الإنتاجية من أرباح سوف يغنيهم عن أخذ الزكاة وإنفاقها شيئا فشيئا حتى ينفذ المال كله ويظل محافظا علـى فقـره إن لم يصبح في وضع أسوأ لتغير الظروف وسيصير في العام اللاحق مستحقا للزكاة وهكذا.

المبحث الثالث

دور الضرائب في معالجة مشكلة البطالة

مقدمـــة:

منذ أقدم العصور والإنسان مطالب بأن يقدم جزءا من ماله لمن يتولى أمر المجـــتمع الذي ينتمي إليه ويعيش فيه مساهمة منه لتنظيم الحياة وتوفير سبل المعيشـــة في هذا المجتمع. وهذا الجزء من المال يسمى بالضريبة، ولذلك فـــإن الضريبة على مر العصور كانت ولا تزال تمثل موردا هاما للخزانة العامـــة فـــي تلك العصور غير أن أهميتها قد تزايدت في العصر الحاضر نتـــيجة لتزايد تدخل الدولة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومما هو جدير بالذكر والتأكيد عليه أن الضريبة بالإضافة إلى أنها مورد دائم لخزينة الدولة وسبيل لتداول الأموال واستثمارها وكفيلة للقضاء على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للإنسان على أرض المجتمع المصري فتخلق فرص العمـــل للعاطليـــن بجـــذب الاستثمارات المحلية والأجنبية بمنحهم إعفاءات ضريبية سواء أكانت إعفاءات دائمة أو مؤقتة..

وبمـــرور العصور وتطور مفهوم السلطة السياسية أصبحت الدولة يناط إلـــيها القيام بوظيفة الإشراف وأصبح لزاما علي الأفراد المساهمة بجزء من أموالهـــم لمســـاعدة الدولة للقيام وإنجاز المهام والوظائف الملقاة على عاتقها لإســـعاد مجتمعها والرقي به ومسايرة ركب الحضارة. علاوة على اهتمام الحكومـــات بموضوع الضرائب للمساعدة في تحقيق أهدافها المختلفة سواء أكانـــت أهدافا مالية أم اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية وثقافية، خاصة وأن

النظام الضريبي يعكس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يطبق في إطارها باعتبار أن هذا النظام يعتبر واحدا من أنظمة كثيرة تشكل معه النظام الاقتصادي للدولة.

ونظرا لأن الضريبة تفرض لتحقيق أغراض معينة: فقد ساد الاعتقاد لدى الفكر المالي الحديث أن الهدف من فرض الضريبة لا ينحصر في توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فحسب بل ينصرف أيضا لتحقيق العديد من الأغراض والتي تعود بالنفع والخير على المجتمع بأثره.

وتتمثل أغراض وأهداف الضريبة في:

أ- **أغراض اقتصادية:** تعد الضريبة أداة اقتصادية تستخدم في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية حيث يتم تخفيضها أثناء فترة الانكماش وزيادتها في فترة الرواج بالإضافة إلى أنها تساعد في تحقيق سلسة من الأهداف الاقتصادية من أهمها ما يلي:[1]

#- تشجيع الصناعات المحلية وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية التي تنافس مثيلاتها من المنتجات المحلية .

#- تشجيع الادخار والحد من الاستهلاك وذلك بإعفاء عوائد الادخارات من الضرائب من جهة ورفع معدل العائد على المدخرات من جهة أخرى.

#- خلق فرص عمل جديدة عن طريق تشجيع بعض أشكال الاستغلال مثل تشجيع التوسع في الشركات المساهمة واندماج بعض المشروعات وذلك

(١) دكتور حسين شحاته، المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية، شعبان ١٤١٨هـ ص.١١-١٣.

اتخذ بعض الضرائب المفروض عليها أو إعفائها وقد شجع المشرع الضريبي المصري ذلك فقام بتشجيع الاندماج سواء بين الشركات المتعثرة والشركات الناجحة لعلاج التعثر الاقتصادي لبعض المشروعات أو بين الشركات المساهمة ذاتها لتكوين وحدات إنتاجية كبيرة وزيادة الإنتاجية حيث نص في المادة (١٣٤) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "تعفى الشركات المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه " كما نص في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٠ " من القانون الضريبي ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣على إعفاء ما تنتجه الأسهم والحصص التي تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ من أرباح في مقابل ما قدمته عينا أو نقدا في تأسيس شركة مساهمة أخرى.

#- توجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة وذلك بإعفاء نتاج تلك الاستثمارات من الضريبة وقد نص على ذلك القانون الضريبي المصري في المادة ٣٦ على إعفاء بعض إيرادات النشاط التجاري والصناعي من الضريبة سواء أكان هذا الإعفاء مؤقتا ومحددا بمدة معينة مثل أرباح مشروعات الإنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك ومراكب الصيد حيث يتم إعفاء أرباح تلك المشروعات لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط. أو إعفاء أرباح بعض المشروعات بصفة دائمة مثل إعفاء أرباح مشروعا تربية النحل وأرباح صناديق التأمين الخاصة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ب – أغـــراض اجتماعية : تعد الضريبة أداة لتحقيق أهداف اجتماعية تتمثل فـــي إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة ذات الأعباء العائلية الكبـــيرة أو في تشجيع بعض الأنشطة الاجتماعية كإعفاء بعض الهيئات التي تقـــوم بخدمـــات اجتماعـــية معينة مثل الجمعيات التي لا ترمي إلى الكسب وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . بالإضافة إلى ذلك يتم استخدام الضريبة في مواجهة مشكلة البطالة كما يلي :

١- الحـــد مـــن زيادة النسل عن طريق فرض ضرائب إضافية على الأســـر التي يزيد عدد أفرادها عن حد معين أو عدم منح إعفاءات ضريبية على دخول الأسر التي يزيد عددها عن عدد معين.

٢- تشـــجيع العمـــل عن طريق خلق فرص عمل جديدة وذلك بإعفاء المشروعات الجديدة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٣- المســـاهمة فـــي المحافظة على المستوى الغذائي والصحي لأفراد المجتمع وذلك عن طريق فرض ضرائب بأسعار مرتفعة على السلع الكمالية أو التـــي تســـبب أضرارا صحية ومالية على الأفراد (الضرائب المفروضة على السجائر والمشروبات الكحولية).

٤- اســـتخدام الضرائب الجمركية أو الإعفاء منها أو تخفيضها وذلك لجـــذب الخـــبرات الفنية ووسائل الإنتاج من خلال تشجيع وجذب الشركات المـــتعددة الجنسية للدخول في المجالات التي يصعب على المستثمر المحلي الدخول فيها بمفرده والتي تعد وسيلة غير مباشرة في خلق فرص عمل جديدة والحد من تفشي مشكلة البطالة.

النتائج والتوصيات

تمثل قضية البطالة في الوقت الحالي إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم بالرغم من اختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والسياسية، كما أن انتشار البطالة يعتبر مؤشرا لضعف أداء الاقتصاد القومي لأنه يعكس العديد من أوجه القصور والخلل في جهازه الإنتاجي. بالإضافة إلى أن البطالة تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي خاصة وأن الكثير من المخاطر السياسية والاجتماعية تحدث عند انتشار البطالة وكما هو معلوم فإن الاستقرار السياسي يكون مرهونا بقدرة الدولة على امتصاص البطالة وخلق فرص عمل تحد منها.

تؤكد البيانات المنشورة والمناقشات التي تدور في جلسات مجلس الشعب في الدورة الحالية خطورة مشكلة البطالة في مصر سواء من حيث الحجم أو الآثار المباشرة أو الغير مباشرة على التنمية الاقتصادية. فالزيادة السكانية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تبدو متعارضة تماما مع ما تعلنه سياسة الدولة من أهداف تتعلق بالتغير السكاني والحد من نموه. فمن ٢٦ مليونا في سنة ١٩٦٠ وصل حجم السكان في سنة ١٩٧٦ إلى ٣٦,٥ مليون نسمة وفي سنة ١٩٨٦ إلى ٤٨,٢ مليون نسمة وفي ١٩٩٦ إلى ٦١,٥ مليون نسمة وفي ٢٠٠٠ وصل إلى ٦٥,٢ مليون نسمة وفي سنة ٢٠٠١ إلى ٦٦,٥٢ مليون نسمة.

ويرى الباحث ضرورة مواجهة مشكلة البطالة من خلال استغلال حصيلة الزكاة بتعظيم فرص التوظف في المجتمع باعتبار العمل حاجة انسانية أساسية وتوفير المهارات المطلوبة في سوق العمل في كل قطاع عن طريق التوسع في مراكز التدريب التي توفر هذه الخبرات. خاصة وأن

إقامة مشروعات إنتاجية بأموال الزكاة تتخصص في إنتاج سلع وخدمات يتم توزيعهـا على المستحقين للزكاة على سبيل التمليك يؤدي إلى تحقيق الفائدة من وجوه عدة كما يلي:

١- تحقـيق مصلحة الفقراء والمساكين بتمليكهم ما يغنيهم من الأدوات التي تمكنهم من مزاولة حرفتهم.

٢- المشـاركة فـي تنمـية المجتمع بالاستثمار في الأنشطة التي توفر لهم احتـياجات المواطنين وتغنيهم عن الاستيراد من الخارج والذي يكلف الدولة أموالا طائلة.

٣- توفـير فـرص العمل لطالبي العمل عن طريق التوسع في المشروعات القائمـة أو اسـتحداث مشـروعات لـزوم التنمية والتي توفر لهم ما يحتاجون من سلع وخدمات. وقد ينتج عن ذلك خلق قوى شرائية جديدة وما يترتب عليها من مضاعفة وزيادة دورة التشغيل وخلق فرص عمل جديدة.

٤- ما يزيد عن حاجة المستحقين للزكاة من سلع وخدمات يتم بيعها لغيرهم فـتزداد حصـيلة الزكاة بالعوائد التي تحققها هذه المشروعات ثم يتم توزيعها على المستحقين للزكاة فيتحقق لهم الغنى (إذا أعطيتم فأغنوا) وهـو مـا تحصـل بـه الكفاية على الدوام . أو يتم رسملة الأرباح واسـتثمارها بتنمية المشروعات القائمة أو استحداث مشروعات أخرى تسـاعد في إيجاد وخلق فرص عمل جديدة (وما تجربة وزارة الدفاع المصرية اليوم عنا ببعيد).

٥- [illegible] من حاجة المجتمع يتم تصديره للخارج وفتح أسواق جديدة حيث يساعد في إحداث توازن في الميزان التجاري للدولة وما يعود على الدولة من فوائد من جراء ذلك.

٦- بتحقيق الغنى بالكيفية السابقة فإن من كان متقبلا للزكاة في هذا العام سيصبح بدون شك مانحا ومخرجا للزكاة في الأعوام اللاحقة خاصة وأن قيمة ما ساهم به (رأس ماله) في المشروعات الإنتاجية والاستثمارية يظل باقيا بينما ما تحققه المشروعات الإنتاجية من أرباح سوف يغنيهم عن أخذ الزكاة وإنفاقها شيئا فشيئا حتى ينفذ المال كله ويظل محافظا على فقره إن لم يصبح في وضع أسوأ لتغير الظروف وسيصير في العام اللاحق مستحقا للزكاة وهكذا.

يتم استخدام الضريبة في معالجة مشكلة البطالة بمراعاة ما يلي :

١- الحد من زيادة النسل عن طريق فرض ضرائب إضافية على الأسر التي يزيد عدد أفرادها عن حد معين أو عدم منح إعفاءات ضريبية على دخول الأسر التي يزيد عددها عن عدد معين.

٢- تشجيع العمل عن طريق خلق فرص عمل جديدة وذلك بإعفاء المشروعات الجديدة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٣- المساهمة في المحافظة على المستوى الغذائي والصحي لأفراد المجتمع وذلك عن طريق فرض ضرائب بأسعار مرتفعة على السلع الكمالية أو التي تسبب أضرارا صحية ومالية على الأفراد (الضرائب المفروضة على السجائر والمشروبات الكحولية).

٤- استخدام الضرائب الجمركية أو الإعفاء منها أو تخفيضها وذلك لجذب الخبرات الفنية ووسائل الإنتاج من خلال تشجيع وجذب الشركات

المتعددة الجنسية للدخول في المجالات التي يصعب على المستثمر المحلي الدخول فيها بمفرده والتي تعد وسيلة غير مباشرة في خلق فرص عمل جديدة والحد من تفشي مشكلة البطالة.

٥- ضرورة الإسراع في مجال علاج الزيادة السكانية عن طريق المضي قدما في برامج تنظيم الأسرة لدورها الملموس في خفض معدلات الزيادة السكانية.

٦- دراسة الإجراءات اللازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيا الخارجية لاختيار المناسب منها لتطبيقه وتطوير تلك التكنولوجيا بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ورفع مستوى الإنتاج في القطاعين العام والخاص.

٧- ضرورة تعبئة الجهود وخلق المناخ المشجع على إضافة مزيد من الاستثمارات باستغلال حصيلة الزكاة والإعفاءات الضريبية في إقامة مشاريع إنتاجية.

٨- الحلول الجزئية والوقتية لا تفيد في القضاء على مشكلة البطالة لأن آثارها تكون أخطر في الأجل الطويل.

٩- ضرورة مشاركة المنشآت والشركات المحلية في خلق فرص عمل أمر أساسي دون تفضيل مؤسسة على أخرى بل لا بد من تضافرهم جميعا في حل مشكلة البطالة

١٠- تشجيع القطاع الخاص على خلق فرص عمل كافية لاستيعاب العداد المتزايدة من الداخلين في سوق العمل عن طريق فرص العمل التي

تقدمها المشروعات الموافق عليها من هيئة الإستثمار المصري والمعفاة من الضرائب.

١١- العمـــل على زيادة فاعلية الصندوق الاجتماعي في مجال خلق فرص عمل جديدة.

١٢- ضـــرورة تفعيل دور جمعيات المستثمرين في مجال خلق فرص عمل جديدة عن طريق الربط بين كافة المشروعات والجمعيات على مستوى الدولة.

والله ولي التوفيق

جدول (١)

حجم البطالة مقارنة بحجم السكان

سنة التعداد	القوة البشرية داخل قوة العمل						القوة البشرية خارج قوة العمل		جملة السكان	
	مشتغلين		عاطلين		جملة					
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
١٩٧٦	٩٦٢٩٣٩٨	٢٦,٤	٥٢٣٩٦٦	١,٤	١٠١٥٣٣٥٥	٢٧,٨	٢٦٣٥٧٤٨٥	٧٢,٢	٣٦٥١٠٨٤٩	١٠٠
١٩٨٦	١١٦٦٦٧٦١	٢٤,٢	٢٠١١٣٥٧	٤,٢	١٣٦٧٧٦١٨	٢٨,٤	٣٤٥٧٢٤٣١	٧١,٦	٤٨٢٠٥٠٤٠	١٠٠
١٩٩٦	١٨٠٠٥٠٠٠	٢٩,٣	٢٩٥١٦٦٤	٤,٧	٢٠٩٥٦٦٦٤	٣٤	٤٠٥٣٦٣٣٦	٦٦	٦١٤٩٣٠٠٠	١٠٠
٢٠٠٠	١٩٣٨٠٠٠٠	٢٩,٧	٤٣٠٤١٢٤	٦,٦	٢٣٦٧٧٦٨٧	٣٦,٣	٤١٥٤١٣١٨	٦٣,٧	٦٥٢١٤٠٠٠	١٠٠

القوة البشرية داخل قوة العمل تتضمن المشتغلون فعلا داخلا وخارج مصر بالإضافة إلى العاطلين سواء سبق لهم العمل أم لم يسبق لهم عمل من قبل.

القوة البشرية خارج قوة العمل تتضمن المتفرغون للدراسة ،المتفرغات لأعمال المنزل ، أرباب المعاش ، كبار السن والأطفال أقل من ١٢ سنة.

المصدر: جمعت وحسبت من ١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء التعداد العام للسكان والإسكان أعوام ١٩٧٦، ١٩٨٦، ١٩٩٦.

٢) النشرات الإقتصادية التي يصدرها البنك الأهلي المجلدات ٤٦ لسنة ١٩٩٣، ٥٣ لسنة ٢٠٠٠.

جدول (٢)

توزيع العمالة على قطاعات النشاط الاقتصادي عن السنوات ١٩٨٩-١٩٩٩

القطاعات	١٩٨٩	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الزراعة والري	٤٥٦٨٠٠٠	٤٦٦٤٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	٤٥٨٥٠٠٠	٤٦٢٠٠٠٠	٤٦٨٢٠٠٠	٤٧٤٤٠٠٠	٤٨١٢٠٠٠	٤٧٤٧٠٠٠	٤٨٢٠٠٠٠
الصناعة والمعدين	١٨٨١٦٠٠	١٩٧١١٠٠	٢٠٣٦٠٠	١٨٣٨٠٠	١٨٧٦٠٠	١٩٥٢٠٠	٢٠٣١٠٠	٢٠٩٩٠٠	٢٠٣٨٠٠	٢١٨٣٠٠
البترول ومشتقاته	٣٤٤٠٠	٣٥٨٠٠	٣٧٠٠٠	٣٧٠٠٠	٣٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤١٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٣٠٠٠	٤٤٠٠٠
التشييد والبناء	٦٢٩٠٠٠	٦٥٥٩٠٠	٦٦٦٠٠٠	٥٧١٠٠٠	٩١٤٠٠٠	٩٨٢٠٠٠	١٠٣٨٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١١٤٠٠٠٠	١٣١٥٠٠٠
الكهرباء	٩٠٩٠٠	٩٣١٠٠	٩٨٠٠٠	١٠٤٠٠٠	١٠٦٠٠٠	١١٠٠٠٠	١١٤٠٠٠	١١٨٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٢٤٠٠٠
مجموع القطاعات السلعية	٧٢٠٣٩٠٠	٧٤١٩٩٠٠	٧٣٣٧٠٠٠	٧٤٣٥٠٠٠	٧٥٥٤٠٠٠	٧٧٦٦٠٠٠	٧٩٦٨٠٠٠	٨١٧١٠٠٠	٨٠٨٨٠٠٠	٨٣٨٥٠٠٠
النقل والمواصلات	٥٨٤١٠٠	٦٠١٤٠٠	٥٩٩٠٠٠	٦١٤٠٠٠	٦٣٧٠٠٠	٦٦٥٠٠٠	٦٩٠٠٠٠	٧١٤٠٠٠	٧٠٤٠٠٠	٧٣٢٠٠٠
التجارة والمال والتأمين	١٢٨٦٩٠٠	١٣٢٤٨٠٠	١٤٣٧٠٠٠	١٤٦٣٠٠٠	١٥٠٩٣٠٠٠	١٥٥٣٠٠٠	١٦٢٤٠٠٠	١٦٩٠٠٠٠	١٦٧٩٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠
السياحة والمطاعم والفنادق	١٤٩١٠٠٠	١٥٣٧٠٠	١٤٥٠٠٠	١٥١٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٣٣٠٠٠	١٣٦٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠
مج قطاع الخدمات الإنتاجية	٢٠٢٠٠٠٠	٢٠٧٩٩٠٠	٢٢٣٨٠٠٠	٢٢٢٨٠٠٠	٢٢٦٠٠٠٠	٢٣٥١٠٠٠	٢٤٥٠٠٠٠	٢٥٥٣٠٠٠	٢٥٢٨٠٠٠٠	٢٦٢٢٠٠٠
الإسكان والمرافق	٣١٦٦٠٠	٣٢٦٧٠٠	٣١٤٠٠٠	٢١٧٠٠٠	٢٢١٠٠٠	٢٣٦٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	٢١٩٠٠٠	٢٢٣٠٠٠
الخدمات الاجتماعية	١٠٢٩٩٠٠	١٠٥٠٧٠٠	١٣٢٢٠٠٠	١٣٢٢٠٠٠	١٣٧٠٠٠٠	١٤٣٦٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	١٥٨٤٠٠٠	١٤١٣٠٠٠	١٤٦٧٠٠٠
الخدمات الحكومية والتأمينات	٢٣٠٩٧٠٠	٢٣٧٠٥٠٠	٢٥٠٩٠٠٠	٢٥٣٠٠٠٠	٢٥٨٦٠٠٠	٣٦٥٧٠٠٠	٣٧٢٥٠٠٠	٣٧٩٨٠٠٠	٣٥٧٧٠٠٠	٣٦٥٧٠٠٠
مج قطاع الخدمات الاجتماعية	٣٦٥٦٢٠٠	٣٧٤٧٩٠٠	٤٠٠٩٠٠٠	٤٠٧٩٠٠٠	٤١٧٧٠٠٠	٤٣١٩٠٠٠	٤٤٦١٠٠٠	٤٦١٦٠٠٠	٥٢٠٩٠٠٠	٥٣٣٧٠٠٠
الإجمالي العام	١٢٨٨٠١٠٠	١٣٢٤٧٧٠٠	١٣٥٢٧٠٠	١٣٧٤٢٠٠	١٤٠١١٠٠٠	١٤٤٣٦٠٠٠	١٤٨٧٩٠٠٠	١٥٣٤٠٠٠٠	١٥٨٣٥٠٠٠	١٦٣٤٤٠٠٠

المصدر: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزارة التخطيط، نقلا عن (البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، العدد الأول المجلد الثالث والخمسون ٢٠٠٠ ، ص ١١٧.

من الأساليب المقترحة لحل مشكلة البطالة

إحياء الوقف الإسلامى ودوره فى توفير فرص عمل جديدة

دكتورعبد العزيز فرج محمد موسى(*)

مقدمـــة

الحمد لله الذى بيده ملكوت كل شئ، وهو على كل شئ قدير، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين .

وبعد فإن من أهم خصائص المجتمع الإسلامى أنه مجتمع الأخوة والمساواة والإيثار، وهذه الخصائص تفرض على المؤمنين بالإسلام أن يسود بينهم التكافل فى المشاعر والأحاسيس فضلاً عن التكامل فى الحاجات والماديات، ومن ثم كانوا بحق كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

إن مما لا ريب فيه أن تشريع الوقف فى الإسلام يدل دلالة واضحة لا مراء فيها أن صلة العقيدة الإيمانية أقوى من كل الصلات القائمة على الجنس واللغة والموطن وأنها مناط الحضارة الإسلامية وأساس تقدم الأمة الإسلامية، فكان من جملة التشريعات التى قامت عليها بناء هذه الحضارة، وكان النبى ﷺ أول من نادى بتأصيل الوقف وتقنينه حينما هاجر إلى المدينة المنورة ووجد بئراً يمتلكها يهودى ويبيع مائها للمسلمين لاحتكاره لها ومستغلاً ندرة الماء فيبيعها بأعلى الأسعار فنادى النبى ﷺ قائلاً " من يشترى بئر رومة

(*) مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتراها عثمان ابن عفان ﷺ وجعلها وقفا على المسلمين جميعاً[1] رواه النسائى .

وكان ثانى أعظم وقف فى عهد النبى ﷺ وذلك الوقف الذى أوقفه عمر ابن الخطاب ﷺ وهو نصيبه فى أرض خيبر والتى قال فيها لرسول الله ﷺ يا رسول الله : إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه، فماذا تأمرنى فيها؟ قال صلى الله عليه وسلم " إن شئت حبست أصلها أى وقفته وتصدقت بها "[2] قال ابن عمر رضى الله عنهما - : فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب الحديث.

ثم تطور الوقف فى حياة الصحابة حتى بلغ حداً وازداد فجعل له الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من عهد عمر رضى الله عنه وحتى اليوم ولاية مستقلة عن أموال الدولة سميت بزمام الوقف أى ولاية الوقف، وجعل لها واليا ناظرا يتولى إدارتها وتصريف شئونها حسب ما شرط الواقفون[3].

وقد سلكت فى هذا البحث الذى أشارك به فى مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد عن موضوع " إحياء الوقف الإسلامى ودوره فى إيجاد فرص عمل جديدة " فى ندوة " مشكلة البطالة فى مصر " وتناولت فيه الحديث عن ما هية الوقف وأنواعه فى مبحث تمهيدى ومبحثين :-

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ صـ ١٢٧، مطبعة عيسى البابى الحلبى .
(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووى جـ ١٠ صـ ٧٤ دار الجيل بيروت .
(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر صـ ٢٢٨ نشر مكتبة عاطف بالأزهر .

الأول : دعوة الإسلام للعمل وتحريمه للبطالة .

الثانى : إحياء الوقف ودوره فى إيجاد فرص عمل جديدة .

ثم ختمت هذا البحث وبأهم نتائج وتوصيات البحث ثم بيان بأهم مراجع البحث .

والله أسأل أن يوفقنى وأن يسدد خطى دعاة الإسلام على طريق العمل لخدمة الإسلام والمسلمين .

مبحث التمهيدى
ما هية الوقف وأنواعه

نتناول فى هذا الفصل تعريف الوقف وأنواعه ونبذة تاريخية عنه فى المجتمع الإسلامى وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول
ما هية الوقف وأنواعه

أولاً :- ما هية الوقف :

أولاً :- عند أهل اللغة

قيل هو الحبس والمنع، يقال وقفت الدابة وقفا ووقوفا، إذا جلست فى مكانها وسكنت فيه، ويجمع على أوقاف كوقت وأوقات[١] ومنه الموقف، لأن الناس يقفون فيه يوم الحساب، أى يحبسون للحساب[٢].

ثانيا :- تعريف الوقف عند الفقهاء

أولاً : - عند الحنفية :-

"هو حبس شئ معلوم بصفة معلومة، وهو حبس العين على مالك الواقف والتصدق بالمنفعة "[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ١١ صـ ٢٧٥، القاموس المحيط جـ ٣ صـ ١١٦، المصباح المنير جـ٢ صـ ٩٢٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ صـ ٢٩٧

(٣) المبسوط جـ ١٢ صـ ٢٧، الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٣ صـ ١٣

ثانياً :- عند المالكية :

عرف الوقف بأنه " وقف منفعة مملوك ولو بأجرة، أو وقف غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس "(١).

ثالثاً :- عند الشافعية :

هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود "(٢).

وعرفوه بتعريف آخر بأنه " حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل وغيرهم يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف "(٣).

رابعاً :- عند الحنابلة :

" الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "(٤).

خامساً :- عند الظاهرية :

لم يرد تعريف شرعى للوقف عندهم وإنما ذكروه تحت عنوان " الإحباس " ومن قول إمامهم محمد بن حزم فيه " والتحبيس وهو الوقف جائز فى الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الفراس "(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ صـ ٧٨، الشرح الصغير، جـ ٣ صـ ٣٠٢.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٢ صـ ٣٧٦، شرح قليوبى وعميره جـ ٣ صـ ٩٧

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ ٣ صـ ٢٠٩

(٤) الكافى فى فقه الامام أحمد جـ ٢ صـ ٢٤٨، المغنى مع الشرح الكبير جـ٦ صـ ٢٠٩

(٥) المحلى لابن حزم جـ ٨ صـ ١٤٩ .

سادساً :- عند الزيدية :

" هو حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة "[١].

سابعاً :- عند الامامية :

" هو تحبيس الأصل واطلاق المنفعة "[٢].

التعريف المختار

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للوقف، فإن التعريف المختار منها هو تعريف الحنابلة بأن الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، لكونه أبين لحقيقة الوقف ولاتفاقه مع قول النبى ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ أحبس أصلها وسبل ثمرتها "[٣].

ثانياً : أنواع الوقف عند الفقهاء :

باستقراء ما أوردته كتب الفقهاء من السلف والخلف وكتب السنة حول أنواع الوقت تبين أن الوقف ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول :- الوقف الخيرى :

وهو الذى يكون لجهات البر والخير العامة مثل المدارس والمساجد والجامعات والمستشفيات والملاجى وعلى الفقهاء والمساكين وابن السبيل[٤].

---

(١) التاج المذهب جـ ٣ صـ ٢٩٥

(٢) المختصر النافع صـ ١٨٠

(٣) سنن الترمذى جـ ٢ صـ ٤١٧، وقال حديث حسن صحيح

(٤) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٦ صـ ٢٠٩

النوع الثانى :

وهو الذى يقصد به تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد، كالوقف على بعض الأبناء دون البعض، أو الأقارب دون غيرهم[١] وفى ذلك يقول الامام مالك ﷺ (ليس لولد البنات شئ أى من الوقف إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدى فهى لولده وولد ولده، وليس للبنات شئ[٢] وهو الوقف الأهلى .

ويتبين أن الفرق بين الوقف الخيرى والأهلى يتمثل فى أن الوقف الخيرى يكون على جهة عامة مستمرة لا تنقطع، وعلى فرض انقطاع تلك الجهة العامة، فإن المال الموقوف لا يرجع إلى الواقف بل يصرف إلى جهة أخرى من جهات الخير العامة، بينما الوقف الأهلى قد تنقطع جهته أو لا تنقطع، فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها عاد المال إلى الواقف أو لورثته .

ثالثاً :- حكم الوقف شرعاً :

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار مطلقاً، كما يجوز وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار كالبناء والشجر تبعا للأرض[٣].

ويوجد نوع ثالث للوقف وهو الوقف المشترك أى يكون للذرية أولا ثم يؤول بعد زوالها إلى الغير من جهات البر .

---

(١) د/ أنور دبور أحكام الوقف فى الفقه الإسلامى صـ ٥

(٢) المدونة الكبرى برواية سحنون جـ ١١ صـ ١٠٠، انظر المغنى لابن قدامة جـ ٦ صـ ١٨٧، مغنى المحتاج جـ ٢ صـ٣٨٤

(٣) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٦ صـ ٢٠٩، فتح القدير جـ ٥ صـ ٤، مغنى المحتاج جـ ٢ صـ٣٧٧

قال الترمذى : لا نعلم خلافاً بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين[١].

ومع هذا الاتفاق على وقف العقار لكنهم اختلفوا فى جواز وقف بعض أنواع من العقار وهى أراضى الاقطاع والأرصاد .

فأراضى الاقطاع : وهى التى تعطيها الدولة لبعض الأفراد إما كى يستغلونها مع بقاء ملكيتها للدولة وهذا نوع لا يجوز وقفه لأن من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف مالكا لعين الوقف وهذا النوع يسمى اقطاع استغلال[٢].

وإن كان المالكية أجازوا وقف اقطاع الاستغلال لملكية الوقف للمنفعة فيصح وقفها، حيث لا يشترط عندهم ملكية الرقبة بل يكفى ملكية المنفعة[٣].

وأما تملك رقبة العين لهم (للواقفين):

وهذا النوع يصح وقفه، لأن الواقف وقف ما يملكه باتفاق الفقهاء[٤].

أما أراضى الأرصاد :

وهى التى تكون من بيت المال ويخصصها السلطان لمصلحة عامة كالمدارس والمساجد، أو على من لهم استحقاق فى بيت المال كالعلماء[٥].

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ٢٢.

(٢) أحكام الاوقاف للخصاف صـ ٣٤
أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا جـ ١ صـ ٧٩، محاضرات فى الوقف للشيخ محمد أبو زهرة صـ١٠٩ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ صـ ٧٦.

(٤) الاسعاف فى أحكام الأوقاف للطرابلسى ص١٧

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٥ صـ ٣٩٤، الفتاوى الهندية جـ ٢ صـ ٣٥٤

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية إلى عدم جواز وقفها لعدم سريان أحكام الوقف عليها لذا سميت أرصاداً[١] بينما ذهب البعض إلى جواز وقفها[٢].

ويوجد نوع ثالث من العقار وهى أراضى الحوز:

وهى تلك التى يحوزها السلطان ويعطيها للمزارعين يعمرونها ليس على سبيل التمليك، وإنما على سبيل الاجارة، فإذا أجر المزارعين شيئاً منها لم يحز ذلك لأنهم غير مالكين لها[٣].

أما المنقول منفرداً دون تبعيته للعقار اختلف الفقهاء فى حكم وقفه فذهب جمهور الحنفية قول للحنابلة إلى عدم جواز وقفه إلا إذا جري العرف بوقفه أو ورد به نص[٤].

بينما ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والظاهرية إلى جواز وقف المنقول إذا كان يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه دون استهلاك كالثياب والحيوان والآلات، أما ما لا

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ صـ ٣٧٧، الفتاوى الهندية جـ ٢ صـ ٣٥٤
(٢) أحكـام الأوقاف للخصاف صـ ٣٥، أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا جـ ١ صـ ٨١
(٣) نـيل الأوطار جـ ٦ صـ ٢٢، أحكام الأوقاف للخصاف صـ ٣٤ الاسعاف فى أحكام الأوقاف للطرابلسى صـ ١٧ .
(٤) أحكام الأوقاف للخصاف صـ ٣٧، حاشية ابن عابدين جـ ٥ صـ ٣٩٥، المغنى مع الشرح الكبير جـ٦ صـ ٢١٠ .

يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فلا يجوز وقفه كالطعام والشراب والدراهم والدنانير[1].

ويرجع سبب الخلاف فى ذلك :

أن جمهور الحنفية قالوا أن تأبيد الوقف شرط لصحته، بينما جمهور الفقهاء قالوا لا يشترط التأبيد، وأن التأبيد عندهم يعتبر فى كل عين بما يناسبها[2] وليس المجال هنا لسرد أدلة الفقهاء ومناقشتها وإنما نكتفى بالقول بأن الراجح هو قول الجمهور من فقهاء المذاهب بجواز وقف المنقول .

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ صـ ٣٧٧، أحكام الوقف للخصاف صـ ٣٤، الشرح الصغير جـ ٣ صـ ٣٠٢، المحلى لابن حزم جـ ٨ صـ ١٤٩.

(٢) اسعاف فى أحكام الأوقاف جـ ١٧، الفتاوى الهندية جـ ٢ صـ ٣٥٢

المبحث الأول

إحياء الوقف ودوره فى توفير فرص العمل لعلاج البطالة

إن للوقف أثر كبير لعلاج مشكلة البطالة لو أحسن استخدامه إذ بمقدوره الاسهام فى إيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة التى أصبحت إحدى المشكلات الكبرى والمعقدة التى تواجه كل دول العالم ولا سيما الدول النامية أو دول العالم الثالث ولا سيما فى ظل الظروف الاقتصادية المتدهورة لهذه الدول لما تعانيه من كساد وركود فى الأسواق .

وقبل بيان أوجه الاسهام للوقوف فى إيجاد وتوفير فرص العمل نشير إلى دعوة الإسلام للعمل وتحريمه البطالة والتسول، ومن ثم يكون الحديث فى مطلبين كالتالى :

المطلب الأول

دعوة الإسلام للعمل وتحريمه البطالة

من المعلوم أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر لذا اهتم الإسلام بالعمل وجعل له مكانة كبرى فى شرعه إذ لا يعرف البطالة ولا يعترف بها وإنما أمر بالكسب الحلال والعمل ويحث عليه حتى تتحقق سعادة الفرد والجماعة وذلك فى القرآن الكريم والسنة المطهرة :-

أما القرآن : فقال الحق تبارك وتعالى ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[1].

(١) سورة التوبة جزء من الآية (١٠٥)

وقال تعالى ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾[1] وذلك كى يتقن المؤمن العمل الموكول له .

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالسعى والعمل فى يوم الجمعة عقب الصلاة وإنقضائها بابتغاء الرزق فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[2].

فهذه دعوة صريحة من المولى عز وجل بوجوب السعى والعمل وابتغاء الكسب الحلال إذ اعتبره من أهم وسائل الكسب ، فيوم الجمعة الذى اصطلح عليه المسلمون باعتباره عيداً لهم يجتمعون فيه للصلاة والايناس به للراحة والعطلة دعى المولى عز وجل إلى العمل فيه إلا وقت الصلاة .

ثانيا :- السنة :

وردت فى السنة أحاديث كثير تحض على العمل وتنفر من التسول والبطالة بكل صورها من طلب الاحسان والشفقة والتواكل على الآخرين منها:

---

(١) سورة الكهف جزء من الآية (٣٠)

(٢) سورة الجمعة الآية رقم (٩، ١٠)

١- فعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " لا تلحوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته منى شيئاً وأناله كاره فيبارك له فيما أعطيته"(١).

٢- كما حذر النبى ﷺ من سؤال الناس باعتبار ذلك إثم يحاسب المرء عليه فروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "ما فتح عبد باب مسألة إلا زاده الله فقراً "(٢).

٣- حدد النبى ﷺ حالات إجابة السائل فعن أبى بشر قبيصه بن المخارق ﷺ قال : تحملت حمالة(٣) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال – سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"(٤).

فأوضح النبى ﷺ الأصناف الذين يحق لهم المسألة وهم ثلاثة :

الأول :- رجل ضامناً لدين وتكفل به ولم يكن عنده ما يقضى .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ صـ ٧٦، باب النهى عن المسألة، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢ صـ ١٩٦ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٢٧

(٣) تحمل ديناً عن غيره فصار ضامناً به وملتزم بقضائه .

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ صـ ٨٢ .

الثانى :- رجل هلك ماله ولم يبق له منه شئ .

الثالث :- رجل أصابته ضائقة مالية أفقرته .

فمـــا عـــدا هؤلاء لا يحل لأحد أن يسأل فمن سأل من غيرهم فاعتبره صلى الله عليه وسلم آكل للسحت وهو حرام .

٣- ما روى خالد بن معدان عن المقدام ﷺ عن رسول الله ﷺ قال "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[١].

وفى رواية عن أبى هريرة ﷺ " أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده ".

فهذا إخبار من النبى ﷺ بأن خير الأكل ما كان من عمل اليد وأن النبى داود عليه السلام كان يعمل بيده وكذلك سائر الأنبياء كانوا يعملون ويأكلون من كسب أيديهم وهذا شرع من قبلنا وهو شرع لنا ولا سيـــما إذا ورد كما سبق فى شرعنا مدحه وتحسينه[٢].

٥- ثم وضح النبى ﷺ بأن العمل مهما كان خير من مسائلة الناس ولا يدرى أيعطوه أم يمنعوه فقال فيما يرويه عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ "لأن يحتطب أحدكم حذمة على ظهره خير من يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه "[٣].

---

(١) فتح البارى لشرح صحيح البخارى جـ ٥ صـ ٢٣

(٢) فتح البارى لشرح صحيح البخارى جـ ٥ صـ ٢٤

(٣) المـــرجع السابق جـ ٥ صـ ٢٤، د/ يوسف القرضاوى فقه الزكاة جـ ٢ صـ ٨٩٢

٦- ثم بين النبى ﷺ طريقة الكسب والعمل حتى يمكن للمسلم أن يتغلب عما أصابه من ضائقة مالية أو فقر أو بطالة يعيشها من خلال عمل يؤديه ما دام قادراً على الكسب والعمل بدلاً من التسول والاعتماد على إحسان الآخرين أو الصدقة .

فروى عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله، فقال له: " أما فى بيتك شئ؟ . قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتنى بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال: من يشترى هذين؟ . قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال: رسول الله ﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى، وقال له: اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فغفل فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع"[1].

فهذا الحديث قد أوضح فيه صلى الله عليه وسلم الأحكام الآتية :

أولاً : تحريم البطالة والمسألة لمن هو قادر على الكسب والعمل ويكون آثم بذلك إذا سأل ويكون ذا علامة فاضحة فى وجهه تشير إلى تكاسله وقعوده

(١) سنن أبى داود كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة جـ ٢ صـ ٢٣٩

عن السعى فى طلب الرزق المأمور به فى قوله تعالى ﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[1].

٢- أن صاحب العمل يجب أن يتحلى بالصبر ولا يتعجل الكسب وهذا واضح من قوله صلى الله عليه وسلم "ولا أرينيك خمسة عشر يوماً" لأن العامل يحتاج وقتاً للتكسب وذلك كى يتمكن من بيع ما يحصل عليه ويصنعه فقد لا يتمكن من ذلك من أول وهلة فكان لا بد من إعطاءه وقتاً كافياً.

٣- أن الذى يأكل من كسب يده يكون متوكلاً على ربه غير متواكل فيصير مغفوراً له مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ قال "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له"[2].

وقد أشار النبى ﷺ فى حثه على العمل ونبذ البطالة والمسألة وحتى ولو أوشك الإنسان على الموت أو أشك وقت القيامة .

فيقول صلى الله عليه وسلم "لو قامت القيامة وفى يد أحدكم فسيله فاستطاع أن يغرسها فليفعل"[3].

والعمل والسعى لكسب الرزق من أشرف السعى لأن فيه إرضاء لله تعالى وخير من العبادة بدون عمل لأن العمل فى ذاته عبادة ما دام المرء يصون نفسه وأهله به عن الحرام ويتقوى به لأداء العبادة وطاعة الله تعالى، وأن العلماء القدامى لم يكونوا متواكلين ويقتصرا على العبادة فقط بل كانوا يعملون .

---

(١) سورة الملك جزء من الآية رقم (١٥)

(٢) كنز العمال جـ ٤ صـ ٧، د/ يوسف القرضاوى فقه الزكاة جـ ٢ صـ ٨٩٦

(٣) مسند الإمام أحمد جـ ٣ صـ ١٨٣

فمن الأئمة الإمام أبو حنيفة النعمان كان صاحب متجر حرير، وكان الإمام الماوردى يبيع ماء الورد، وكان الكرابيسى يبيع الكرابيس وهى الأقمشة الخشنة، وكان الطيلسانى يبيع الطيالس، وهكذا كل العلماء كانوا ينسبون إلى عملهم مثل الزجاج والثعالبى والبزاز والزعفرانى والعنبرى والمنجم والجوهرى والعلاف والدهان والنيلى والخازن، أما العلم فكان فريضة تؤدى وشعيرة تمارس ولم يكن وسيلة للكسب إلا فيما ندر(١).

لذلك فإن المتفرغ للعبادة وهو لا يعمل رغم كونه قادرا على الكسب لا يحل له أخذ الزكاة ولا تعطى له، وعلل ذلك بعض الفقهاء بأنه مأمور بالعمل والمشئ فى مناكب الأرض ولا رهبانية فى الإسلام والعمل فى هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، أما عبادته فهى قاصرة عليه(٢).

فروى أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمتدحون رجلاً عند رسول الله ﷺ كان يقضى كل وقته فى التعبد فقال لهم الرسول ﷺ: "ومن الذى يطعمه"؟ فقالوا كلنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلكم أفضل منه "(٣).

(١) انظر د/ مصطفى الشكعة، بحث بمجلة الفكر الإسلامى المعاصر تصدرها الجمعية الخيرية الإسلامية ١٩٩٦ صـ ٣٣٥

(٢) د/ يوسف القرضاوى فقه الزكاة جـ ٢ صـ ٥٦٠ الطبعة رقم (٢٤) بيروت مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠م

(٣) ابن أبي شيبة جـ ٧ صـ ١٧

وفى رواية أن رجلاً كان يعمل ويكتسب وينفق على أخيه الذى يتعبد فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم للعابد من الذى ينفق عليك قال : أخى فقال صلى الله عليه وسلم أخوك أعبد منك .

وروى أيضا عن أبى هريرة ﷺ عنه رسول الله ﷺ أنه قال " من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره بعثه الله يوم القيامه ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرائيا لقى الله تعالى يوم القيامه وهو عليه غضبان "(١).

أنواع البطالة وحكمها فى الإسلام :

إن البطالة والتى تكون سبباً رئيسياً للفقر والتعرض للسؤال تتنوع بحسب حاله العاطل إلى نوعين :

النوع الأول :- بطالة العجز عن العمل

فالعاجز عن العمل لمرض أو لشيخوخة أو لصغر أو لعته فهؤلاء عاجزون عن الكسب وهم ممن يستحقون مال الزكاة ويدخل فيهم أيضاً من كان قادراً ولكنه لم يجد باباً حلالا للكسب يليق به أو بمثله، أو كان واحداً ولكن دخله من كسب لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها فيحق له أخذ الزكاة ولا حرج عليه .

فجميع هؤلاء يمكن علاج البطالة لهم بضمان المعيشة الملائمة لسببين:

(١) ابن أبى شيبة جـ ٧ صـ ١٦، حلية الأولياء جـ ٣ صـ ١١٠

الأول: أن العجز الجسمانى يحول بين العاجز وبين الكسب وذلك لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ولا يملك التغلب عليها فيستحق ضمان حياة كريمة له جبراً لضعفه ورحمة بعجزه .

الثانى: بالنسبة للقادرين ولا يجدوا عملاً أو الواجدين لكن لا يمكن لهم دخولهم حياة كريمة هو انسداد لأبواب العمل الحلال فى وجوههم رغم طلبهم له، وسعيهم الجاد له، ورغم محاولة ولى الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء، فإنهم ولا شك فى حكم العاجزين جسمانياً وإن كانوا قادرين بدنياً، فالقدرة البدنية وحدها لا تكفى ما لم يكن معها اكتساب[1].

النوع الثانى للبطالة :

بطالة غير العاجزين:

وهؤلاء هم المتواكلون على الغير والقادرين على الكسب والعمل وهم غير عاجزين بدنياً ولم يبحثوا عن سبيل الكسب بل قعدوا وارتضوا لأنفسهم التعريض بالسؤال وذلك إزلال للنفس وإهانة لها واعتمدوا على إحسان الغير لهم والصدقة.

فهؤلاء لا يحل لهم أخذ الزكاة ما داموا قادرين على الكسب بما يكفيهم مؤنة يومهم بأن يعمل مهما كان كأن يعمل بالاحتطاب أو حمل الأثقال فى الأسواق بما يغديه ويعشيه كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[2].

---

(١) د/ يوسف القرضاوى فقه الزكاة بتصرف جـ ٢ صـ ٨٩٧/ ٨٩٨

(٢) د/ يوسف القرضاوى جـ ٢ صـ ٨٩٦ فقه الزكاة

لأن الشارع كما سبق شدد فى المسألة وبالغ فى الحذير منها. فقال صلى الله عليه وسلم "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار أو من جمر جهنم قالوا : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه"(١).

واختلف الفقهاء فى المراد بقوله " يغديه ويعشيه "

هل أن يكون عنده غداء يوم وعشاؤه؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم فيستطيع أن يحصل على غداءه وعشاؤه؟

والأرجح كما ذهب إليه بعض العلماء أن يكسب قوت يوم بيوم لأنه بذلك يجد من رزقه المتجدد ما يغنيه عن ذل السؤال(٢).

ويؤكد ذلك ما روى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين (قويين) فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها (أى فى الزكاة) لغنى ولا لقوى مكتسب"(٣).

فهذا الحديث واضح فى دلالته بتخيير النبى ﷺ للرجلين فى الأخذ من الزكاة بأنهما إن كانا يستطيعان الكسب فالأولى لهما ترك الأخذ، وخيرهما صلى الله عليه وسلم لأنه على غير علم بحالهما، فقد يكونا فى الظاهر جلدين قادرين، ويكونان غير مكتسبين، أو كان لهما كسب لا يكفى(٤).

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ صـ ٣٣٢

(٢) د/ يوسف القرضاوى جـ ٢ صـ ٨٩٧ فقه الزكاة

(٣) المجموع شرح المهذب جـ ٦ صـ ١٨٩ وقال النووى هذا الحديث صحيح وقال الإمام أحمد " ما أجوده من حديث " مسند الإمام أحمد

(٤) د/ يوسف القرضاوى فقه الزكاة جـ ٢ صـ ٥٥٩، المجموع شرح المهذب جـ ٦ صـ ١٩٠

كما روى ابن الجوزى عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه لقى قوماً لا يعملون فقال: من أنتم، قالوا متوكلون، فقال: كذبتم وإنما المتوكل رجل ألقى حبة فى الأرض ثم توكل على الله[1].

وقد أهتم النبى ﷺ بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة بأن يأخذ كل واحد من المهاجرين فى عمل يكسب منه قوته حتى لا يكون عالة على أخية من الأنصار، وعلى الرغم من أن الأنصار لم يتركوا شيئاً من أموالهم إلا عرضوه على أخوانهم المهاجرين لمشاركتهم فيه، إلا أن كثيراً منهم رفضوا تلك المشاركة وإنما أراد العمل كى لا يكونوا مثالاً للبطالة والتواكل والعجز والاستجداء[2].

وكانت أروع صورة أعلنها رجل من المهاجرين هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف إذ آخى النبى ﷺ بينه وبين "سعد بن الربيع الأنصارى" وقد عرض عليه سعد أن يقاسمه أهله وأمواله فأبى ذلك وقال له: "بارك الله فى أهلك وأموالك، دلنى على السوق" كان يتجر فى الأقط والسمن، فدله على السوق، ثم ما لبث أن كان من الأغنياء بل وقد ساهم فى تجهيز جيش العسرة أعظم المساهمة[3].

وإذا كان الواجب على المسلم أن يسأل ما دام قادراً على الكسب والعمل يجب على الدولة أن تيسر سبل العمل والكسب للعاطلين بإقامة المشروعات

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٦ صـ ١٨٩

(٢) د/ إبراهيم أبو حشب من فيض الرسالة صـ ١٥١، الرحيق المختوم للمباركفورى ص ٢٠٧، تهذيب سيرة ابن هشام تحقيق عبد السلام هارون صـ ١٢٧ .

(٣) الرحيق المختوم ص٢٠٧ تهذيب السيرة لابن هشام صـ ١٢٧من فيض الرسالة د/ إبراهيم أبو خشب ص١٥١.

النافعة لتشغيل الأفراد أو بإقراضهم من بيت المال، لأن هؤلاء قد لا يجدون العمل المناسب له وفى ذلك يقول أحد العلماء[1] " .. لأن الناس على منازل شتى "ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زراعاً حتى يجد آلات الزرع له، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة".

ويؤكد هذا ما صرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله فقال: " إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره، دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ويستغل أرضه "[2].

فالواجب على الدولة كفالة رعاياها المحتاجين العاجزين ومنهم والقادرين على العمل دون أن يجدوا ما يعملوا فيه أو لا يكفيهم من بيت المال قد حاجنهم وفى ذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية " والمحتاجين إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف [3]

المطلب الثانى

إحياء الوقف الإسلامى ودوره فى توفير فرص عمل جديدة

وقبل عرض بيان سبل إحياء الوقف الإسلامى يجدر بنا أن نشير إلى بعض المعوقات التى تعوق مسيرة التنمية الشاملة للوقف فى شتى مجالات الحياة العمل الصحة التعليم وغيرها من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والتى أدت كما عبر بعض العلماء إلى أن عزف الخيرون عن القيام بوقف

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ج ٢ ص ٤٦

(٢) الخراج لأبى يوسف صـ ١٥٠ .

(٣) السياسة الشرعية لابن القيم صـ ٥٣

بعض أموالهم، ونضب هذا المورد أو كاد مما كان له أثر بالغ فى مجال الأعمال الخيرية[1].

ومن ثم نتناول الحديث فى هذا المطلب فى فرعين

الفرع الأول

معوقات إحياء الوقف الإسلامى

تناول الفقهاء الحديث عن أنواع الوقف كما سبق وثبتت مشروعيته بكل أنواعه سواء كان خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً وظل العمل على ذلك دون أى معوقات تمنعه حتى تدخل المشرع الوضعى بتشريعاته المختلفة للوقف حتى أطلق عليها بعض العلماء غابة الوقف فى مصر[2] لكثرتها وبما تحتويه من ظلم بين ومخالفتها للشريعة الغراء ومعوقات دور الوقف وهى:

- إلغاء المشرع للوقف الأهلى :

كان أول قانون للوقف هو القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذى أعقبه مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى غير القانون السابق ثم لاحقه قوانين كثيرة كان آخرها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ والذى ألغى بدوره الوقف الأهلى والمشترك[3] وجعل الوقف قاصراً على الوقف الخيرى على جهات

---

(١) أنظـر أسـتاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان قانون الوقف فى مصر ومدى التزامه بشرع الوقف صـ١١٢ ندوة الوقف بالجمعية الخيرية الإسلامية عام ٢٠٠٠م

(١) د/ محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١١٢

(٣) ذكرنا أن الوقف المشترك قد ألغى تبعاً للوقف الأهلى، وذلك لأن المشرع قد جعل الوقف على الذرية لطبقتين فقط أو لمدة ستين سنة فحسب، ثم ينفك الوقف الأهلى بعدهـا انظـر ندوة الوقف بالجمعية الخيرية الإسلامية صـ ٧٠ للمستشار طارق البشرى التطوير التشريعى لنظام الوقف الخيرى فى خمسين عامً .

البر فقط، بل إن المشرع أصدر قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بضم ملكيات الأوقاف الأهلية السابقة والموقوفة على جهات البر الخاصة إلى هيئة الإصلاح الزراعى وأن توزع وفقاً للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ولا يخفى أن هذه القوانين قد قلصت من الجهات الخيرية (الأهلى) ودورها فى خدمة المجتمع أفراداً وجماعات ووضعت القيود على حق المالك فى التصرف فى ملكه وإخلالاً بالقاعدة الدستورية التى تقرر أن " الملكية الخاصة مصونه " كما أن تدخل المشرع بتغيير شروط الوقف يصطدم مع القاعدة الشرعية " شرط الواقف كنص الشارع "[١].

٢- لم يمض وقت كبير على إلغاء الوقف على غير الخيرات حتى صدر القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والذى وضع عائق آخر أو قيداً يقضى بأنه إذا لم يعين الواقف جهة بر أو عينها ولم تكن موجوده أو وجدت جهة بر أولى مما عينها الواقف، فيجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى عينها (الوزير) وفى ذلك مخالفة لشروط الواقف فى وقفه وتصرفاً فى ملكه بغير رضاه .

فإذا كان هذا التدخل المعيب من جانب الدولة قد أدى إلى إحجام الناس عن الوقف، فإن هناك تدخلاً محموداً تمثل فى التحرى من جانب الدولة لتحقيق مقاصد الوقف الشرعية وهو ما يتطلب إشراك الأهالى فى الإدارات الرسمية مع الهيئات المعنية بتسيير شئون الأوقاف[٢].

---

(١) ندوة الوقف صـ ٥٣ المستشار حامد عبد الدايم واقع الوقف الخيرى فى مصر

(٢) د/ محمد الشحات الجندى ندوة الوقف صـ ١٦٨ رؤية مستقبلية للوقف .

الفرع الثانى

سبل إحياء الوقف وإيجاد فرص عمل جديدة

إن المالك الحقيقى للثروات والأموال هو الله سبحانه وتعالى وللإنسان فيها ملكية المنفعة التى تمكنه من التنمية والاستثمار وفق عهد الاستخلاف لهذا كان الوقف له الدور الرئيسى فى إعادة الملكية المجازية فى هذه الثروات والأموال وحماية لها من المصادرات[1] وإيجاد ضوابط شرعية فى مصارفها وضمان استغلالها بما يضمن إحياء الوقف لها والعمل على النهوض بالأمة بتوفير فرص عمل لغير الواجدين تكفل لهم حياة كريمة بدلاً من التعطل والبطالة .

فلقد كان من أهم وظائف الوقف – سواء الخيرى أو الأهلى – شموله لمختلف الميادين التنموية والتى منها :

إقامة أسواق التجارة ووكلائها بالمدن وعلى طرق التجارة، وإقراض المحتاجين بدون عوض، إقامة الأرحية العامة لطحن الحبوب بالمجان، إنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات، إقامة مؤسسات الرعاية التى يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة وغير ذلك من المهام التى جعلت – بحق أن يكون للوقف دوراً حضارياً ويعد آلية جديدة كما يعبر البعض من العلماء بأنه يعد من المخارج الجيدة والقوية فى إقامة التنمية الشاملة خاصة بعد أن تقلصت القدرة المالية نتيجة العولمة على المستوى العالمى والخصصة على المستوى المحلى فالمعونات الخارجية قلت كثيراً

(١) د/ محمد عمارة صـ ١٣٩ ندوة الوقف دور الوقف فى صياغة الحضارة الموسوعة الفقهية الكويت

وفى طريقها للزوال وقلت موارد الضرائب مع تزايد أعباء الدولة[١] فكان نتيجة حتمية لذلك أن تنمىّ هذه الموارد بالعودة إلى نظام الوقف بأنواعه وخاصة الأهلى منه الذى أُلغى، إذ يقوم على العطاءات التطوعية وبإسهاماته فى حضارة هذه الأمة إذا أحسنا استخدامه إذ يمكن إيجاد أصول اقتصادية إنتاجية دائمة تدر النفع على كل طوائف المجتمع خاصة مع انتشار وباء البطالة التى تدمر طاقة هذه الأمة ممثلة فى شبابها القادرين على العمل .

فوفقاً لأرقام الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء فإن عدد العاطلين بلغ مليون ونصف المليون من مجموع ٢ر١٨ مليون فرد من العاملين[٢] حيث يقدر المجموع الكلى الذى يدخل إلى سوق العمل بنحو ٩١٦ ألف شاب لذلك أهتم الفقه الإسلامى بأولويات التنمية والمعالجة الجذرية لمعوقاتها كتقديم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينات، وفى سبيل ذلك حارب الإسلام الإسراف والتبذير والترف ووضع المال فى غير موضعه[٣].

---

(١) د/ شوقى دنيا الوقف والتنمية الشاملة صـ ١٥٢

(٢) نقلاً عن جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٣ ويشير التقرير وبعض الدراسات أن البطالة الصريحة بين خريجى الجامعات والمعاهد العليا فقط وصل إلى ٤٠٠ ألف متعطل كل خمس سنوات، أما نسبة البطالة لخريجة المعاهد فوق المتوسطة سواء المهنية أو الفنية إلى ٢٨١ ألف متعطل عام ٢٠٠٠م، ومعنى ذلك أن نسبة البطالة فى مصر وصل معدله ٩% وهى نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بالدول المتقدمة والتى تتراوح من ٥ إلى ٦% فى دول أمريكا الشمالية ودول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية د/ حمدى عبد العظيم مقال بجريدة الأهرام ٢٠٠١/٣/٢٣م .

(٣) د/ محمد الدسوقى الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى جـ ١ صـ ٧٦، ٧٧ .

ولما كان الانسان هو المقصود فى التنمية الشاملة الذى أمر بعمارة الدنيا بكل ألوان التعمير بالزراعة والفراس والأبنية بالإضافة إلى عمارتها بالعمل الصالح ليكون أهلاً لخلافة الله فى أرضه(١).

والوقف باعتباره من أهم لبنات ذلك المنهج ودوره الفاعل فى التنمية الشاملة كان من اللازم والحتمى على الأمة الإسلامية أن تعيد صياغة وفاعلية الوقف بإحياءه حتى يقوم بدوره السابق ويساهم فى ازدهار الحضارة الإسلامية فى شتى مناحى الحياة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية، ومن ثم يمكن إزالة معوقات الوقف وإيجاد سبل إحياؤه بالوسائل الآتية :

أولاً: إلغاء كافة التشريعات التى ألغت الوقف الأهلى واستعادة دوره فى التنمية، وصدور نظام تشريعى يحترم الأحكام الشرعية، وكذلك يتفق مع رغبات الواقفين حتى يمكن لهم تحقيق وظيفة العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها، وكى تتزايد الأموال الموقوفة دون تقييد(٢).

ثانياً : تحفيز الناس إلى الوقف وبعث الوعى بينهم بكافة الوسائل باعتباره صدقة يتميز عن الصدقة العادية باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف فى حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة بفقه الوقف

---

(١) د/ محمد شوقى الفنجرى الإسلام والتنمية صـ ٤٦، د/ محمد الدسوقى الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى صـ ٧٧ جـ ١ .

(٢) د/ عطـية صقر اقتصاديات الوقف صـ ٦٨ دار النهضة الربية ١٩٩٨م د/ عبد الملك السيد الدور الاجتماعى للوقف ندوة البنك الإسلامى للتنتمية جدة صـ ٢٤٥

لدى جمهرة الناس ويجب على الدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحث والتعليم فى تحقيق ذلك[١].

ثالثاً: الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته بوجود إدارة كفؤة للأوقاف مع توفير كل ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكاً للمال من جهة والمجتمع من جهة ثانية والدولة من جهة ثالثة، وذلك حتى يتحقق للوقف أهدافه المنشودة لذا بلغ من اهتمام الشرع بالوقف بأن جعل مال الوقف مثل مال اليتيم[٢].

رابعاً :- الأخذ بالأساليب الحديثة فى استثمار أموال الوقف[٣]:

إذ يمكـــن الاستغلال الأمثل للأموال الموقوفة حتى يمكن إحياؤه بزيادة ريعه ويحقق الحد الأقصى للمنافع المرجوة منه وليس أردأ استغلال، كما هو شاهد فى الوقت الراهن فى ظل القوانين الحالية التى جعلت أهل الخير فـــى محجميـــن عـــن الوقـــف وللأوقاف الحالية حيث تستغل أسوأ استغلال وبعضها مهمل لعدم وجود الرقابة الجادة .

خامساً : التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التى حددها أصحابها لها، وكذلك رد الأراضى والأوقاف المرصودة على الجمعيات

---

(١) د/ شـــوقى دنيا الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الوقف فى المجتمع الإسلامى المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة العدد الثانى ١٩٩٢.

(٢) د/ عطـــية صقر اقتصاديات الوقف صـــ ٦٨، د/ الشحات محمد الجندى نقلاً عن توصيات ندوة إحياء الوقف فى الدول الإسلامية مايو سنة ١٩٩٨، د/ شوقى دنيا ندوة الوقف بالجمعية الخيرية الإسلامية ص١٦٢

(٣) د/ شوقى دنيا المرجع السابق صـــ ١٦٣

الخيرية الإسلامية كى تتمكن من استعادة نشاطها واستثمار هذه الأوقاف استثماراً حقيقياً .

دور الوقف فى توفير فرص عمل جديد :

نظراً لأهمية الوقف البالغة فى تنمية المجتمع صحياً واجتماعياً فإنه يسهم بشكل كبير فى التنمية الاقتصادية بإتاحة الفرصة لتنمية الأموال الموقوفة فى شتى المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وتوفير فرص عمل جديد يمكن عن طريقها تشغيل الأيدى العاطلة وتقضى على البطالة وتؤدى إلى وجود نظام للتكافل الاجتماعى لا يعتمد على الصدقات التطوعية بل على العمل والإنتاج مما يوصله إلى حد الكفاية له ولأسرته[1].

ويتحقق هذا الدور للوقف بما يلى :

أولاً : يمكن الاستفادة بقدرات هؤلاء العاطلين القادرين على العمل بتدريبهم على بعض الحرف والمهن التى تتلائم مع إمكانياتهم بتمويل من الوقف، وإقامة مراكز للتدريب المهنى والفنى والإدارى وبذلك يفتح الوقف لهم[2] باباً لدخول سوق العمل وبذلك يتحقق الحد من مشكلة البطالة .

ثانياً : تمكن الجمعيات الخيرية من تفعيل دورها فى استثمار أموال الوقف وذلك بإعفاء الأنشطة المختلفة من أعباء الضرائب والرسوم باعتبار

(١) أ/ نبيل المعداوى الزكاة سبيل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية صـ ٩ ندوة التطبيق المعاصر للزكاة بمركز صالح كامل .
(٢) د/ عبد الملك السيد الدور الاجتماعى للوقف صـ ٢٤٢

أن استثمار الوقف يؤدى إلى إيجاد مشروعات اقتصادية إنتاجية يؤدى دوره فى النهضة الشاملة، ورفع مستوى الناتج القومى .

إذ الوقف لا يقتصر على المشروعات الخدمية بل يمتد إلى المشروعات التجارية، بل إن المشروعات الخدمية تتطلب الكثير من الصناعات المغذية والمكملة لهذه الخدمات سواء صحية أو تعليمية، فإقامة المستشفيات وهى خدمة صحية بأموال الوقف تتضمن إقامة أبنية وتجهيزها بالكهرباء والبناء والبياض وأخشاب وأدوات صحية وكل هذه الصناعات توفر فرص عمل عديدة لاحتياجها للأيدى العاملة وكذلك الخدمات التعليمية تحتاج بالإضافة إلى ما سبق إلى المنتجات الخشبية والزجاجية والأغذية والملابس والأدوات الكتابية، فتزيد فرص العمل ومن ثم[1] تزيد الأيدى العاملة وتزيد الأجور والمرتبات .

ثالثا : تقديم القروض وتيسير الحصول عليها للعاملين الذين لا يستطيعون إيجاد الأدوات والآلات الخاصة بهم وتعتبر رأس أموالهم، كآلات الزرع لمن يعمل فى الزراعة، والبضاعة للتاجر وآلات الحرفة للذى يحترف صنعة[2] وأن تكون هذه القروض قرضاً حسناً دون مقابل .

رابعاً: يمكن إنشاء صناديق وقفية للإنفاق من ريعها على استصلاح واستزراع وتنمية الصحراء وتمكن الشباب من تملكها واستثمارها وبعد ذلك

---

(١) د/ شوقى دنيا المرجع السابق صـ ١٥٩، زهدى يكن الوقف فى الشريعة والقانون صـ ٤٢ .

(٢) د/ يوسف القرضاوى فقه الزكاة جـ ٢ صـ ٨٩٤ .

خلقاً لفرص عمل جديد من أجل القضاء على البطالة بتشغيل العاطلين[1] وفى ذلك حماية لهؤلاء من الانحراف السلوكى والاجتماعى .

تلك هى بعض الحالات التى يمكن للوقف الإسهام بها فى تنمية المجتمع اقتصادياً وتوفير فرص عمل كبيرة وبذلك تتحقق الغاية التى أرادها الشارع الحكيم من تشريع الوقف .

(١) د/ محمد الشحات الجندى رؤية مستقبلية للوقف صـ ١٨٢

الخاتمـــــــة

نخلص فى هذه الخاتمة بأن للوقف دوراً بارزاً فى اتساع دائرة التنمية الشاملة للمجتمع فى شتى مناحى الحياة إذ يمكن عن طريق تفعيل دور الوقف والعمـــل علـــى زيـــادة الأمـــوال الموقوفة والتى يستتبعها زيادة الاستثمار الاقتصـــادى لها أن توفر العديد من فرص العمل الجديدة والمتنوعة وبذلك لا يوجـــد عاطلين ويمكن القضاء على البطالة التى انتشرت فى الآونة الأخيرة وإحجـــام الناس عن وقف أموالهم نتيجة تدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلى الأمـــر الـــذى ترتـــب عليه قلة الموارد وزيادة الأعباء على الدولة فى كافة المجـــالات ومن ثم يجب على الدولة أن تعيد النظر بإعادة الوقف الأهلى كى يســـهم بـــدوره فى زيادة الموارد وتنمية القدرات البشرية والعمل على زيادة الناتج القومى للمجتمع والله أسأل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضى .

بيان بمراجع البحث

أولاً :- القرآن الكريم وعلومه :-

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى دار الفكر بيروت .

ثانياً:- كتب السنة :-

٢- صحيح مسلم بشرع النو وى دار الجبل بيروت .

٣- نيل الأوطار للشوكانى مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٤- سنن الترمذى لأبى عيس بن عيسى بن سوره مطبعة الحلبى .

٥- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

٦- السنن الكبرى للبيهقى لأحمد بن الحسين البيهقى دار المعارف.

٧- فتح البارى لشرح صحيح البخارى دار الفكر بيروت .

٨- سنن أبى داود للامام سليمان بن أشعث الجستانى مطبعة الحلبى.

٩- مسند الامام أحمد بن حنبل المكتب الإسلامى للطباعة .

١٠- كنز العمال .

١١- مسند ابن أبى شيبة .

١٢- حلية الأولياء .

ثالثاً:- كتب الفقه:-

١٣- الاختبار المختار لمحمود بن مودود الموصلى الحنفى الحلبى.

١٤- المبسوط للسرخسى الطبعة الأولى دار السعادة .

١٥- الهداية شرح بداية المبتدى المطبعة الخيرية .

١٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير دار الفكر بيروت .

١٧- الشرح الصغير للدردير دار المعارف .
١٨- مغنى المحتاج للشربينى الخطيب مطبعة مصطفى محمد .
١٩- قليوبى وعميرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
٢٠- الكافى فى فقه الامام أحمد .
٢١- المغنى مع الشرح الكبير دار الكتاب العربى .
٢٢- المحلى لابن حزم تحقيق د. سليمان عبد الغفار البندارى بيروت .
٢٣- المختصر المنافع دار الكتاب العربى مصر .
٢٤- التاج المذهب .
٢٥- أحكام الأوقاف للخصاف .
٢٦- الاسعاف فى أحكام الأوقاف للطرابلسى .
٢٧- أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى انزرقا .

رابعاً:- كتب اللغة :

٢٨- لسان العرب لابن منظور الدار المصرية للتأليف والترجمة بولاق .
٢٩- القاموس المحيط دار الفكر العربى بيروت .
٣٠- المصباح المنير مطبعة الحلبى .

خامساً:- كتب فقهية معاصرة :-

٣١- محاضرات فى الوقف للشيخ أبو زهرة دار الثقافة العربية بمصر .

٣٢- فقـــه الـــزكاة د/ يوسف القرضاوى مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٠م .

٣٣- د/ مصـــطفى الشـــكعة. بحـــث بمجلة الفكر الإسلامى المعاصر تصدر عن الجمعية الخيريـــــة الإسلامية ١٩٩٦ .

٣٤- من فيض الرسالة د/ إبراهيم أبو خشب مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٣ .

٣٥- الرحيق المختوم للمباركفوى دار إحياء الكتاب العربى .

٣٦- تهذيـــب ســـيرة ابن هشام تحقيق عبد السلام هارون مؤسسة الرسالة- دار البحوث العلمية الكويت .

٣٧- حجة الله البالغة للدهلوى .

٣٨- أ . د/ محمد رأفت عثمان قانون الوقف فى مصر ومدى التزامه بشرع الوقف ندوة الوقف بالجمعية الإسلامية .

٣٩- د/ محمد عمارة دور الوقف فى صياغة الحضارة ندوة الوقف.

٤٠- د/ محمد الشحات الجندى رؤية مستقبلية للوقف ندوة الوقف بالجمعية الخيرية .

٤١- د/ شوقى دنيا ندوة الوقف .

٤٢- عـــبد الملـــك الســـيد الدور الاجتماعى للوقف البنك الإسلامى للتنميـــة بجدة .

خامساً:- <u>جريدة الاهرام المصرية</u>

دور إحياء الأرض الموات
في حل مشكلة البطالة

دكتور/ شوقي عبده الساهي(*)

حمداً لله الذي خلق السموات والأرض، وصلاة وسلاماً على رسول الله – محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

(وبعـــد)

فهـذا بحـث بعنوان **(إحياء الأرض الموات ودورها في حل مشكلة البطالة)**.

أقدمـــه للسادة أعضاء ندوة "مشكلة البطالة في مصر" لبيان أن الأرض عنصر انتاجي مهم في الاقتصاد، وردت بشأنه في الشريعة الإسلامية أحكام متعددة، ونما حوله فقه واسع.

ذلك لأن الإسلام، دين متكامل ينظر إلى واقع الإنسان، فينظم هذا الواقع بما يشبع حاجاته وغرائزه.

ولم يترك الإسلام الإنسان وشأنه، بل راعى سلوكه الشخصي، وسلوكه مـــع الآخريـــن، ونظم ذلك تنظيماً صان به الحقوق، وأقام العدل، وضبط به الأمن، ووفر الحياة الكريمة لكل إنسان.

(*) جامعة الأزهر

فقواعـد الفقه الإسلامي، وقوانينه المنظمة لحياة الإنسان، هي أرقى ما تصـبوا إليه البشرية من حياة تنمو وتتطور، كما فيه حل لكل مشكلة تواجه الإنسان في حياته.

فمـا من مشكلة برزت على الساحة، إلاّ كانت لها معالجات في رأي الفقـه الإسـلامي، لو نفذت بإخلاص، لساد العالم الرخاء الاقتصادي، ودعم السلم، وقل الاعتداء على الحريات العامة.

والإسـلام لـه نظام في ملكية المال وطرق استثماره، بخاصة طريق العمـل الذي يثمر طيباً ينفع صاحبه وأهله والمجتمع الذي يعيش فيه، حيث بيّـن الأحكام الشرعية التي تدعوا إلى إصلاح الأرض، وترغب في إحيائها، وتحدد آثارها، لتعود بالنفع والخير على الناس جميعاً.

وسـوف نؤكـد فـي هـذا البحث أن الفقه الإسلامي حث على العمل والإنـتاج والابتكار والتجديد في إحياء الموات، كما حرص على تنظيم هذه المرافق، مع وضع الأسس العامة في استصلاح الأراضي وإعدادها للزراعة ونحوهـا، والتـي تسـهم إلى حد كبير في حل مشكلة البطالة، وفي تحقيق الـتوازن الاقتصـادي داخل المجتمعات، تحقيقاً متوازناً بين القطاع الخاص والعام والحكومي.

ولـذا: كـان الهدف من هذا البحث التعرف على طرق إحياء الأرض المـوات، وقواعـد استصلاحها، وكيف أنها ستكون الطريق الأمثل في حل مشكلة البطالة التي نعاني منها في عالمنا المعاصر.

هذا وقد احتوي البحث على توطئة وفصلين:

❖ **التوطئة:** حول الأرض وأهمية الشريعة الإسلامية بها.

❖ **الفصل الأول:** المقصود بإحياء الأرض الموات، وطرق استصلاحها من منظور الفقه الإسلامي.

❖ **الفصل الثاني:** أثر إحياء الأرض الموات في حل أزمة البطالة.

ولعـــل هـــذا البحث يكون لبنة في معالجة مشكلة البطالة، التي هي من أبرز المشكلات على الساحة في مصرنا الحبيبة.

أســـأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزيني عنه الثواب، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

توطئـــــــة

(حول الأرض وأهمية الشريعة الإسلامية بها)

الأرض أحد الكواكب السيارة، التي ادخر الله فيها أقوات الخلق، وجعل معاشهم على سطحها، وأمرهم بالسعي في جنباتها.

والأرض منحة الخالق للمخلوق، تحمل الناس على ظهرها، وتؤمن لهـم الاسـتقرار، وتمنحهم السكينة، وتعطيهم الخير العميم، والإنتاج الوفير، والزاد الكافي.

ومع ذلك: فإن الله تعالى، ربط الاستفادة من الأرض بعمل الإنسان وسعيه فالأرض لا تمنح خيراتها سدى، ولا توزع انتاجها عبثاً.

لذلـك طلب الله تعالى من الإنسان أن يضرب في الأرض، ويسعى في البر والبحر، واستخلفه فيها لإعمارها.

(أ) أهمية الأرض في الاقتصاد:

الاقتصاد يمثل القاعدة الأساسية في حياة الأمم والشعوب، وله أثر كبير وفعال في المجتمع، يأتي في مقدمة الأولويات التي تهتم بها الدول.

ويقـوم الاقتصـاد على ثلاث دعائم رئيسية: وهي الزراعة والصناعة والـتجارة كمـا تتبلور جميع النشاطات الاقتصادية على وجه الأرض التي تعتبر الوعاء الكبير لتفاعل البشر مع الحياة.

فالأرض ذات صلة كبيرة بالتجارة والصناعة التي تعتمد عليها في بناء المصانع والمعامل، واستخراج مادة البناء، واستمداد المعادن والثروات منها والإتجار فيها.

والـــزراعة ترتكـــز أساساً على الأرض، وأن ازدهارها يحقق الاكتفاء الذاتـــي للدولة، ويؤمن المحاصيل والمواد الضرورية للمجتمع، وإن فاضت المحاصيل عن الحاجة قامت الدولة بالتصدير.

أمـــا إن كانت الزراعة مهملة، والإنتاج قليلاً، والمحصول ضعيفاً، فإن ذلـــك يؤثـــر على مكانة الدولة، ويضطرها إلى التبعية والخضوع للشروط المفروضة عليها في سبيل الحصول على الغذاء لشعبها.

(ب) الواقع المؤلم للأرض اليوم وآثاره الخطيرة:

الأرض في العالم قسمان:

قســـم مســـتثمر: بالزراعة واستخراج الخيرات والمعادن والصناعات والبناء.

وقســـم مهمـــل: بـــدون استثمار، ويكاد أن يكون هذا القسم هو الأكبر والأوســـع على إطار الكرة الأرضية عامة – وفي العالم العربي والإسلامي وجمهورية مصر العربية خاصة.

ومـــع أن القســـم الأكبر من الأرض مهمل وغير مستثمر، فإن الدول والحكومـــات والمـــنظمات والشعوب والأفراد، يتنازعون على القسم الأول

المستثمر، ويتقاتلون عليه ويقع فيه الغصب والسرقة، والاستيلاء والاحتلال والاستعمار.

بينما يقل الأمر -نسبياً- بالقسم غير المستثمر، وهو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي - "الأرض الموات".

وفي ذات الوقت تنتشر البطالة والفقر في أغلب أنحاء العالم، ويموت الناس جوعا في عدة مناطق، بسبب المجاعة، ويخيل للبعض أن هذه الملايين خلقت بدون رزق، وأنه ليس لها رازق "والعياذ بالله" وهو الذي يقول: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾(١).

.....

(جـ) اهتمام الشريعة الإسلامية بالأرض:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأرض، وأعطتها حقها من الرعاية والعناية ووجهت الأنظار إليها، وأمرت في السعي نحوها والاستفادة منها.

وقد تكرر لفظ الأرض في القرآن الكريم أربعمائة وإحدى وخمسين مرة تناولت جميع شتى مناحي الحياة.

فبين القرآن الكريم لنا أن الأرض مصدر الخيرات، ووسيلة الإنتاج، إلاّ أن الإنتاج في الزراعة والصناعة وغيرها لا يتم إلاّ بعمل الإنسان، ويتوقف على تفكيره وتقديره وتخطيطه وسعيه، وإنفاقه وبذله.

(١) سورة فصلت: الآية/١٠.

لذلك: دعت الشريعة الإسلامية أن يقوم الإنسان بهذه الأعمال، وحثه على مباشرتها، وأثابته على أدائها، لأنها تعود بالنفع والخير عليه وعلى الأمة جميعها.

ولما كان معظم الناس لا يملكون الأرض، وأن معظم الكرة الأرضية مهجورة فقد دعت الشريعة الإسلامية الناس، إلى إصلاح الأراضي البور، وإحياء الأرض الميتة، لزيادة رقعة الأرض المزروعة والمعمورة، ولتخفيف الضغط على الأماكن القريبة من المدن والقرى، ولإزالة الاختلافات والنزاعات على أرض محصورة وبقعة محدودة،ولحماية الملكية المحترمة، وصيانة الأرض المستثمرة في أيدي أصحابها.

وينطلق الآخرون إلى أرض جديدة، قد تفوق الأولى في عطائها وخيراتها، كما تفوقها في السعة والبحبوحة.

وقد رغبت الشريعة الإسلامية الغراء، بالغرس والزرع عامة حيث قال رسول الله ﷺ **(ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلاّ كان له به صدقة)**[1] وزاد مسلم **(إلى يوم القيامة).**

وقال رسول الله ﷺ: **(ما من رجل يغرس غرساً إلاّ كتب الله ﷻ له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس)**[2]

---

(١) رواه البخاري جـ٢ ص١، ومسلم جـ١٠ ص٢١٤، والترمذي جـ٤ ص٦٣٦ والإمام أحمد جـ٣ ص١٤٧ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام أحمد جـ٥ ص٤١٥.

وقد رغب رسول الله ﷺ بالبناء على الأرض والغراس فيها فقال: صلى الله عليه وسلم **(من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به خلق الله تعالى)**[1]

وهكذا: نجد أن الأرض الميتة التي لا يملكها أحد، ولم يستفد منها إنسان بالبناء والعمارة والزراعة والغرس، تزيد رقعة الأرض المعمورة، وتتوسع مساحة الأرض المزروعة، وتقل الأراضي المهملة، ويزيد الاستثمار والإنتاج ويعم الخير والنفع.

فضلاً عن فتح المجال أمام الناس للعمل، ويقل عدد العاطلين، وهو ما يسهم في القضاء على البطالة، ويخف الفقر والفاقة في المجتمع، ويدفع أخطار القحط، والموت جوعاً، وهو ما أرادته الشريعة الإسلامية باسم -إحياء الموات- ودوره في حل مشكلة البطالة، وهو محل البحث لهذه الندوة العلمية.

(١) رواه الإمام أحمد جـ٣ ص٤٣٨.

الفصل الأول

المقصود بإحياء الأرض الموات وطرق تعميرها من منظور الفقه الإسلامي

تمهيد:

قـال أبو يوسف: (وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة، ولا بناء لأحد.

ما الصلاح فيها؟؟

فـإن لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئاً لأهل القـرية، ولا مسرحها، ولا موضع مقبرة، ولا موضع محطبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد، فهي موات فمن أحياها أو أحيا منها شيئاً فهي له.

ولـك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤازه، وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له).[1]

وسوف نتناول هذا الفصل في أربعة مباحث:

(١) أنظر: الخراج/ للقاضي أبي يوسف بن يعقوب ص٦٣ وما بعدها.

المبحـــث الأول
(مفهوم إحياء الموات وبم يكون في الفقه الإسلامي)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
(مفهوم إحياء الأرض الموات)

الموات في اللغة: – ضد الحياة – أي لا روح فيها.

والأرض المـــوات: هي الأرض التي لم تحيى بعد، وهي الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها.

وسميت مواتاً: لأنها خلت من العمارة والسكان تسمية بالمصدر[1]

والإحياء لغة: جعل الشئ حياً.

وإحياء الأرض: بث الحياة فيها بالإحاطة، أو الزرع أو العمارة، ونحو ذلك، تشبهها بإحياء الميت وبث الروح فيه.[2]

وإحياء الموات في اصطلاح الفقهاء[3]: لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولكـــنهم تناولوه بتعريفات مختلفة، حسب مذاهبهم في تحديد المراد بالأرض الموات، إلاّ أنهم يتفقون على قدر مشترك نحو مفهوم إحياء الموات.

---

(١) المصباح المنير للفيومي جـــ٢ ص٨٠٢، والقاموس المحيط للفيروزبادي جـــ١ ص١٥٨

(٢) المصباح المنير للفيومي جـــ١ ص٢٢٠، والقاموس المحيط للفيروزبادي جـــ٤ ص٣٢١

(٣) أنظـــر تفصيل ذلك في كتب الفقه الحنفي: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـــ٢ ص٢٠٢ ومـــا بعدهـــا، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـــ٨ ص١٣٦، وفي كتب الفقه المالكي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل/ لصالح الأزهري جـــ٢ ص٢٠٢ وما بعدها، والخرشـــي عـــلى مختصر خليل جـــ٧ ص٦٦ وما بعدها، وكتب الفقه الشافعي: الأم/ =

فقد عرف الأحناف الموات: (هي أرض خارج البلد، لم تكن ملك لأحد، ولا حقاً له خاصاً)[1]

وعرف المالكية الأرض الموات: (هي ما سلم عن الاختصاص)[2]

وقسم الشافعية الموات على قسمين:

القسم الأول: ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر، ولم تجر فيها عمارة ولا يثبت عليه ملك.

فهذا يجوز للسلطان إقطاعه لمن يحييه ويعمره، ويكون المقطع أحق من غيره بإحيائه.

والقسم الثاني: ما كان عامراً فخرب، فصار مواتاً عاطلاً، وهو ضربان:

جاهلي: كأرض عاد وثمود، وهذا كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه.

وإسلامي: جرى عليه ملك المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً.[3]

=للإمام الشافعي جـ٣ ص٢٦٤، والأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٣١ وما بعدها، وكتب الفقه الحنبلي: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلي ص٢٠٩، والمغني/ لابن قدامه جـ٦ص١٤٧ وما بعدها.

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٨ ص٨٥١.

(٢) أنظر. الإكليل شرح مختصر خليل/ للأزهري جـ٢ ص٢٠٢.

(٣) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٣١.

وعرف الحنابلة أرض الموات: (الموات ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر وإن كان متصلاً بعامر)[1]

ويستخلص من هذه التعاريف وغيرها، شروط يجب توافرها في الأرض الموات:

١- أن تكون الأرض الموات، لا ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع وذلك بسبب من الأسباب المانعة للإنتفاع.

مثل: انقطاع الماء عنها، أو غلبة الماء عليها، أو فساد تربتها، أو غير ذلك من طرق عدم الانتفاع.

٢- ألاّ تكون الأرض مملوكة لأحد، فإذا كانت مملوكة لشخص معين، وتركها مالكها لأمر دعاه إلى تركها، وكان معروفاً - سواء أكان شخص طبيعياً أم شخصية اعتبارية - وكان تملكه لها بعقد من العقود.

لم يزل ملكه عنها بذلك الترك، ولا يجوز لأحد أن يمتلكها إلاّ عن طريقه باتفاق.

٣- أن تكون الأرض خارجة عن العمران، فلو كانت داخلة فيه لم تكن مواتاً، ولو كانت غير منتفع بها بأي وجه.

٤- ألاّ يتعلق بها حق لأهل البلد، وتعلق حق أهل البلد إما بالانتفاع بها بالفعل أو لقربها من العمران.

---

(١) الأحكام السلطانية/. لأبي يعلي ص ٢٠٩.

المطلب الثاني

بم يكون إحياء الأرض الموات؟

يكــون إحــياء الأرض المــوات بكل وسيلة جرى عليها العرف على اعتبارها إحياءً وتعميراً للأرض.

يقول الماوردي[1]: (وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه)

وتقــول المالكية[2]: إن الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص يكون بأحد الأمور الآتية:

١- تفجــير الماء بالأرض، كأن يحفر بئراً أو يفتق عيناً، فيختص بها وبالأرض التي تزرع عليها.

٢- بإزالة الماء عن الأرض التي يغمرها، فمن أزال الماء عن الأرض المغمورة بها يعتبر هذا عملاً من أعمال الإحياء للأرض.

٣- البــناء على الأرض والغرس فيها حتى ولو لم يكن البناء عظيماً والغرس كثير المؤنة.

٤- حــرث الأرض وتحريك ترابها، فمن حرث أرض الموات، وقلب ظاهرها كان عمله هذا من اعمال ألإحياء للأرض.

---

(١) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٣١.

(٢) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٦٨ وما بعدها.

٥- إزالة الأشجار الكثيفة المعطلة لزراعة الأرض، ولو بحرقها.

٦- كسر الحجارة وتسويتها وتعديلها.

والأمـــور الآتية: لا تعتبر عملاً من أعمال إحياء الأراضي الموات إلاّ إذا اقتضى العرف الزراعي غير ذلك.(١)

١- حفر بئر ماشية أو لشرب الناس، لا يعتبر إحياءً ما لم يبين الملكية، فإن بيّنها فهو إحياء.

٢- تحويط الأرض بأسلاك شائكة أو بغير ذلك -كالحجارة- لا يعتبر عمـــلاً من أعمال إحياء الأرض الموات، إلاّ أن تجري العادة الزراعية، بأنه إحياء، أو يقطعه لها الإمام، فيحوطه، والتحويط هو -المسمى بالتحجير-.

٣- رعـــى الأعشـــاب في الأرض الميتة، أو إزالة الشوك أو النباتات الضارة بها - لا يعتبر عملاً من أعمال إحياء الأرض الموات.

وعلـــى ذلك: فإذا أراد الإنسان إحياء الأرض للزرع والغرس وجعلها صالحة للزراعة وغيرها، فعليه بإزالة السبب المانع من الانتفاع بها وجعلها صالحة.

فـــإن كـــان السبب: في مواتها تربتها، أحياها بحرثها وريها وتسميدها وإضافة المواد التي تخصبها.

وإن كان السبب: يرجع إلى انقطاع الماء عنها، فيكون إحياؤها بتجفيف المياه، وإنشاء وسائل صرف المياه عنها، وإقامة السدود حولها.

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـــ٤ ص٦٩ وما بعدها.

وهكـذا يكـون الإحياء، بتحقيق ما تعارفه الناس إحياءً، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وإذا أراد إحياء الموات السكنى، كان إحياؤها بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها.

وعلى كل حال فآية وسيلة اعتبرها العرف إحياء للأرض فإنه يعتد بها، لأن المرجع في ذلك إلى العرف.

حيـث أطلـق الفقه الإسلامي، الإحياء ولم يحدد له وسائل معينة حتى يجـب الوقـوف عندها، ومن هنا كان الرجوع في ذلك إلى ما تعارف عليه الناس، بما يحقق إحياء الأرض، وعمارتها.

هـذه هي الوسيلة التي سلكتها الدولة الإسلامية الأولى، لتحقيق التنمية الاقتصـادية، وحـل مشـكلة البطالة، وتحقيق العمارة في كل بقعة من بقاع الدولة.

المبحث الثاني

(إحياء الأرض الموات واجب شرعي)

إن الملكـية سندها الحيازة المشروعة الشائعة بين الناس لأرض ليست مملوكة لأحد، وليس لأحد حق ثابت معروف فيها.

والأرض المـوات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك، وليس في يد أحد، فللإمـام أن يقطعـه لمن يمكنه استصلاحها وزرعها والاشتغال فيها والعمل عليها، طالما رأى الإمام أن في إقطاعها خيراً للمسلمين ونفعا عاماً لهم.

ولم يكتف الإسلام بهذا، بل أضاف حافزاً معنوياً ذا أثر كبير، إذ يقول رسول الله ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتة فله بذلك أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة).**[1]

نعم: أجر عند الله ﷻ، لقاء ما عبد الله، ببذل المجهود في تحقيق عمارة الأرض.

ويقـول صـلى الله عليه وسلم: **(ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمةإلاّ كان له به صدقة)**[2]

---

(١) رواه النسـائي وغـيره وصححه ابن حبان، عن ابن جابر مرفوعاً (العوافي) جمع عافية، وهم طلاب الرزق من إنسان أو بهيمة أو طير أنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ ص٦٢

(٢) رواه مسلم جـ١٠ ص٢١٤، والبخاري جـ٢ ص٣، والترمذي جـ٤ ص٦٣٦، والإمام أحمد جـ٣ ص١٤٧.

فمن يعبد الله ﷻ بعمارتها وتنميتها له أجره الأخروي، إلى جانب الدنيوي الممثل في ملكية الأرض المحياة وملكية ما ينتج عنها من ثمرات.

إن الناظر في الشريعة الإسلامية، يرى فيها العمل ضرباً من العبادة، وأن الإنسان ما خلق إلاّ ليعمل، فإن عبد الله، فهو عامل، وإن سعى في رزقه فهو عابد.

يقول ﷻ : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (١)

نعم العمل عبادة وجهاد في سبيل الله، فهذه الآية الكريمة التي خفف فيها عبء قيام الليل على رسوله ﷺ وعلى المؤمنين، ترسم صوراً متنوعة بتمثلها الخيال، وهو الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله، كما أنها تشمل الواناً لا تحد من السعي وطلب الخير، من أرض الله ﷻ.

فضلاً عن ذلك، فالآية الكريمة ترسم لنا صورة متكاملة للمسلم الحق الذي يوفق بين عبادة الله، والإخلاص له، وبين الضرب في أنحاء الأرض، يستخرج منها الخير، ويجنى منها النعمة التي أودعها فيها خالق الكون والحياة، فلا تعارض ولا اختلاف.

فالعمل في إحياء الأرض الموات، هو الوسيلة المباركة، التي جعل فيها ﷻ سر بقاء الحياة، وسر عمارة الأرض واستصلاحها، واستخراج كنوزها.

(١) سورة المزمل: الآية/ ٢٠.

ومن أجل ذلك: جعل الله ﷻ الأرض واسعة، لمنح الإنسان الحرية في الحياة، فينقذ نفسه من الذل والاستكانة والتبعية، فإن ضاق به مكان هاجر إلى أرض أخرى لينعم بالعيش الرغيد.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ (٢)

كما ذكر القرآن الكريم، أن الأرض مصدر الخير، ومستقر للنفع، وأن الأرض مع السماء مصدر الخيرات والبركات.

فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٣)

وبجانب هذا أكد القرآن الكريم، أن الله خلق الأرض للإنسان، وسخرها له، وأودع فيها الخيرات من أجله.

قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٤)

وأهم من ذلك، فإن القرآن الكريم، صرح بأن الله وضع الأرض وذللها للبشر للاستفادة منها وأمرهم بالسعي فيها، والضرب في أرجائها.

---

(١) سورة النساء: الآية/ ١٠٠.

(٢) سورة العنكبوت: الآية/٥٦.

(٣) سورة الإعراف: الآية/ ٩٦.

(٤) سورة الجاثية: الآية/ ١٣.

فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١)

ثم حرص القرآن الكريم على إثارة الأرض، وإصلاحها وتعميرها وبنائها والاستيطان في سهولها وجبالها.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٢)

وأخيراً فقد حث القرآن الكريم الناس على النظر في الأرض والبحث في أغوارها والتنقيب عن خيراتها، للاستفادة من ذلك، ولمعرفة عظمة الله في خلقه، وأسرار كونه.

فقال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣)

وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٤)

ويعني هذا كله في ظل الفهم الصحيح لدين الله ﷻ أنه قد يوجد بين المسلمين من يمارس إحياء الأرض الموات، حتى إذا فرغ من إحيائه، وأصبحت الأرض منتجة تبرع بها لغيره، وانتقل هو يمارس عبادة الله تعالى، فيطلب الإقطاع من ولي الأمر طلباً للأجر والمثوبة من الله تعالى، فإذا ما فرغ من منطقة انتقل إلى منطقة أخرى ..وهكذا.!!

---

(١) سورة الملك: الآية/١٥.
(٢) سورة هود: الآية/ ٦١.
(٣) سورة يونس: الآية/ ١٠١.
(٤) سورة الذاريات: الآية/ ٢٠-٢١.

المبحث الثالث

صور وطرق إحياء الأرض الموات من منظور الفقه الإسلامي

قــد اتخذ الإحياء صوراً وطرقاً في الفقه الإسلامي يمكن إجمالها فيما يلي:

أرض الموات، أو إقطاع الأرض الموات، أو احتجار الأرض الموات.

(أ) فبالنسبة لإحياء الأرض الموات:

أن يعمــد الشــخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها -أي غير مملوكة لأحد- فيحييها بالسقي، أو الزرع أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه.(١)

كيفيته: هو قلع ما فيها من عشب أو شجر، أو نبات - بنية الإحياء لا بنــية أخذ العشب والاحتطاب فقط - أو جلب ماء إليها من نهر أو من عين، أو حفــر بئر فيها يسقيها منه، أو غرسها، أو تسميدها أو نقل تراب إليها، أو قلــع حجــارة، أو جرد تراب مالح عن وجهها، أو أن يخطط عليها بحظير للبناء، فهذا كله إحياء.(٢)

ومــن الإحياء: استنقاذ الأرض مما يطغى عليها من الماء، وقد روى أبوعبــيد بقولــه: والأرض يظهر عليها الماء فيعم، فيحول بين الناس وبين اســتزراعها والانــتفاع بها -كالبطائح ونحوها- ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا

(١) أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـــ٥ ص٣٤٠.
(٢) أنظر: المحلى/ للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم جـــ٩ ص١٠٠،٩٩.

الماء عن الأرض حتى ينصب عنها الماء، فهي كالأرض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها.[1]

هـذا وإذا كانـت الأرض قد دخلت في حوزة مالك بالإحياء، ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتاً.

فالأمر لا يخلو من حالتين:

الأولـى: أن يكـون المالك غير معلوم: فذهب الجمهور إلى إباحةمن يملكها بالإحياء من جديد.

الثانـية: أن يكون المالك معلوماً: (فالإمام مالك): أباح لغيره أن يتقدم بتملكها بالإحياء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم **(من أحيا أرضاً ميتة فهي لـه)** ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً، عادت إلى الإباحة.[2]

والذمـي فـي ذلك كله مثل المسلم، لعموم قول النبي ﷺ : **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)**.

ولأن هذه الجهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاتـه، ونحـن نعـرف قولـه صلى الله عليه وسلم: **(عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد، فمن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها)** ولا يمتنع

(١) أنظر: كتاب الأموال/ لأبي عبيد ص٢٨٤.

(٢) أنظر ذلك بالتفصيل: في كتاب المغني/ لموفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن قدامه جـ٨ ص ٥١٣ وما بعدها، والحديث: رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه بن حبان.

أن يـريد بقوله: **(هي لكم)**، أي لأهل دار الإسلام، والذمي من الدار، تجرى عليه أحكامها.[1]

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية، قائمة هنا على حرصها الشديد على استصـــلاح الأراضي، واستثمار الموارد وعدم تعطيلها، وجعلت حيازة الفرد للملكية نتيجة منطقية لما بذل فيها من جهد نفسي وبدني وعقلي.

ولا شـــك فإن استصلاح الأراضي واستغلالها في الزراعة يساعد على توفـــير فرص عمل جديدة، كما يعود بالربح على الأفراد في شكل دخول في استصـــلاحها، وكذا الذين يقدمون بعض الموارد الاقتصادية والفنية اللازمة للاستصـــلاح، كما أنها تعود على المجتمع في شكل زيادة الثروة الزراعية، التي تحل كثيراً من مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي.[2]

فيجـــب علـــى ولاة الأمور في الدولة، تشجيع الأفراد على استصلاح الأراضي لاستزراعها، وإثارة الحوافز في نفسهم لتملكها، ودعوتهم في تثمير مـــا بأيديهم، وفي ذلك دعوة إلى استحداث ملكيات جديدة باستحداث -عامر جديد- للرقعة الزراعية، ودفعة قوية لحل مشكلة البطالة.!!

(ب) بالنسبة للإحياء بطريق الإقطاع.

---

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـــ٢ ص٥١٦.

(٢) أنظر: كتاب المال وطرق استثماره في الإسلام ط ثانية ١٩٨٤ ص١٨٨ وما بعدها/ للباحث.

مفهومه: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد.(١)

أصل مشروعيته: كان رسول الله ﷺ يقطع من يرى فيه الكفاية للإصلاح أرضاً من الموات، لا مالك لها معطلة، أو سبخة أو نحوها، ليحييها، أو لينتفع بها، فإذا أحياها صارت ملكاً له.

روي عن عمر بن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها إياه.(٢)

ومعنى ذلك: أنه خصه ببعض الأرض الموات، فيختص بها، ويصير أولى بها بإحيائها ممن لم يسبق إليها بالإحياء، واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه عند الشافعية وغيرهم.(٣)

وروى أبو عبيد عن بلال بن الحارث، أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، والعقيق من أقصى أراضي المدينة لا يبلغها الماء.(٤)

وكان هديه صلى الله عليه وسلم من الإقطاع، هو إحياء الأرض الموات بالاستصلاح لزراعتها كي تعم المنفعة العامة على أكبر عدد ممكن من

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٥٠.
(٢) رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.
(٣) أنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام/ لمحمد بن اسماعيل -الصنعاني- جـ٣ ص١٣٠.
(٤) أنظر: الأموال/ لأبي عبيد ص٢٨٢ وما بعدها.

الأفـــراد، وتتحقق مشيئة الله تعالى في عمارة الأرض، وليس مجرد التمليك حتى لا تتضخم في أيدي حفنة من الأفراد.

وفي هذا الصدد استنبط الخليفة الراشد -عمر بن الخطاب ﷺ- أن من ترك إقطاعه بدون إحياء مدة طويلة سقط حقه فيها.

وإلـــى هذا أشار أبو عبيد، ويحيى بن آدم في إقطاع -بلال بن الحارث سالف الذكر-، أنه لم يقو على إحياء العقيق كله، فلما كانت خلافة عمر قال: "إن رســـول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي."[1]

وبذلك: لا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات، إلاّ ما يمكنه إحياؤه، لأن فـــي إقطاعـــه أكثر من ذلك، تضييقاً للناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة منه.[2]

وبـــناء علـــيه: يجب الآن على الدولة، أن تعمل على إقطاع الأرض لاستصـــلاحها، وذلـــك باختـــيار ذوي المواهب الممتازة في تعمير الأرض باستصلاحها للزراعة مع تقديم كافة المساعدات الفنية والمالية لهم.

كمـــا ينبغـــي ألاّ تنـــتظر الدولـــة حتى يتقدم الأفراد من تلقاء أنفسهم للاستصلاح، بل تعمل على اختيار الأكفاء منهم، مستغلة ما فيهم من طموح

---

(١) أنظـــر ذلك: تفصيلاً في الأموال/ لابي عبيد ص٢٩٠، والخراج/ ليحيى بن آدم ص٩٣ رقم ٢٩٤.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه ص٥٢٨.

ورغـبات فـي السعة وحيازة الأراضي وتملكها، كما يساعد ذلك في توفير العمل للعاطلين.[١]

.....

(جـ) بالنسبة لاحتجار الأرض الموات:

مفهومـه: أن يسبق شخص إلى أرض من الموات، معطلة ليس لأحد، فيقيم حولها أحجاراً أو تراباً، أو حفراً، أو علامة ما تدل على أنه حازها.[٢]

أحكامه:

١- أن المحـتجر لا يملـك الأرض بالاحتجار، لأن التمليك إنما يكون بالإحياء لا بمجرد إحاطتها بعلامات تميزها.

لكـنه يصير أحق الناس بها لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من سبق إلى ما يسبق إليه مسلم فهو أحق به).**[٣]

٢- إن مات فورثته أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته).**[٤]

٣- إن باعه لم يصح بيعه، لأنه لا يملكه، فلم يملك بيعه.[٥]

التكيـيف الشرعي: الاحتجار على هذه الأحكام، هو منزلة بين التمليك بالإحياء وبين الموات الذي لم يتعلق به ملك أو حق لأحد، كما أنه منزلة تحل

---

(١) أنظر في ذلك: المال وطرق استثماره في الإسلام ص١٩٠/ للباحث.
(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٥٢٨.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٦١.
(٥) راجع: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٥١٨ بتصرف.

الحيازة، لمدة ثلاث سنوات، يكون صاحبها خلالها أحق من غيره بحيازتها، فإذا انتهت المدة ولم يحصل الإحياء بطل حقه في الحيازة.

لقولـــه صلى الله عليه وسلم: **(عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم، فمن أحيا أرضاً، فهي له، وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين).**[1]

ولمـــا روي عـــن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ خطـــب على منبر رسول الله ﷺ فقال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحـــتجر حق بعد ثلاث سنين" وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأموال مالا يعملون.[2]

وهكـــذا نجـــد إصـــرار عمر ﷺ في أخذ الأرض المحتجرة من يدي صاحبها الذي لم يستصلحها بالإحياء بعد ثلاث سنين وإعطاءها لمن هو قادر على استصلاحها على أعظم كفاية، وذلك من التوسع والاستمرار في تعمير الأرض التي تنمو بها ثروة الدول الإسلامية.

ومـــن هـــذا المـــنطق، نجد أن الشريعة الإسلامية، رغبت في عمارة الأرض وتنميـــتها، واستصـــلاحها، متمشـــية مع رغبات الأفراد في الحيازة والتملـــيك، وتشـــجيعاً لهـــم فـــي إزالة العقبات نحو ضرورة إحياء الأرض واستصلاحها وتعميرها.

---

(١) أنظـــر الأموال/ لأبي عبيد ص٤٠٨، والخراج/ لأبي يوسف ص٩٥، والخراج/ ليحيى بن آدم ص٨٦، والمغني/ لابن قدامه جـــ٥ ص٤٢٠.

(٢)راجع: كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص٦٥، وكذا المغني/ لابن قدامه جـــ٥ ص٥٢٧.

ولذا: وجب علينا الاهتمام باستصلاح الأراضي البور والصحراوية – ومـــا أكـــثرها في دولة جمهورية مصر العربية– لا سيما في هذا العصر الـــذي نعيشه الآن والذي عطلنا فيه استصلاح واستثمار أكثر أراضينا، حتى تفشـــت فيـــنا الـــبطالة بأنواعهـــا المختلفة والتي عكست آثارها الاقتصادية والاجتماعية على سلوكنا.

المبحث الرابع
موقف الأرض حالياً في مصر، وإذن الدولة في الإحياء للمسلم والذمي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

(حقيقة أرض الموات اليوم في القانون المدني المصري)

إن التنظـــيم الحديـــث للدولـــة، وإعطاء المجال في الإشراف والتوجيه والولاية، دفعها إلى تنظيم الأراضي.

ويلاحـــظ: أن الأراضي في مصر: إما مملوكة للأفراد، أو الشركات أو للهيـــئات أو موقوفـــة، وما عدا ذلك: فهي مملوكة للدولة، ولها وحدها حق تمليكها بعوض أو بغير عوض لمن تشاء.

وفـــي ذلـــك: يـــنص القانون المدني المصري في المادة ٨٧٤/ الفقرة الأولـــى علـــى أن (الأراضـــي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة).

ونـــص فـــي الفقرة الثانية: على أنه (لا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلاّ بترخيص من الدولة وفقاً للوائح)

ونـــص في الفقرة الثالثة: على أنه (على أنه إذا زرع مصري أرضاً غـــير مزروعة، أو غرسها أو بنى عليها تملك في الحال الجزء المزروع أو

المغـــروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاســتعمال مــدة خمــس ســنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتمليك).

تلــك هــي حقــيقة أراضي الموات في مصر حسب القانون المدني، وبخاصة التي لا مالك لها، وهي التي يجوز إقطاعها شرعاً وقانوناً.

وهكذا نجد المشرع المصري، لمس الغاية والحكمة من إحياء الموات، فقرر مشروعيتها في القانون المدني بشروط خاصة، ليحقق الأهداف السامية من الإحياء.

ولا شــك أن القواعــد والضوابط التي ذكرها فقهاء الإسلام في كيفية الإحــياء تنطبق على الإحياء في العصر الحاضر، لأنها تعتمد على الغرض والهدف من الانتفاع بالأرض والاستفادة منها، وتحويلها من أرض ميتة إلى أرض عامرة.

وقــاعدة الفقهــاء مرنة ومتوافقة مع اختلاف العصر، لأنها تعتمد على العرف والعادة فيما يعتبر إحياء، باختلاف الزمان والمكان.

ولذلــك نص القانون المدني المصري في الفــقرة الثالثة من المادة رقم (٨٧٤) علــى بعض أعمال الإحياء جدية سواء في البناء، أو جعل الأرض معدة لنوع من الاستغلال المفيد، أو صالحة للزراعة بإنشاء المساقي والترع والآبار وغير ذلك من الأمور التي تحتاجها الأرض للإحياء.

وبالرغم من غلبة الصفة الصحراوية على كثير من أراضي مصر، فإن موقف الحكومات السابقة، كانت لا تشجع الناس على إحياء الأرض الموات وتعمير الصحراء.

ولقد أحسنت الحكومة المصرية في وقتنا الحاضر، حين اتجهت إلى تعاليم الإسلام ونظمه، في مجال إحياء موات الأرض، وقد تمثل هذا في تعمير الصحراء الغربية والشرقية، وما تبع ذلك من قطاعات زراعية شاسعة، يعمل فيها أجهزة الدولة، ممثلة في وزارة الزراعة، والقوات المسلحة، والمستثمرين من القطاعين العام والخاص.

نعم: نريد المزيد والمزيد، بقيام أجهزة الدولة في استصلاح الأراضي الموات وتمليكها للأفراد، تمشياً مع المنظور الإسلامي للملكية - الملكية الفردية مع الملكية العامة- وتوزيع الملكية بين طرفيها -العامة والخاصة- لإقامة التوازن بينهما.

المطلب الثاني

(إذن الدولة في الإحياء للمواطن -المسلم والذمي -)

(أ) هل يحتاج إحياء الأرض الموات إلى إذن من الدولة؟

فرق فقهاء المذهب المالكي[1]: بالنسبة للأرض الموات، بين أن تكون قريبة من العمران وبين أن تكون بعيدة عنه فقالوا:-

(١) أنظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٤ ص٦٨ وما بعدها.

أولاً: إن كانـــت الأرض المراد إحياؤها قريبة من البلد، بأن كانت في حـــريمها، فإحياؤها يحتاج المحيي لها إلى إذن من الإمام –الدولة– حتى ولو كان المحيي مسلماً.

ثانـــياً: أما لو كان المراد عمارته وإحياؤه بعيداً عن حريم البلد، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الإمام.

وتفريعاً على ما ذكر: إذا لم يستأذن المحيي للأرض القريبة من عمارة البلد، الإمام –الدولة– وقام بالإحياء دون حصوله على إذن بذلك، فهل يعتبر متعدياً؟؟

قـــال (المالكـــية): إن الإمام في هذه الحالة، أن يمضي الإحياء ويوافق عليه ويتملك المحيي ما أحياه بطريق الإحياء.

وللإمـــام أيضـــاً: أن يعتبر المحيي في هذه الحالة متعدياً، فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه منقوصاً، ويبقيه للمسلمين ولمن شاء منهم، ولا يرجع عليه بما اســـتفاد مـــن غلـــة لما أحياه فيما مضى، لأن أصله مباح، فلا يرجع على المحيي الذي اعتبره اللإمام متعدياً بالأجرة عن المدة الماضية التي سكنها، أو التي زرع فيها الأرض المحياه.

وقـــال المالكـــية: إن الأرض المـــوات البعيدة عن البلد الخارجة عن حريمها، لا يفتقر إحياؤها، لإذن من الإمام، ولو كان المحيي ذمياً.

ويختص المحيي بما أحياه بعيداً عن البلد دون أن يأذن له الإمام في الإحياء.[1]

وقال جماعة من الفقهاء[2]: عدم اشتراط إذن الإمام، لأن الأراضي الموات عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام – كأخذ الحشيش والحطب.

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحيا أرضاً ميتة، فهي له)**[3] والحديث واضح في عدم اشتراط إذن الإمام.

والراجح: أن يؤخذ إذن الدولة في الإحياء عموماً، لاستصلاح الأراضي البور واستغلالها في تشغيل اليد العاملة، وعلى الدولة ألاّ تعوق الطرق إلى ذلك.

بل عليها أن تشجع المبادرات الفردية في الإصلاح والتعمير، وأن تأخذ بيد من له رغبة في استغلال الموارد الإنتاجية وتنميتها، فتقطع الأرض الميتة لمن تراه أهلا لإحيائها وعمارتها.

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته: وهذا يخالف ما نقله الشيخ أحمد الزرقاني، من ان المحيي للأرض البعيدة عن البلد، ولم يحصل على إذن من الإمام بالإحياء ليس له أن يبيع ما أحياه. أنظر ذلك في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٦٨ وما بعدها.

(٢) أنظر: المهذب للشيرازي جـ١ ص٤٣٠، والمغني لابن قدامه جـ٦ ص١٥١ والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٣٠٤، وأبو داود جـ٣ ص١٧٨.

ولا ينتظر حتى تقدم الناس من تلقاء أنفسهم، بل تختار منهم الأكفاء وأنها بهذا تكرمهم وتعرف لهم كفايتهم، مستغلة بطبيعة الحال ما فيهم من طموح ورغبات في السعة والحيازة.

وقد كان رسول الله ﷺ يقطع لمن يرى فيه الكفاية لإصلاح أرض من الموات لا مالك لها معطلة أو سبخة أو ليحييها أو لينتفع بها، فإذا أحياها صارت ملكاً له.

ولم يكتف رسول الله ﷺ بالدعوة النظرية إلى إحياء الأرض الموات، وإنما سلك مسلكاً عملياً، عند ممارسة إقطاع الأراضي لبعض من يرى فيهم القدرة على العمارة والإحياء، على أن يحاسب بعد مدة -ثلاث سنين-.

فإذا لم يقم المقطع بإحياء ما أقطع له من غير عذر، فلولي الأمر استرجاع الإقطاع، وإقطاعه لغيره، لأنه حينئذ لا فائدة من بقاء الإقطاع في يده مع تعطيله وعدم تثميره، فيعطى لمن هو أقدر على العمل والعمارة.

ولم يقف الأمر في الفقه الإسلامي عند هذا الحد، بل إن الدولة الإسلامية تجعل حق الفرد في ملكية الأرض المحياه، رهناً على محافظته على صفة الحياة في هذا المرفق، فإذا زالت هذه الصفة زال حقه فيها.

ولا مانع شرعي من إقطاع الأراضي لأجل الرعي -كرعي الخيل والماشية- لزيادة الإنتاج الحيواني الذي يمثل دعامة من دعائم الاقتصاد وأدواته.

وقد أقطع الخليفة الثاني -عمر بن الخطاب- رجلاً من ثقيف أرضاً بالبصرة لخيله، وكتب بذلك إلى أبي يوسف الأشعري ﷺ.[1]

ولا شك فإن ولي الأمر مكلف شرعاً في الوقت الحالي بأن يقطع الأراضي، بعد تهيئتها بالمرافق اللازمة والضرورية، لمحترفي الزراعة وخريجي الكليات الزراعية من الجامعات وغيرهم، ممن لديهم القدرة الاستثمار في هذا المجال، حتى تكثر الأيدي العاملة ونستطيع القضاء على مشكلة البطالة.

(ب) لا تفرقة في ملكية الأرض بالإحياء بين المسلم والذمي:

يرى فقهاء الحنابلة: أنه لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء.

وقال مالك: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام.[2]

دليل الحنابلة: أن النص التشريعي وهو قول النبي ﷺ **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)**[3] يعطي حق التملك بطريق إصلاح الأرض بشرط أن تكون مواتا، وهو لم يفرق بين كون المحيي المصلح للأرض مسلماً أو غير مسلم.

(فمن) من أدوات العموم، ولم يرد نص يخصص هذا العام، فيبقى على عمومه.

---

(١) أنظر: صور الإقطاع في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين: نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٣٥٠ وما بعدها، والأموال لأبي عبيد ص٢٨٢ وما بعدها.

(٢) هذا هو المشهور في مذهب مالك. ولكن في المذهب رأي على أن الذمي له حق إحياء الأرض (راجع ذلك في: الشرح الكبير جـ٢ ص٦٩، وحاشية الدسوقي عليه وهو رأي الباجي).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٣٠٤، وأبو داود جـ٣ ص١٧٨، والنسائي والترمذي وصححه بن حبان.

والواقـــع: أن إحياء الأراضي الميتة، وإصلاحها للزراعة، طريق لحل مشـــكلة الـــبطالة، كمـــا أنه طريق اقتصادي، لرفع كفاءة الإنتاج، كما جعله الشـــارع طـــريقاً للملكـــية، فيشترك فيه المسلم والذمي كسائر طرق الملكية المشروعة.

أمـــا الحديـــث الـــذي يحـــتج به: على عدم جواز تملك الذمي أرضاً بإصـــلاحها، وهو قول النبي -ﷺ- **(عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعـــد، فمـــن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتُها)**[1] فإن هذا لا يمتنع أن يريد صلى الله عليه وسلم بقولـــه **(هي لكم)** أي لأهل دار الإسلام والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها.

وأما القول: بأن موات الدار من حقوقها، والدار دار المسلمين فمواتها لأهلها، كمرافق المملوك ضمن ما يملكه المالك ..!!

فهذا لا يمنع من تملك الذمي موات الأرض الموجودة في دار الإسلام، إذا أحياها وأصلحها للزراعة، لأنه من أهل الدار فيملكها بإحيائها، كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود، والركاز، والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام.

(١) أنظر: العناية على الهداية على هامش فتح القدير/ محمد بن محمود البابرتي جـــ٨ ص١٣٨.

الفصل الثاني

أثر إحياء الأرض الموات في حل أزمة البطالة

تمهيد:

إن التنمية الاقتصادية: هي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية، التي تسبب زيادة انتاجية الاقتصاد ككل، وزيادة نسبة المشتغلين إلى إجمالي السكان.

وأنها عملية مستمرة، تتضمن تغييرات هيكلية، تؤدي إلى تحسين في أداء الاقتصاد حالياً وفي المستقبل، يقاس في صورة دخل فردي حقيقي، وتمتد لفترة طويلة من الزمن.

كما أنها تقوم على جعل الناس أكثر قدرة على التحكم في بيئتهم الاقتصادية، نحو تحسين مستوى المعيشة.

ويشير مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور الفقه الإسلامي إلى مظاهر خلقية وروحية ومادية في آن واحد معاً.

ولذا: اهتم الفقه الإسلامي، اهتماماً كبيراً بالتنمية البشرية، وذلك بتوجيه تنمية الفرد الوجهة الصحيحة، كقاعدة من قواعد التنمية الاقتصادية.

ومـــا أحوجـــنا اليوم إلى تنمية العناصر البشرية، من أجل الإسهام في عـــلاج مشـــكلة الـــبطالة، التي هي إحدى المشكلات الرئيسية في الاقتصاد المصري المعاصر.

وسوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

(حق الفرد في ملكية الأرض المحياه ــ دعوة لحل مشكلة البطالة)

لم يكتف رسول الله ﷺ بالدعوة النظرية إلى إحياء الموات، وإنما سلك مسلكاً عملياً عندما مارس إقطاع الأراضي لبعض من رأى فيهم القدرة على العمـــارة والإحياء وكان يحاسبهم صلى الله عليه وسلم بعد مدة ثلاثة سنوات على ما تم استصلاحه من الأرض.

وبهـــذا يدعـــوا الإسلام، صاحب الأرض المحياه إلى المحافظة عليها، وعدم تبديدها حتى لا ينضم إلى ركب العاطلين الفقراء.

وعلـــى هذا الهدى النبوي، سار الخلفاء الراشدين: يقطعون الأراضي، ويدعـــو الناس إلى العمل، ويساعدونهم على عمارتها لتحقيق التنمية وتختفي البطالة.

ولـــم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن الفقه الإسلامي، جعل حق الفرد في ملكية الأرض المحياة، رهناً بمحافظته على صفة الحياة في هذا المرفق، فإذا زالت هذه الصفة زال حقه فيها، ودخل في زمرة العاطلين.

وهكـذا يحـافظ الفقه الإسلامي، على ملكية من يملك، ويساعد من لا يملـك على أن يتملك، لتوفير فرص عمل حديدة، مع إغرائهم على أن يبذل جهده في الإضافة إلى رأس مال جديد يضاف للدخل القومي.

هذا وقد اشترط الفقهاء لملكية الأرض المحياة شروط أهمها:

الشرط الأول: الإذن من الحاكم في إحياء الموات:

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الحاكم لثبوت الملك بالإحياء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط إذن الإمام سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنه، ويقوم الوالي أو القاضي، أو الجهة المكلفة بذلك مكان الإمام في الإذن.

وهـذا قـول للإمـام أبي حنيفة[1]: واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم **(لـيس للمرء إلاّ ما طابت به نفس إمامه)**[2] ولا تطيب نفس الإمام إلاّ بعد إذنه، فلا يصح الإحياء إلاّ بالإذن، فإن لم يأذن به لم تطب نفسه.

واشترط الإمام أبو يوسف ومحمد: صاحبا أبي حنيفة، الإذن في الإحياء بالنسبة للذمي فقط في ديار الإسلام.

ونقل ابن عابدين: أن محل الخلاف بين -الإمام وصاحبيه- في وجوب الإذن وعدمـه للمسـلم، وهـو في حالة ترك الاستئذان جهلاً وتقصيراً من

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٨ ص٣٨٥٢، وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص٤٣٢.
(٢) أنظر: نصب الراية/ للزيلعي جـ٤ ص٢٩٠.

المحيـــي، أمـــا إن تركه تهاوناً بالإمام واستخفافاً، فله أن يسترد الأرض منه زجراً، حتى يأذن له، وذلك باتفاق الإمام أبو حنيفة وصاحبيه.(١)

القول الثاني: لا يشترط إذن الإمام، لثبوت الملك في الإحياء وهو قول **الشافعية والحنابلة، والإمامية والصاحبين من الحنفية.**(٢)

واستدلوا باطلاق الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم **(من أحيا أرضاً ميـتة فهـي له)**(٣) وهذا إذن من الرسول ﷺ فيكفي في الإحياء، وهو شرع صادر منه فيملكه المحيي بدون إذن الإمام.

ولأن الموات مباح سبقت إليه يد المحيي فيملكه لقولـه صلى الله عليه وسـلم **(مـن سـبق إلـى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)**(٤) فيملك المحيي الأرض المباحة بالإحياء، كما في الاحتطاب والاصطياد.

كم أن الحديث الصحيح: **(من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)**(٥) لا يشترط الإذن في ظاهره.

ولكـن يسـتحب استئذان الإمام في الإحياء خروجاً من الخلاف، كما

---

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٤٣٣.

(٢) أنظـر: المهذب للشيرازي جـ١ ص٤٣٠ ومغني المحتاج/ للخطيب جـ٢ ص٣٦١ وحاشية ابـن عابدين جـ٦ ص٤٢٢ وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٨ ص٣٨٥٢، وشرح منتهى الإيرادات/ للبهوتي جـ٢ ص٤٢٩ والمغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٤٤١، واقتصادنا/ باقر الصدر ص٤٢٠.

(٣) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٤٠.

(٤) أنظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٣ ص١٩٧.

(٥) رواه البخاري والإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها- أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٤٠.

اشـــترط الشـــافعية الإذن فـــي إحياء الموات الذي حماه الإمام لنعم الصدقة والمصالح العامة، فلا يملكه المحيي إلاّ بإذن الإمام.(١)

القـــول الثالـــث: وهو قول المالكية، **بالتفصيل بين الأرض القريبة من القرية والعمران، فيشترط فيها الإذن.**

والأرض البعيدة عن العمران، فلا تفتقر إلى الإذن في الراجح عندهم، وفي قول أنها تحتاج إلى إذن كالقريبة، وفاقاً للحنفية.(٢)

ويفهـــم من نصوص المالكية، أن العبرة في التفصيل، هو حاجة الناس لـــلأرض وعـــدم حاجـــتهم إليها، فيشترط الإذن في الإولى، للنظر في توقع الضرر منه، لأهل البلد فلا يأذن الحاكم به، وعند عدم الضرر يأذن للمحيي، ولا حاجـــة للإذن في البعيد لعدم حاجة البلد إليه، وعدم حصول الضرر من الإحياء.

فـــإن أحيى شخص ارضا قريبة بدون الإذن، فيخير الإمام بين إمضاء الإحـــياء وإبقائه للمحيي، وبين نقضه واعتباره متعدياً، فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه منقوصاً ويبقيه للمسلمين أو لمن شاء منهم.(٣)

الرأي الراجح:

إن الـــرأي الـــراجح فـــي هذا العصر، هو رأي الإمام أبي حنيفة لأن الحكمـــة مـــن اشـــتراط إذن الإمام، أنه المشرف العام على أموال المسلمين

(١) أنظر: مغني المحتاج، للخطيب جـــ٢ ص٣٦١.

(٢) أنظـــر: حاشية الدسوقي، جـــ٤ ص٦٩، والمنتقى شرح الموطأ للباجي جـــ٦ ص٢٧، وبلغة السالك، الصاوي جـــ٢ ص٢٧٤.

(٣) أنظر: حاشية الدسوقي جـــ٤ ص٦٩، والمنتقى، للباجي جـــ٦ ص٢٨.

وصـــاحب الســـلطة في حل النزاع بينهم، والفصل في خصوماتهم، والقضاء عند اختلافهم.

كمـــا أن الأفـــراد يـــنظرون مـــن زاوية خاصة، وناحية معينة تتعلق بمصلحتهم الخاصة، أما الإمام فإنه ينظر إلى الأرض بشكل عام، وقد يكون له نظرة في الاستيلاء على المباح، وتقدير المصلحة العامة.

وهـــذا الرأي: في اشتراط الإذن ومراعاة الحكمة منه، يتفق مع الاتجاه المعاصـــر للقانون والتشريع، الذي حصر إصلاح الأراضي وإحياء الموات بـــإذن الدولة والترخيص فيها، وموافقة السلطات المختصة، على اعتبار هذه المـــوات ملكاً للدولة حكماً، وأطلقت عليها اسم الأراضي الأميرية أو أملاك الدولة.

كمـــا توسعت اليوم صلاحية الدولة، وشملت بأعمالها ورعايتها جوانب متعددة تتعلق بالزراعة أو الصناعة أو البناء والعمران، أو التنظيم والتوسع، تحت المظلة الأساسية في تحقيق المصلحة العامة للأمة.

فضـــلاً عـــن ذلـــك فقد تولت الدولة تقدير المصلحة في المستقبل وما تحـــتاجه الأمة والدولة من إنشاء المدن، وبناء المصانع، وفتح الطرق وغير ذلك من إحياء الأرض.

وهـــذه الوظائف الجديدة للدولة المعاصرة، مع التوسع والتطور اللذين يـــرافقان الزمن والعصر، ترجح الأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة في اشتراط الإذن في جميع حالات إصلاح الأراضي وإحياء الموات.

الشرط الثاني: تحديد مدة التحجير:

التحجير لا يعتبر إحياء باتفاق الفقهاء، ولكن يثبت للمتحجر الحق بالإحياء ويقدم على غيره ديانة -عند الحنفية والشافعية والحنابلة-.

لكن اشترط -**الحنفية**- لبقاء الحق للمتحجر أن يتم الإحياء خلال ثلاث سنوات، فإن لم يتم المتحجر الإحياء سقط حقه قضاء وديانة.

ويجوز للإمام أن يأخذها منه، ويدفعها إلى غيره، لأن التحجير مشروع في الإحياء والتعمير الذي يحقق النفع لصاحبه، كما يحقق النفع للدولة في زيادة الدخل القومي لها.

فإن لم يتم الإحياء، ضاع الحق العام، وبقيت الأرض معطلة في يده، ولأن التحجير ليس بإحياء فلا تملك الأرض به.(١)

واستدل الحنفية: على هذا التقدير بثلاث سنوات بقول عمر ﷺ "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق"(٢) ولأن السنوات الثلاث، كافية للمتحجر ليقوم بإصلاح الأرض وعمارتها والانتفاع منها، وتهيئة ما يلزمها.

فإن مضت المدة دون أن يفعل شيئا تبين أنه عاجز عن الإحياء من جهة، وان الأرض معطلة من جهة أخرى، وأنها ممنوعة عن الأخرين من جهة ثالثة، فيأخذها الحاكم منه، ويدفعها إلى غيره ليستفيد المحيي الجديد منها، وتحصل المنفعة للمسلمين ويتحقق المقصود من الإحياء.

---

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٤٣٣ وما بعدها

(٢) أنظر: الخراج لأبي يوسف ص٩٥، والأموال/ لأبي عبيد ص٤٠٨، والمغني لابن قدامه جـ ٥ ص٤٢٠، والخراج ليحيى ابن آدم ص٨٦.

هــذا وقد وافق الشافعية والحنابلة -الحنفية -: في اشتراط المدة وعدم ترك المتحجر طوال المدة، وقدروها أحياناً بثلاث سنوات مثلاً.

واستندوا في هذا التحديد إلى العرف والعادة، فإن مضت مدة لا يقرها العــرف - كــنحو ثــلاث ســنوات - خير الإمام بين الإحياء والترك حتى لايضــيق على غيره، فإن مضت المدة، ولم يحيي، فبادر غيره فأحياها ملك الأرض، لأنه لا حق للأول بعد انقضاء المدة.(١)

ونلاحظ: أن هذا الشرط يبين حرص الفقه الإسلامي على إحياء الأرض والترغيــب بالإسراع فيه، والحث على المبادرة، حتى لا يتعسف الأشخاص بمــا مــنحهم الشــرع من حق، وقد دعاهم إلى الإحياء الحقيقي، وليس إلى التحجير ومنع الغير، وحجر الأرض فقط.

ولا شك فإن حق الفرد في ملكية الأرض المحياة، هي الوسيلة الوحيدة القــادرة على دفع الإنسان لبذل جهود ذات مواصفات معينة في الاستصلاح والتعمــير والبــناء، لن يبذلها إذا حرم من عمله بحكم فطرته، وبهذا يزداد الدخــل القومي، ويرتفع العائد من المستصلح، مع توفير فرص عمل جديدة للعاطلين، حتى تتلاشى أزمة البطالة وتحل المشكلة.

---

(١) أنظــر: المهذب/ للشيرازي جــ١ ص٤٣٢، مغني المحتاج/ للخطيب جــ٢ ص٣٦٧، مغني المحتاج/ للخطيب جــ٢ ص٣٦٧، كشاف القناع/ للبهوتي جــ٤ ص٢١٤، والمغني لابن قدامه جــ٥ ص٤٢٠.

المبحث الثاني

إحياء الأرض الموات في التنمية الزراعية

توفير فرص عمل جديدة للعاطلين

لقد أعطى فقهاء الشريعة الإسلامية، للتنمية الزراعية، أهمية كبيرة، فها هو **الإمام الماوردي**[1] الذي جعل النشاط الزراعي الأساس الاقتصادي، الذي يعتمد عليه بنيان الدولة وتصلح به أحوال الرعايا.

فيقول: عن أهمية التنمية الزراعية، بأنها: (أصول المواد التي يقوم بها المُلْـك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخـلاء، وهي الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة، وأي بلد كثرت ثماره ومـزارعه، اسـتقل بخيره وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب، والأقوات منه تطلب، وهو بالضد إن قلت أو اختلت).

ولا شك فإن استصلاح الأرض الموات، يسهم في تكوين الدخل القومي وتشغيل وتوفير فرص عمل جديدة للعاطلين في أنحاء الدولة.

إن نظـرة فقهـاء الشـريعة الإسـلامية، إلـى استصلاح الأراضي الصـحراوية والبور وإلى العناية بكل من التنمية الزراعية الرأسية والأفقية، وبالإنـتاج النباتـي والحيوانـي يهدف ذلك كله إلى توفير الغذاء وغيره من المنتجات الزراعية، والمواد الخام اللازمة للمجتمع، وتنمية المواد الطبيعية، بكافة صورها وأشكالها، وتطويرها للاستخدام الكفء الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية للمجتمع.

---

(١) أنظر: تسهي النظر وتعجيل الظفر ص١٥٩.

ولا شـــك فإن البلد الذي يزدهر فيه التنمية الاقتصادية، يكتفي ويستقل اقتصادياً، كما تجلب إليه رؤوس الأموال، لاستيراد منتجاته الزراعية.

ولـــيس هـــذا بغريـــب: فإن ما قرره الإمام الماوردي منذ -ألف عام- مضى أقره الاقتصاد الوضعي المعاصر، فلا تنمية بدون القطاع الزراعي.

ومن الناحية الواقعية: يبين لنا التاريخ أنه لا توجد دولة واحدة تحولت مـــن الركود الاقتصادي المزمن إلى مرحلة الانطلاق في التنمية الاقتصادية، إلاّ بعد أن تقدمت الزراعة فيها تقدماً ملحوظاً.

❖ الإحـــياء فـــي الـــزراعة وأثـــره في توفير فرص عمل في الوقت الحاضر:

إن التنظـــيم الحديث للدولة في وقتنا الحاضر، وإعطاء المجال لها في الإشـــراف والتوجـــيه والولاية، دفعها إلى تنظيم الأراضي، وتقسيمها إلى قسمين:

الأول: الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً للأفراد.

الثانـــي: الأراضـــي المملوكـــة للدولة، وهي الخاضعة للأملاك العامة للدولة، وهي التي سميت -بالأرض الأميرية- وتخضع للدولة في التصرف فيها والإشراف عليها.

إلاّ أنـــه يمكـــن أن يشـــغل هـــذه الأراضي -الأميرية- بعض الأفراد بترخـــيص من الدولة وأن يحصل على حق التصرف، أو حق الأفضلية في الانتفاع، والارتفاق كما يمكن للدولة أن تملكه للأفراد مجاناً أو بعوض.

ونصـــل من ذلك إلى القول: أن الأراضي الأميرية المملوكة للدولة في العصـــر الحالـــي، تعتبر من – الأرض الموات – ويمكن إحياؤها وتنظيمها واستثمارها والاستفادة منها والانتفاع بها من قبل الأفراد الذين لهم رغبة في الإحـــياء ولكـــن بشـــروط خاصة وضمن أحكام محددة تبينها الدولة للأفراد الراغبين في ذلك، وبهذا تتلاشى أزمة البطالة في تشغيل العاطلين.

كمـــا أن الهـــدف من إحياء أرض الدولة، هو أن يعود النفع على الفرد والمجـــتمع والدولـــة، فتســـتفيد الأمة من أعمال العاطلين، ويتحقق التضامن والتكافل بين الطبقات والتعاون بين المواطن والدولة.

وهـــذا هـــو ما قرره الفقهاء من حق الإمام في إقطاع الأراضي تمليكاً لأشـــخاص أو إرتفاقـــاً وانـــتفاعاً لآخرين، كما يحق لـــه أن يقطع الأرض الموات لمن يحييها ثم يتملكها.

ولعلنا الآن نرى الدولة تنظم الأراضي الخالية للبناء والعمران وتملكها للأفراد بعوض حقيقي، أو بعوض رمزي أو مجاناً، كما تمنح الأرض –ملكاً أو ارتفاقاً– لإحيائها بالزراعة، وإقامة المشاريع الزراعية أو الصناعة عليها.

وبجانب ذلك: فإن الأرض بعد إحيائها، تفرض عليها الزكاة من الخارج منها – العشر– إن كانت الأرض سقيت بماء السماء، وبدون نفقات إضافية، وإلاّ – فنصف العشر – ويعتبر زكاة عن نتاج الأرض المحياة، تدفع للفقراء والمساكين.

وبجانب ذلك، تضاف ضريبة على الأرض المحياه تدفع للدولة وتسمى ضريبة الأرض الزراعية، تضاف لخزينة الدولة، ويزداد الدخل القومي ويعم الرخاء وتنتهي أزمة البطالة.

ويلاحظ: أن الزكاة عبادة، لا يكلف بها غير المسلم، احتراماً للحرية الدينية – ولكن غير المسلم – المواطن في الدولة، يطالب بالمساهمة في التكافل الاجتماعي الذي يشمل الفقراء من غير المسلمين، فصار مكلفاً بخراج الأرض التي يستغلها.

قال الكاساني: "وإن إحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالإجماع"[1]

ولا شك فإن ازدهار التنمية الزراعية، بإحياء الأرض الموات والتوسع في الرقعة الزراعية، تتوفر فرص عمل جديدة للعاطلين، وتتلاشى أزمة البطالة التي نعاني منها اليوم.

وفي هذا المجال يلتقي الفقه الإسلامي، مع الفكر المعاصر، في منح الدولة الصلاحيات الكافية في تنظيم الأرض، والإشراف عليها، وأن اعتبار الأرض الخالية والموات من أموال الدولة التي تتولى الترخيص للأفراد والجماعات بحق التصرف فيها وبشروط محددة لا تتنافى مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٨ ص٣٨٥٤، ويلاحظ: أن الخراج هو بمثابة الضريبة التي تدفع عن الأرض الزراعية.

كما أن سير الدولة في هذا الاتجاه لإحياء الموات يحقق نتائج طيبة، في تشجيع الأفراد والشركات على إعمار هذه الأرض وإحيائها.

الأمر الذي يؤدي إلى اتساع رقعة الأراضي المزروعة، ويزداد الدخل القومي تبعاً لذلك، وتتلاشى أزمة العاطلين وتختفي مشكلة البطالة.

المبحث الثالث

إحياء الأرض الموات في القطاعات الاقتصادية المختلفة علاج لمشكلة البطالة

يدعـوا الفقـه الإسـلامي، إلى العناية بالقطاعات الاقتصادية المختلفة خاصة الرئيسية منها، وهي الزراعة بقسميها النباتي والحيواني، والصناعات شـاملة التعدين، والإسكان والتعمير، والنقل والمواصلات إلى غير ذلك من القطاعات الاقتصادية المختلفة.

كمـا أوجب عمارة كافة أقاليم الدولة، حتى تتحقق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع وقطاعاته المختلفة، حتى تنتهي مشكلة البطالة في المجتمع.

ولقـد عـرف الفقه الإسلامي وسائل متعددة لإحياء الموات واستثمار الثروات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية.

❖ **ففي الإحياء عن طريق التصنيع والتعدين والطاقة:** التي هي أقوى الأعمدة التي تقوم عليها الحضارات في الدول، نجد الفقه الإسلامي يحث على أن تضـع الدولـة الخطـط والبرامج اللازمة لبناء الصناعات، والتوسع في انتاجها، وتزويد المجتمع بالخبرات المهنية، وتشجيع البحث العلمي، والتطور (التكنولوجي).

هـذا وقد توافرت الأدلة الكثيرة، في كتابا الله ﷻ على وجوب إحياء الأرض المـوات فـي الصـناعات، التي لا بد منها في الحياة البشرية حتى صـارت فريضـة إسـلامية، لا يكتمل الإسلام إلاّ بها، ولا ينهض إلاّ على أساسها.

وأهـم هـذه الصناعات، صناعة الحديد ومناجم الفلز[1] على اختلاف ألوانها وأشكالها.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [2]

وقال ﷻ : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [3]

وغنـي عن البيان، فإن الإحياء في التعدين والتصنيع والطاقة، فيه بلا شك حل لمشكلة أزمة البطالة في مصر.

– ولكن ما حكم المعادن التي يجدها المحيي في الأرض المحياة؟

المعادن أو الفلزات: هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة كالذهب والنحاس والحديد والرصاص–.

وهـذا خـلاف الركاز أو الكنز: وهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه أو فعل غيره في ماضي الزمان.

واتفق الفقهاء: على أن المعادن التي يجدها المحيي في الأرض المحياه تكون له سواء أكانت ظاهرة أو باطنة.

قال الشيرازي من فقهاء الشافعية: " فإذا أحيى الأرض –ملك الأرض ومـا فيها من معادن –كالبلور والحديد والرصاص، لأنها من أجزاء الأرض فملك بملكها".[4]

---

(١) الفلز: يطلق على جواهر الأرض كلها، كالذهب والفضة والحديد والنحاس ... إلخ.

(٢) سورة الحديد: الآية: ٢٥.

(٣) سـورة فاطـر: الآية/٢٧، والجدد البيض والحمر والسود في الجبال، طبقات من الصخر مختلفة الألوان تحتوي صنوفاً من المعادن.

(٤) أنظر: المهذب جـ١ ص٤٣١.

وقال الماوردي من فقهاء الشافعية أيضاً: "فإذا أحيى مواتاً بإقطاع أو بغير إقطاع، فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار"(١)

وقال ابن قدامه من فقهاء الحنابلة: "فمن أحيى أرضاً فملكها بذلك، فظهر فيها معدن ملكه، ظاهراً كان أم باطناً، إذا كان من المعادن الجامدة، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها"(٢)

ولما كانت الأنظمة الحديثة خصصت المعادن بالدولة في العصر الحالي -فلا دع للتوسع في هذا الموضوع- لأن ملكيتها واستغلالها أصبح من اختصاص الدولة.

وهذا يتفق مع بعض الفقهاء، أن المحيي لا يملك رقبة الأرض، وإنما يملك حق الانتفاع فقط، وتبقى الملكية للدولة، وبالتالي تكون المعادن لها.

❖ **وفي الإحياء من أجل الإسكان والتعمير:** وبخاصة وقتنا هذا الذي تفاقمت فيه مشكلة الإسكان، وكثرة المناطق العشوائية هنا وهناك وأتخذت القبور مساكن للأحياء من البشر، فضلاً عن المساكن الضيقة للغاية، والتي لاتسمح بإقامة كريمة لسكانها.

(١) أنظر: الأحكام السلطانية/ ص١٩٨.
(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٤٢٣.

وفي الوقت الذي حبانا الله ﷻ من الصحروات الشاسعة المترامية، نجد بعض الأفراد، قد اعتدت على مساحة الرقعة الزراعية من أجل بناء المساكن.

ولما كان أمر السكن ضرورياً، ليعيش الإنسان عيشة كريمة – بالإضافة إلى أنه حق لكل مواطن – فإن على الدولة أن تتخذ من التدابير، وتصدر التشريعات اللازمة لمنح كل مواطن قطعة أرض ليقيم عليها مسكناً له، بعد إقامة البنية الأساسية من المرافق الخاصة، دون أدنى تكاليف أوعياء مالية، قد لا يقدر عليها الكثيرون، مع الأخذ في الاعتبار أن تعطى الأولوية للطبقات المتوسطة والفقيرة، لتخفيف الأعباء.

ولعل هذا الاتجاه قد بدأ في السنوات الأخيرة بإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.

ونحن نريد المزيد في هذا المجال، حبذا لو أعطيت الأرض للمستطيع في تعميرها بنفسه، بدلاً من قيام الدولة بالبناء مع وضع الضوابط اللازمة لذلك.

هذا عن بعض الإحياء في التصنيع والتعمير والإسكان ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، وحل مشطلة البطالة في مصر.

❖ **وفي مجال الإحياء بالنقل والمواصلات في الطرق الصحراوية:** فمازلنا نحتاج إلى الكثير من الخدمات التي يحتاجها المسافرون، على هذه الطرق السريعة.

فلـــو نظمـــت تلـــك الخدمات تنظيماً راقياً، وأعطيت الأراضي الموات اللازمة للأفراد بأجر رمزي للقيام بإنشاء مرافق للخدمات عليها.

لكـــان في هذا إعانة لطبقات كثيرة من ذوي الدخول المحدودة وتشغيل للقـــوى العاطلة في المجتمع، وبهذا يسهم الجميع في تحقيق التنمية والعمارة، مع الوفرة لكل أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم وقدراتهم حتى تتلاشى أزمة البطالة.

ومـــن أجـــل ذلـــك كان العمل هو الطريق الأمثل، والمصدر الطبيعي والوســـيلة الأصلية والعامل الفعال لكسب المال، لأن كل ثمرة في هذا العالم الـــذي نعـــيش فـــيه، هـــي نـــتاج العمل الذي يثمر طيباً ينفع صاحبة وأهله والمجتمع.

وحيـــن نتأمل شأن الأرض نرى أن الله ﷻ استودعها من الخيرات ما هو ضروري لقيام البدن، ووقايته لعواد الحر والبرد وبجانب هذا نرى أن الله ﷻ اســـتودع الإنسان من أسرار المواهب والملكات مما يعتبر مفاتيح كنوز هذه الخيرات.

هذه الحكمة الإلهية التي جعلت في الأرض كنوزها وجعلت مفاتيح هذه الكنوز فيما أوتي الإنسان من أسرار المدارك من أجل عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة.

فلـــو أراد الله ﷻ غـــير هذه العمارة، لما توسع في الخيرات الأرض بأكـــثر من جعلها منبتاً لأنواع الكلاء، ولما توسع في مواهب الإنسان بأكثر من جعله حيواناً يسعى وراء ذلك العشب.

ولذا نجد القرآن الكريم يلقي على الإنسان مسئولية عمارة الأرض حيث يقول ﷻ : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (١)

والاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب، فوجـــب عمارة الأرض بالزرع والغرس والأبنية، وذلك بالعمل الجاد الثمر، الذي يحتاج إلى أيد كثيرة تستوعب الكثير من الأيدي العاطلة.

(١) سورة هود: الآية/ ٦١.

النتائج والخاتمة

(أ) النتائج:

(١) ضـــرورة الاستفادة من الأرض، وذلك بالاهتمام بها والحث على إحيائها وإصلاحها، واستثمار خيراتها، وجني ثمارها.

وفي ذلك توسيع للرقعة الزراعية، وحل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، كالبطالة وهجرة العلماء والعمال والعقول المفكرة إلى الخارج.

(٢) يحقـــق نظـــام إحياء الأرض الموات، إزدهاراً عمرانياً، وتوسيعاً للقرى والمدن، فيقضي على أزمة السكن، أو يحد من مخاطرها، ويرحب في إقامة المعامل والمصانع التي تستوعب اليد العاطلة من العمالة الزائدة.

(٣) يوفـــر نظام إحياء الأرض الموات، ريعاً زراعياً عظيماً، وإنتاجاً وفـــيراً لمنـــتجات الزراعية التي تصدر إلى الخارج، فتؤمن دخلاً جيداً من العملة الصعبة، التي تستخدم لبناء الصناعات وغيرها، مما يساعد على توفير فرص للعمالة.

(٤) الدولـــة مكلفـــة شرعاً، بأن تأخذ بيد كل من له رغبة في استغلال المـــوارد الإنتاجية وتنميتها، فعليها أن تقطع الأراضي الميتة، لمن تراه أهلاً لإحيائها وعمارتها واستغلالها، والانتفاع بها وتملكها، وفي ذلك تكثر الأيدي العاملة وتقل وتتلاشى أزمة البطالة.

(٥) يسهم إحياء الأرض الموات، في توزيع مصادر الإنتاج على القادر على العمل، ولا يملك أرضاً، فيمكنه إذن الدولة، بالتوجه إلى الأرض الميتة،

ليـــبذل فيها الجهد، ويقوم بالبناء أو الزراعة أو الغرس فتكثر الأيدي العاملة وتقل مشكلة البطالة بين أفراد المجتمع.

وأخيرا:

(٦) الإقطـــاع صورة متممة لإحياء الموات، يتم بمبادرة الدولة، بمنح الأرض المهجـــورة والصـــحراوية للشخص الذي يحييها ويستغلها ويتملكها، إســـهاما مـــنها في زيادة الثروة الزراعية والحيوانية والسكانية والعمرانية، وغـــيرها من الثروات، حيث يتلازم ذلك، إيجاد فرص جديدة للعمل والتملك، وحتى لا ينضم الكثيرون إلى ركب البطالة والفقر.

ولعـــل هـــذا الاتجاه، قد بدأ في السنوات الأخيرة من قبل الدولة بإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والعمرانية في الصحراوات.

إلاّ أننا نطالب بالمزيد في ذلك، مع وضع الضوابط المنظمة لهذا الأمر، حتى تتلاشى الأزمات الاقتصادية وبخاصة أزمة البطالة في مصرنا الحبيبة.

.....

(ب) الخاتمة:

(وبعـد)

فـلا شك أن نظام إحياء الأرض الموات، هو أجد الأنظمة الاقتصادية الإسلامية التي تحمي الأمة من التخبط، وتضعها على جادة الطريق.

كمـا أنـه نظـام يحقق التنمية الشاملة، من عمارة وصناعة وزراعة، تساعد على إتاحة فرص عمل جديدة تساعد على حل مشكلة البطالة.

بيد أن الطريق الذي يحقق ذلك، ليس مفرشاً بالورود، وإنما هو طريق الكفاح والبذل، الذي فرض على الإنسان يوم أن أتى الله به إلى هذه الدنيا.

حيث يقول ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (١)

ونحن مكلفون بالسير على هذا الطريق السليم، عملاً جاداً وجهداً شاقاً، فعليـنا أن نثق في إمكانياتنا البشرية والمادية، وفي تراثنا وحضارتنا، لأننا ندرك أن الغير لن يقدم لنا شيئاً لمجرد فعل الخير، أو لمجرد إعجابه بنا.

فليكن اعتمادنا بعد الله ﷻ على ذاتنا، لنحقق لأنفسنا الاستقلال في كل مجال من مجالات الحياة، السياسة والاقتصاد والفكرية، فتلك مسلمة لا تحتاج إلى جدال.

فإذا ما تحقق كل ذلك، حينئذ ستتفجر كل الطاقات الاجتماعية، تحركها إرادة التنمية والعمارة والتقدم، وستنهار كل العقبات من أمامنا.

---

(١) سورة الإنشقاق: الآية/٦.

ولنـــتذكر جمـــيعاً، يوما قال فيه الحجاج بن يوسف الثقفي، لعامله على البصـــرة عـــندما شكى إليه صعوبة الحفر في الصخر، وضآلة ما يحققه من تقدم، في شق نهر يحيي به موات الأرض.

قـــائلاً لـــــه: "إن اســـتطاع العامل أن يحفر قدر طعامه من الصخر، فامضي في الحفر"[1]

وبهـــذه العزيمة يشق النهر، وتحيا الأرض، وتتحقق التنمية الاقتصادية وتحل إحدى المشكلات الرئيسية في مجتمعنا وهي البطالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) أنظر: فتوح البلدان/ للبلاذري ص٤٥٢.